

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

# النظام القانوني للاستثمار في شركة المناطق الحرة

إعداد الطالب

محمد وليد المحاميد

إشراف

الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالاً
لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فـــي
القانـــون الخـــاص/ قسم القانـــون الخـاص

جامعة مؤتة، 2017 م

**الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة**

## الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى.....

إلى من كانوا عوناً لي في هذا الجهد، وعلموني المضي إلى الأمام ، (والدي العزيز) الذي زرع التفاؤل والأمل في دربي، والذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ، وإلى (والدتي الحبيبة ) رمز الحب وبلسم الشفاء ذات القلب الناصع البياض التي سهرت وتعبت ودعت لي بالنجاح والتوفيق، وإلى زهور الربيع في حياتي سندي وعوني (أخواني وأخواتي )الأحباء ........

إلى أرواح شهداء وطني ودموع أمهات الشهداء .........................................

إلى الأيدي البيضاء التي كانت بجانبي لحظة بلحظة في إعداد هذا العمل ..............

**الباحث**

## الشكر و التقدير

**قال تعالى:**

(ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم ) سورة النمل(40).

بعد حمد الله حمد الشاكرين ،أتقدم بعظيم الشكر والإمتنان إلى أستاذي المشرف على رسالتي**الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس** الذي لم يبخل علي من علمه ووقته وجهده ، فكان جانبي لحظة بلحظة منذ بداية إعداد هذه العمل فجزاه الله عني خير الجزاء وأمد الله في عمره ومتعه بموفور الصحة والعافية وزاده الله من فضله وعلمه.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للسادة **أعضاء لجنة المناقشة،** وذلك لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ومراجعتها ، وأنا على إستعداد كامل للأخذ بملحوظاتهم القيمة على هذه الرسالة.

والشكر الجزيل لخالي وأخي الكبير وقدوتي الحسنة الأستاذ الدكتور **ماهر المبيضين** الذي كان لي السند دائماً ، وقام بتدقيق هذا العمل لغوياً، فجزاه الله خير الجزاء .

وإلى خالي العزيز عطوفة المتصرف الدكتور **باسم المبيضين** على وقوفه الدائم إلى جانبي .

كماأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى القائمين على إدارة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية لما قدموه لي من الدعم والنصح والإرشاد في إعداد هذا العمل وأخص بالذكر عطوفة السيد **عبد الحميد غرايبة، والسيد موسى البطوش.**

والشكرالموصول إلى زملائي وزميلاتي في العمل الذين وقفوا إلى جانبي طيلة فترة إعداد هذه الرسالة.

**فهرس المحتويات**

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|

## قائمة الملاحق

## الملخص

## النظام القانوني للاستثمار في شركة المناطق الحرة

**محمد وليد المحاميد**

**جامعة مؤتة, 2017**

تعد المناطق الحرة الأردنية من أهم المرافق الحكومية التي نظم المشرع الأردني أحكامها في التشريع الأردني منذ أن نشأت، وذلك نظراً للدور الاقتصادي الكبير الذي تقوم به في رفد الخزينة العامة بالمال سنوياً، حيث أصدر المشرع عدداً من القوانين والأنظمة والتعليمات منذ نشأت مؤسسة المناطق الحرة لتنظيم عمل المناطق الحرة من الناحية التشريعية والفنية.

وقد أجرى المشرع العديد من التعديلات على هذه القوانين والأنظمة والتعليمات بما يتناسب مع التطور الذي حصل لعمل المناطق الحرة وحتى تنسجم وتناسب في نطاق عملها مع التشريعات النافذة في المملكة والمكملة والمسنادة لعمل المناطق الحرة كقانون الشركات الأردني الذي يعد الشريعة العامة للشركات التي تعمل داخل المناطق الحرة .

وفي هذه الدراسة سوف نبرز التطور الذي حصل في عمل المناطق الحرة بالإضافة إلى تسليط الضوء على عمل المناطق الحرة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لعملية الاستثمار داخل المناطق الحرة، ووضع الحلول للمشاكل القانونية والفنية التي تعترض سير العمل داخل المناطق الحرة.

**ABSTRACT**

**The Legal System of Investment in the Free Zones Corporation**

**Mohamed Walid Al Mahameed**

**Mutah University .2017**

The Jordanian free zones are the most important governmental facilities in which the Jordanian legislator has regulated Jordanian law since its inception .due to the great economic role it plays in providing the public treasury with money annually ,the legislator or has issued a number of laws,regulations and instructions since the establishment of the free zones authority from the legislative and technical points of view.

The legislator has made many amendments to these laws ,regulations and instructions in line with the development that has taken place ,to work freely and even harmonize and fit in the scope of its work with legislation.

In this study we will demonstr ate the development that took place in the work of the free zones according to the laws,regulations and regulations governing the process of investment within the free zones,and set the legal solutions to the problems that hinder the functioning of free zone

**المقدمة :**

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم .

بدأت المناطق الحرة بالظهور بشكل واضح مع بداية ازدهار حركة التجارة الدولية، حيث كانت الدول المشتركة في التجارة الدولية تمنح بعض التسهيلات في المبادلات التجارية؛ وذلك من أجل تنشيط الحركة التجارية وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وغيرها.

وفي منتصف القرن الماضي أصبحت المناطق الحرة تعد من أهم المنشآت الاقتصادية التي تسعى الدول إلى إقامتها ،وذلك من أجل جذب الاستثمارات المحلية والخارجية،وذلك عن طريق إقامة هذه المناطق وإخضاعها لنظام قانوني خاص مرتبط بسيادة الدولة ومنحها تسهيلات استثمارية، وتشريعية من أجل تحفيز الاستثمار في هذه البلدان،وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

هذا وتسهم المناطق الحرة في عملية الاستثمار داخل المملكة الأردنية الهاشمية بشكل كبير،وذلك نظراً لما تقدمه من امتيازات وتسهيلات من أجل الاستثمار في هذه المناطق، وتسهم المناطق الحرة في تحقيق أهداف اجتماعية كالحد من مشكلة البطالة وتنمية بعض المدن والأقاليم النائية في الدولة عن طريق إنشاء مناطق حرة فيها .

وعلى صعيد المملكة الأردنية الهاشمية ولكون هذه الدراسة عن المناطق الحرة في الأردن نجد أن: بدايات المناطق الحرة في الأردن تعود إلى عام 1973، حيث تم إنشاء منطقة حرة في مدينة العقبة؛ وذلك من أجل تنشيط حركة التجارة الدولية بين الأردن والدول الأخرى .

ونتيجة لما حققته هذه المنطقة من نتائج متميزة قامت الحكومة الأردنية بإنشاء مؤسسة المناطق الحرة في عام (1976) كمؤسسة حكومية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري تحت إشراف مجلس إدارة برئاسة وزير المالية، حيث كان المجلس يتولى عدداً من المهام من ضمنها وضع الخطط والبرامج اللازمة لعمل المؤسسة وتطويرها.

وعلى ضوء إنشاء مؤسسة المناطق الحرة تم إنشاء عددٍ من المناطق الحرة في المملكة ،وكانت أول منطقة حرة في مدينة الزرقاء عام 1983، ثم تم إنشاء عددٍ من المناطق في مختلف مناطق المملكة،وهو ما سنتكلم عنه بإسهاب في الفصل الأول من هذه الدراسة .

وقد عرّف المشرع الأردني المناطق الحرة بأنها:"**جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية بما فيها تخزين السلع،ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والأنشطة الاقتصادية داخلة على أنها خارج المملكة** ".

وفي هذه الدراسة والموسومة **بالنظام القانوني للاستثمار في شركة المناطق الحرة،** والذي رأى الباحث من خلالها أهمية الاستثمار والدور الحيوي الذي تقوم به المناطق الحرة في جذب الاستثمارات المحلية والخارجية،مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني الأردني ورفد الخزينة العامة،وتحقيق أهداف اجتماعية وغيرها .

ويوضح الباحث بعض الجوانب الآتية :

**أولًا**:عندما تم اختيار موضوع هذه الدراسة كانت الجهة المناط بها إدارة المناطق الحرة هي شركة المناطق الحرة،لكنه في الثلث الأخير لعام 2016،تم دمج هذه الشركة مع شركة تطوير المناطق التنموية الأردنية لتصبح تحت مسمى:**(شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية).**

لذلك ومن خلال ما سبق، فإن الجهة المناط بها حالياً إدارة المناط الحرة هي المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية .

**ثانياً**:منذ أن نشأت المناطق الحرة كانت مؤسسة المناطق الحرة هي الجهة المناط بها إدارة المناطق الحرة في الأردن حتى عام 2011،وعندما تم تحويل مؤسسة المناطق الحرة إلى شركة المناطق الحرة في ،أصبحت شركة المناطق الحرة الخلف القانوني لمؤسسة المناطق الحرة، والجهة الإدارية المسؤولة عن المناطق الحرة.

**ثالثاً**: يشير الباحث إلى أنه تم إلغاء قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (32) لسنة 1984، عندما باشرت شركة المناطق الحرة أعمالها على ضوء قرار المباشرة المرفق صورة عنه في نهاية الدراسة بتاريخ 2014/9/25 ، وذلك سنداً لأحكام المادة (37) والمادة (43) من قانون المناطق التنموية والحرة رقم (2) لسنة 2008وتعديلاته،الذي تم الغاءه بموجب قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014 ،إلا أنه لا يزال يعمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه حتى الآن.

حيث أن قانون الاستثمار هو القانون الساري والمطبق حالياً على عمل المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية لذلك ومن خلال ما سبق أينما ورد مصطلح مؤسسة المناطق الحرة أو شركة المناطق الحرة في هذه الدراسة يقصد بها المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية .

**أهمية الدراسة**

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط الآتية :

**أولاً**: نظراً للدور الحيوي الذي تقوم به المناطق الحرة في عملية وإدارة عجلة الاستثمار في الأردن، وخصوصاً في استقطاب الأموال الخارجية والمحلية، مما ينعكس بشكل إيجابياً على الاقتصاد الوطني الأردني ورفد الخزينة العامة،وتحقيق أهداف اجتماعية،كخلق فرص عمل وتنمية بعض المناطق النائية عن طريق إقامة مناطق حرة فيها .

**ثانياً**:تعد العملية الاستثمارية في الأردن من أهم العوامل التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني الأردني في الفترة الحالية،ولا يأتي ذلك إلا من خلال تهيئة مناخ استثماري مناسب يستقطب رؤوس الأموال الخارجية والمحلية، وتعد المناطق الحرة مناخاً استثمارياً مناسباً،وذلك من خلال الحوافز والتسهيلات التي تقدمها للمستثمرين، كما أنها من أهم الشركات الحكومية التي ترفد الخزينة العامة سنوياً بمبالغ كبيرة ، ومن هذا المنطلق تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال التركيز على الجوانب التشريعية والاستثمارية المتعلقة بعمل المناطق الحرة .

**ثالثاً**: إنه ونتيجة لقلة وندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع خصوصاً في الأردن، بالإضافة إلى عدم وجود أي دراسة حديثة عن المناطق الحرة في الأردن منذ أن تحولت مؤسسة المناطق الحرة إلى شركة المناطق الحرة في العام 2011جاءت هذه الدراسة لتغطي هذا الجانب .

**رابعاً**:من خلال تسليط الضوء على دور تشريعات المناطق الحرة في جذب الاستثمارات وبيان مواطن القصور التشريعي فيها، وكذلك بيان مدى مواكبت هذه التشريعات للغاية التي وجدت من أجلها.

**خامساً**:ومن خلال تعزيز دور القطاع الخاص في عملية الاستثمار، من خلال تقديم تسهيلات تشريعية تخدم البيئة الاستثمارية داخل المناطق الحرة عن طريق إنشاء مناطق حرة خاصة، حيث إن القطاع الخاص له أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني الأردني، من خلال الأموال التي يتم استثمارها في المناطق الحرة بشكل خاص والأردن بشكل عام .

**أهداف الدراسة**

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو : معالجة إشكاليات المناطق الحرة من الناحية القانونية والاستثمارية و الوصول إلى نتائج مهمة من الناحية التشريعية والناحية الفنية تخدم عملية الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية هذا من جانب،ومن جانب آخر من خلال معالجة الجوانب التنظيمية في عمل المناطق الحرة ومدى تأثيرها في عملية الاستثمار داخل هذه المناطق .

**مشكلة الدراسة**

تتمثل مشكلة الدراسة بعدد من النقاط والتي يمكن إجمالها بما هو آت :

**أولاً**: إن بعض التشريعات المعمول بها حالياً في المناطق الحرة لا تواكب الغاية التي وجدت من أجلها وهي تشجيع البيئة الأستثمارية ، وسنعالج في هذه الدراسة ماهية هذه التشريعات وبيان مواطن الخلل والقصور فيها .

**<u>ثانياً</u>:**كما أن هناك مشكلة خاصة تتمثل في تداخل التشريعات فيما بينها،وذلك نتيجة لعملية التحول الإداري في إدارة المناطق الحرة ،منذ أن كانت مؤسسة وأصبحت شركة، ثم تم دمجها مع شركة تطوير المناطق التنموية الأردنية ، وهذا التعاقب سبب خللاً واضحاً في الجوانب الفنية في عمل المناطق الحرة،خصوصاً عندما تم الدمج مع المناطق التنموية وذلك نظراً لإختلاف الطبيعة الفنية في عمل المناطق الحرة عن المناطق التنموية ، مما أثر في عملية الاستثمار فيها.

**<u>ثالثاً</u>:** كما أن بعض الانظمة والتعليمات المعمول بها حالياً في المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية صدرت وفق قانون مؤسسة المناطق الحرة وبعضها وفق قانون المناطق التنموية والحرة ،وحيث أن المشرع قد الغى كلاً من القانونين مع بقاء هذه الأنظمة والتعليمات سارية المفعول ،وفي الواقع فإن بقاء بعض هذه الأنظمة سارية المفعول في غير مكانه خصوصاً في بعض الجوانب التي تؤثر بشكل سلبي على العملية الاستثمارية التي تحتاج إلى تشريعات حديثة على ضوء التطور في العملية الاستثمارية داخل المملكة.

**منهجية الدراسة**

سيتم بحث هذه الدراسة وفق المنهج الوصفي التحليلي،وذلك من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية التي تنظم عمل المناطق الحرة وبيان مواطن القصور والخلل فيها،وبيان مدى مواكبتها لعملية الاستثمار أم لا، ومن ثم التعقيب عليها من وجهة نظر الباحث .

كما سيتم استعراض وبيان بعض الجوانب القانونية الأخرى المرتبطة بعمل المناطق الحرة، وربطها مع نصوص القوانين والأنظمة التي تنظم عمل المناطق الحرة .

**الدراسات السابقة**

**1**-أمجد زهير العبدلات،"دور تشريعات المناطق الحرة في تشجيع الاستثمار،رسالة ماجستير ،جامعة آل اليت -2005

وهذه الدراسة مقارنة بين المناطق الحرة الأردنية والدول العربية،ولكنها لم تركز بشكل تفصيلي على دور هذه التشريعات في عملية الاستثمار وإنما تطرقت بشكل عرضي مع مقارنتها بالأنظمة العربية الأخرى ، وهذه الدراسة أيضاً قديمة في عام 2005، حيث إن غالبية النصوص التي تم معالجتها على ضوء قانون مؤسسة المناطق الحرة الذي تم إلغاؤه.

2- إيناس سمور ،المناطق الحرة الأردنية – دراسة في جغرافية التنمية،رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية ،1995 .

هذه الدراسة ليست قانونية وإنما اقتصادية تناولت بعض مفاهيم المناطق الحرة والتوزيع الجغرافي لها، ودورها في عملية الاقتصاد الوطني الأردني، وهي أيضاً قديمة .

3- موسى حسين البطوش،أثر المناخ التنظيمي على آداء العاملين في مؤسسة المناطق الحرة الأردنية، رسالة ماجستير –جامعة آل البيت –كلية إدارة الأعمال ،2007

وهذه الدراسة إدارية وتنظيمية وغير مرتبطة بالعملية الاستثمارية، ولم تتطرق إلى أي نطاق تشريعي .

لذلك فإن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة بأنها تناولت التنظيم القانوني للمناطق الحرة على ضوء الوضع الحالي لإدارة لمناطق الحرة،وعلى ضوء تغيير المناخ التشريعي في عمل المناطق الحرة، ويبدو هذا من خلال معالجة النصوص الناظمة للعملية الاستثمارية داخل المناطق الحرة.

# الفصل الأول

# ماهية المناطق الحرة وآلية عملها

تعمل المناطق الحرة وفق آلية عمل خاصة،وذلك نظراً لطبيعتها القانونية التي تميزها عن غيرها، وسيتم الحديث في هذا الفصل عن كل ما يتعلق بالمناطق الحرة وطبيعة عملها وكل ما يتعلق بماهيتها من الناحية القانوينية والفنية وستيم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: تم تخصيص المبحث الأول للحديث عن مفهوم المناطق الحرة ؛ والسبب في ذلك لبيان آلية عمل المناطق الحرة والمفاهيم التي تقوم عليها من الناحية القانونية والفنية، سنعالج فيه كل ما يتعلق بكيفية عمل المناطق الحرة وإداراتها وأهدافها والجوانب التنظيمية المتعلقة بعمل المناطق الحرة، والمبحث الثاني للحديث عن إدارة المناطق الحرة والعمليات الاستثمارية التي تتم فيها وبيان مدى تأثير تعاقب الإدارات في طبيعة العمل في المناطق الحرة.

## 1.1 مفهوم المناطق الحرة

مرت المناطق الحرة بمراحل متعاقبة، سواء على الصعيد العالمي أم على الصعيد الداخلي في المملكة الأردنية الهاشمية،وذلك نظراً لمجموعة من العوامل والمتغيرات الصناعية والتجارية والخدمية، وسيتم الحديث في هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تم تخصيص المطلب الأول للحديث عن تعريف المناطق الحرة ونشأتها، والمطلب الثاني للحديث عن خصائصها وأهدافها، والمطلب الثالث للحديث عن أنواع المناطق الحرة ومدى تطبيق هذه الأنواع في الأردن .

### 1.1.1 تعريف المناطق الحرة ونشأتها

عرف العديد من الفقهاء المناطق الحرة ،كما أن المشرع الأردني قد عرفها في أكثر من موضع في نصوص القانون وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان ما المقصود بالمناطق الحرة وفق التعريف الفقهي لها وموقف المشرع الأردني من هذا التعريف، وقد تم تخصيص الفرع الأول للحديث عن تعريف المناطق الحرة من وجهة نظر الكتاب والباحثين في هذا الموضوع وموقف المشرع الأردني ،وسيكون الحديث في الفرع الثاني عن نشأة المناطق الحرة والتطورات التاريخية التي مرت بها منذ أن بدأت هذه الفكرة بالظهور، وبيان التطور الذي حصل على الصعيد الداخلي للمناطق الحرة في المملكة الأردنية الهاشمية إلى الآن.

#### 1.1.1.1 تعريف المناطق الحرة

سنبحث في هذا الفرع تعريف المناطق الحرة وفق عددٍ من المسمّيات الفقهية للمناطق الحرة وكذلك موقف المشرع الأردني من هذه التعاريف .

**أولاً: تعريف المناطق الحرة وفق التشريع الأردني**

عرّف المشرع الأردني المناطق الحرة في المادة الثانية من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، حيث جاء فيها بأن المنطقة الحرة :"جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية بما فيها تخزين السلع ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والأنشطة الاقتصادية داخله على أنها خارج المملكة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون. "

وقد إقتصر الباحث على هذا التعريف فقط لكون قانون الاستثمار رقم 30 لسنة هو القانون الساري والمطبق حالياً على عمل المناطق الحرة .

ومن خلال ماسبق وباستعراض تعريف المناطق الحرة للمشرع الأردني،يرى الباحث بعض الملاحظات ، وهي كالأتي:

1-أشار المشرع إلى المساحة الجغرافية للمناطق الحرة وهي مساحة محددة من أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، وفي هذا وافق المشرع الأردني التعريف الفقهي للمناطق الحرة.

2-على الرغم من أنه ليس من وظيفة المشرع التعريف، لكن المشرع الأردني في تعريفه للمناطق الحرة في قانون الاستثمار، بين ماهية المناطق الحرة من أجل بيان الطبيعة القانونية والعملية لهذه المناطق، إلا أنه وقع في إشكالية أخرى من جانب آخر، وهي أن التعريف قد شابه بعض القصور في بعض الجوانب، منها عدم تحديده للطبيعة الخاصة للعمليات الاستثمارية داخل هذه المناطق،وأشار إليها بصورة عرضية غير كافية، فكان بالإمكان تحديد مفهوم شامل وعام يشمل العمليات المتعلقة بالاستثمار كافة داخل هذه المناطق.

3-يرى الباحث من خلال النصوص المتعلقة بمفهوم المناطق الحرة أنها غير كافية ومتداخلة في بعض الجوانب بشكل خاص، وبشكل عام فإن القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لعملية الاستثمار متشعبة ومتغيرة بين الحين والآخر، مما يعيق عملية الاستثمار والتداخل في بعض الجوانب القانونية وهو ما سنشير إليه لاحقاً.

4-يرى الباحث أن مفهوم المشرع للمناطق الحرة قد شمل المفهوم القانوني والاقتصادي بنفس الوقت، وذلك لأنه أشار إلى العمليات الاستثمارية والجانب القانوني لها لكونها معلقة أو مستثناه من الرسوم الجمركية، ويندرج تحت هذه العبارة ومنطوقها أنها تخضع لنظام قانوني خاص كان بالإمكان أن يتطرق المشرع بشكل أفضل إلى مدى انطباق النص القانوني على مفهوم المناطق الحرة.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أنه يمكن تعريف المناطق الحرة بأنها : مساحة معينة من أراضي المملكة يتم داخلها عمليات استثمارية مختلفة وتخضع لنظام قانوني

خاص يختلف عن غيرها من الأنظمة الاستثمارية الأخرى في المملكة؛ نظراً للطبيعة الخاصة للمناطق الحرة، وتعمل وفق أسس قانونية وفنية خاصة .

**ثانياً: التعريف الفقهي للمناطق الحرة:**

وردت العديد من المسميات للمناطق الحرة في عددٍ من المؤلفات الفقهية التي عالجت هذا الموضوع،وعلى الرغم من أن العديد من الفقهاء قد عرّف المناطق الحرة إلا أنهم اختلفوا في تعريفها ،لأن كلاً من فقهاء علم القانون وعلم الاقتصاد ينظرون لها من زاوية مختلفة.

وقد عرّفها البعض[1] بأنها : "عبارة عن مساحة معينة من إقليم الدولة تكون مسيّجة بحائط أو جدار ولها مداخل ومخارج ونقاط غلق ومراقبة، وذلك من أجل تحقيق الغايات الفنية للعمليات التي تقوم بها، وهذه العمليات تهدف إلى جذب رؤوس الأموال المحلية والخارجية وتكون هذه العمليات معلقة أو مستثناه من الرسوم الجمركية والضرائب، وذلك بهدف تشجيع الاستثمار والمستثمرين في المناطق الحرة .[2]

فأطلق عليها بعض الفقه مسمى (المناطق الجمركية الحرة) والبعض الآخر من الفقه أطلق عليها مسمى (مناطق العبور)، وأطلق عليها آخرون مسمى (المناطق الاقتصادية الحرة .[3]

---

1 – د. حازم حسن جمعة ،الاستثمار الدولي في المناطق الحرة – دراسة تطبيقية للمناطق الحرة في مصر –دار النهضة العربية ،1995،ص19-20.

2 – د .محمودي مراد ،التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة،دار الكتاب الحديث ب.ط ص 31وما بعدها

3- محمد علي عوض الحرازي ،الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمار –(دراسة – مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية 2007 ،ط1 ص 11 وما بعدها، وانظر أيضاً محمودي مراد المرجع السابق ص 32.

إن العمليات المشار إليها في التعريف السابق تتضمن أنواعاً عديدة من العمليات الصناعية والتجارية والخدمية،حيث إن هذه القطاعات تعمل ضمن إطار من الحرية الاقتصادية والجمركية، وهو ما يميز المناطق الحرة عن غيرها من الأنظمة الأخرى التي تكون في الغالب خاضعة لقيود اقتصادية وجمركية بالإضافة إلى عددٍ من القيود الأخرى بما يتناسب مع هذه الأنظمة.

وتعامل جميع الأموال المحلية والخارجية المستثمرة داخل هذه المناطق بقدر من المساواة والتمتع في الامتيازات الممنوحة، فلا يوجد مفاضلة بين أحد على آخر[1] .

### 2.1.1.1 نشأة المناطق الحرة

مرت المناطق الحرة منذ نشأتها بالعديد من التطورات ،نتيجة لعددٍ من العوامل الأقتصادية والأجتماعية ونحوها،وسيتم الحديث في هذا الفرع عن نشأة المناطق الحرة عالمياً لبيان التطور الذي حصل للمناطق الحرة منذ نشأتها وكذلك نشأتها على الصعيد الداخلي للملكة الأردنية الهاشمية .

**أولاً: نشأتها عالمياً**

تعد فكرة المناطق الحرة فكرة قديمة نسبياً،حيث بدأت هذه الفكرة بالظهور في زمن الإمبراطورية الرومانية عن طريق عمليات تخزين ونقل وتصدير البضائع،ثم بعد ذلك بدأت هذه الفكرة بالظهور لدى الفنيقيين،حيث قاموا بالبحث عن موانئ ومدن، وذلك من أجل أن تحميهم من هجمات القراصنة والتخفيف من الضرائب المرتفعة التي كانوا يجبرون على دفعها،ثم بعد ذلك تبنت الدولة اليونانية هذه الفكرة في (كاليس وبيرادس) وذلك عن

---

1- للتفصيل والتوضيح عن مفهوم المناطق الحرة انظر في :*دراسة آثار الاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) على مستقبل الاقتصاديات العربية ،القسم الثاني ،إعداد قطاع الدراسات والبحوث –شركة الخبرات الدولية المتكاملة –جمهورية مصر العربية .

طريق نظام مشابه للمناطق الحرة تمثل بإنشاء حواجز خاصة لتحقيق الأمن وحماية البضائع والتجار عند العبور .

وفي عام (1189) ظهرت فكرة المناطق الحرة بشكل موسع في مدينة (هامبورج) ، حيث إن الحركات التجارية التي كانت تجري في موانئ هذه المدينة كانت تتميز بالتسهيلات والامتيازات التجارية،وذلك من أجل تنشيط حركة التجارة بين الدول،حيث كانت العمليات التجارية، تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية بالإضافة إلى عددٍ من التسهيلات الأخرى .[1]

وفيما بعد بدأت هذه الفكرة بالظهور في القرون الوسطى أبان الثورة الصناعية، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى أوروبا حيث قامت إنجلترا بإنشاء منطقة حرة في ميناء جبل طارق في المغرب في عام (1704)،حيث كان الهدف من إقامة هذه المناطق إعادة تجارة التصدير وإقامة المخازن وتموين الشحن .

وبعد ذلك وتحديداً في القرن العشرين بدأت هذه المناطق الظهور بشكل واضح خصوصاً في بلدان الشرق الأوسط وأمريكا وإفريقيا وآسيا ويرجع ذلك لمجموعة من العوامل، منها أن الدول الاستعمارية لها عدد من المصالح في الدول التي كانت خاضعة لسيطرتها حيث إن الدول المستعمرة تعد مصدراً لهذه الدول من حيث المواد الأولية،بالإضافة إلى أن الدول المستعمرة تعد منطقة تسويقه لمنتجات الدول التي كانت تحت سيطرتها .[2]

ونظراً لعددٍ من المتغيرات السياسية والاقتصادية في ذلك الوقت،حيث إن هذه المتغيرات قد أثرت بشكل أساسي في العمليات التجارية، وبالتالي ظهرت فكرة المناطق الحرة بشكل واضح وتطورت على نطاق واسع، بحيث إن عمليات التصدير والتخزين

---

1- محمد علي عوض الحرازي،الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمار- (دراسة - مقارنه) منشورات الحلبي الحقوقية 2007 ،ط1ص4 وما بعدها.

2- د.محمودي مراد ، مرجع سابق ص 22 وما بعدها .

وكذلك العمليات الصناعية التي تقوم بها الدول أصبحت تخضع للتسهيلات والامتيازات الضريبية والجمركية .[1]

ومن خلال ما سبق نجد أن المناطق الحرة قد نشأت بالتدريج في ضوء عددٍ من المتغيرات والعوامل وتطورت في العصر الحالي، خصوصاً في البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والصين واليابان، حيث تعد هذه الدول رائدة في هذا المجال، أما على الصعيد العربي فلا تزال هذه المناطق بحاجة إلى تفعليها بشكل أكثر ،حيث بدأت العديد من البلدان العربية بالتركيز على هذا الموضوع في عمليات الاستثمار، ومثال ذلك المنطقة الحرة في مدينة دبي التي تعد مدينة رائدة في هذا المجال .

**ثانياً:نشأة المناطق الحرة في الأردن**

تعود نشأة المناطق الحرة في المملكة الأردنية الهاشمية إلى عام 1966، وذلك عندما قامت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتكليف منظمة اليوندو[2]التابعة للأمم المتحدة بدراسة جدوى إقامة منطقة حرة في المملكة، ونتيجة لذلك فقد تم إنشاء أول منطقة حرة في مدينة العقبة عام 1973، على مساحة تقدر (19) دونماً من أراضي ميناء مدينة العقبة ،ونتيجة لما شهدته هذه المنطقة من نجاح منذ عام 1973، ولغاية 1975 قامت الحكومة الأردنية بزيادة المساحة المخصصة للمنطقة الحرة (2000) دونم على مدخل مدينة العقبة الشمالي، من أجل تطويرها وتزويدها بالخدمات العامة والبنية التحتية المناسبة.

---

1- د .حازم حسن جمعه، مرجع سابق ص 12 وما بعدها .

2- اليونيدو: هي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)ومقرها في النمسا- فينا وتهدف إلى تنمية البلدان النامية وتعزيز التعاون الصناعي الدولي .

وكان الهدف من إنشاء هذه المنطقة هو تنشيط حركة التجارة الدولية ما بين الأردن والدول الأخرى، وقد تم توزيع هذه المنطقة على عدة مناطق ضمن حدود مدينة العقبة وعلى النحو التالي":

1-موقع الميناء بمساحة (19) دونماً،مقاماً عليها مبنى إدارة المنطقة بالإضافة إلى مستودعي تخزين للبضائع.

2-موقع المقص بمساحة (241) دونماً، يتضمن مساحات ومستودعات لاستقبال البضائع.

3- موقع ساحة المطار بمساحة (1625) دونماً، حيث تم تطوير (300) دونم من أجل استخدامها كساحات تخزين آليات ومعدات ثقيلة.

4-موقعمخازن التبريد (50) دونماً،مقاماً عليها مخازن تبريد لتخزين المواد الغذائية بطاقة إستيعابية 6 آلاف طن .

5-موقع العائم بمساحة (10) دونمات في ميناء الحاويات تم تخصيصه لغايات تخزين البضائع التي ترد إلى المنطقة الحرة ضمن حاويات مغلفة .

6-موقع الشاطئ الجنوبي بمساحة (250) دونماً،وهي مؤجرة لشركة العقبة الدولية للمواشي (ميكرش)، وقد تم تحويل العقبة في عام 2000إلى منطقة اقتصادية خاصة، حيث أصبحت المنطقة الحرة تعمل تحت مظلة مفوضية العقبة الاقتصادية. [1]

وفي عام 1976، ونتيجة لما حققته المنطقة الحرة من نجاح في مدينة العقبة، قامت الحكومة الأردنية بإنشاء مؤسسة المناطق الحرة الأردنية وهي مؤسسة حكومية تتمتع

---

**1**- علي المدادحة ،إدارة الاستثمار في المناطق الحرة ،ب.د ، ب.ط ص 14 وما بعدها وانظر أيضاً، د- جريس تادرس،دور المناطق الحرة الأردنية في التنمية الاقتصادية، مديرية الدراسات والمعرفة ،بحث مأخوذ عن الموقع الالكتروني www.free-zones.gov.jo.تم سحبه من الموقع بتاريخ2016/10/10.

بالاستقلال المالي والإداري،وكانت تحت إشراف مجلس إدارة برئاسة وزير المالية، وكان المجلس آنذاك يتولى عدداً من المهام من ضمنها وضع الخطط وآلية عمل المؤسسة وتطويرها . [1]

وقد حققت مؤسسة المناطق الحرة نجاحاً باهراً، فكان لها دور كبير في رفد الاقتصاد الأردني ونتيجة لهذه النتائج المميزة فقد تم إنشاء منطقة حرة في مدينة الزرقاء في عام 1983،بمساحة إجمالية بلغت5200 دونماً، حيث تم إقامة هذه المنطقة على طريق تجاري بين الأردن والدول المجاورة، وتحتوي هذه المنطقة على استثمارات تجارية وصناعية وخدمية ومزودة بالبنى التحتية اللازمة من طرق وكهرباء وماء وصرف صحي الخ .[2]

أما عن طبيعة الأنشطة الاستثمارية العاملة في المنطقة الحرة في الزرقاء فإنها تشمل عدة أنشطة، من ضمنها تخزين البضائع والسيارات وعرضها،كما تشمل قطاع الخدمات الذي يتمثل بشركات التخليص والبنوك والمطاعم وغيرها.

أما القطاع الصناعي في هذه المنطقة فيتمثل بالصناعات الغذائية، والألبسة، وقطع الغيار، ومعدات زراعية، ومواد البناء، والأثاث المنزلي وغيرها،وتعد هذه المنطقة الأم بالنسبة للمناطق الحرة،وهي الأساس نظراً لقدمها وكذلك نتيجة لوجود قطاع المركبات، أما المناطق الأخرى فلا يوجد فيها قطاع المركبات .

ثم بعد ذلك تم إنشاء منطقة حرة في مدينة سحاب في عام 1997بمساحة 70 دونماً .

وبعد ذلك تم إنشاء المنطقة الحرة في مطار الملكة علياء الدولي عام 1998وتبلغ مساحتها 35 دونماً.[3]

---

1- علي المدادحة ،مرجع سابق ،ص15-16

2- www.free-zones.gov.jo

3- التقارير السنوية لشركة المناطق الحرة في الأعوام 2014 ،2015.

وفي العام الحالي سيتم افتتاح منطقة حرة جديدة في مطار الملكة علياء الدولي بدلاً من المنطقة الحالية تقدر مساحتها 1000 دونم، سيتم افتتاحها في 2017/6/1، وستلعب دوراً مهما في حركة الاستثمار ورفد الاقتصاد الأردني، وذلك لأن الأردن يعد حالياً مناخاً استثمارياً مميزاً، نظراً للظروف المحيطة بالدول المجاورة هذا من جانب ،ومن جانب آخر فإن موقع هذه المنطقة في مطار الملكة علياء ولكونها قريبة من الشحن الجوي فإن غالبية المستثمرين من الداخل ومن الخارج قد حجزوا مواقع في هذه المنطقة وهي قيد الإنشاء،وسيكون لهذه المنطقة دور مميز في حركة التجارة الدولية في الشرق الأوسط .[1]

وتحتوي هذه المنطقة على ثلاثة قطاعات القطاع الصناعي والتجاري والخدمي، ويشمل القطاع الخدمي البنوك وشركات التأمين ونحوه .

## 2.1.1 خصائص المناطق الحرة وأهدافها

المنطقة الحرة نظام قانوني خاص تتمتع بمجموعة من الخصائص ،وسنتناول هذه الخصائص مع بيان موقف المشرع الأردني منها في الفرع الأول من هذا المطلب ، كما أن الغرض من إنشاء المناطق الحرة تحقيق مجموعة من الأهداف تسعى الدولة إلى إنجاحها، وهو ما سنبينه في في الفرع الثاني وهو: أهداف المناطق الحرة .

### 1.2.1.1 خصائص المناطق الحرة

من خلال التعاريف التي بينها الباحث للمناطق الحرة،فإن الباحث يرى أن للمناطق الحرة مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة، وفيما يلي بيان بعض هذه الخصائص :

**أولاً:** تقع المناطق الحرة على مساحة معينة ومحددة ومغلقة من أراضي الدولة .

---

1-التقرير السنوي لشركة المناطق الحرة لسنة2015.

تنشأ المناطق الحرة في وضعها الغالب بموجب تشريعات تنظم عمل هذه المناطق والأنشطة المتعلقة بها كافة، وذلك بهدف تسهيل عمل هذه المناطق وتحقيق الغاية المرجوة منها؛لذلك نجد أن المشرع الأردني قد نظم كيفية إنشاء المناطق الحرة في الأردن عندما أصدر قانون مؤسسة المناطق الحرة لسنة 1984،حيث بين في هذا القانون طبيعة عمل المناطق الحرة من الناحية القانونية والفنية،كما أنه على ضوء هذا القانون أصدر عدداً من الأنظمة التي بينت الكثير من المسائل في عمل المناطق الحرة.

وقبل إقامة المناطق الحرة فإن الدولة تقوم بدراسة شاملة ومفصلة، وذلك من أجل تحديد طبيعة ومساحة البقعة الجغرافية التي سوف تقام عليها المنطقة الحرة،وفي الغالب تكون هذه البقعة عبارة عن موانئ جوية أو بحرية أو برية،كما أن الدولة يمكن أن تقوم بإقامة المناطق الحرة في الأقاليم النائية والبعيدة عن المناطق السكنية، وذلك من أجل تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي مع بقية أقاليم الدولة .[1]

وقد أشار المشرع الأردني إلى هذه الخاصية من خصائص المنطقة الحرة عندما عرّف المناطق الحرة حيث قال :" جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل....."[2]

والهدف من أن المنطقة الحرة في الغالب تكون محددة ومغلقة من أراضي الدولة هو أن طبيعة هذه المناطق وآلية عملها يتطلب مثل هذا الأمر،لا سيما أن عمليات الاستثمار سواء الصناعية أو التجارية وارتباطها بالعملية الجمركية يتطلب أن تكون المنطقة مغلقة ومحددة .

**ثانياً** : تتميز المناطق الحرة بخاصية العزل الجمركي عن باقي أقاليم الدولة .

---

1-محمد علي عوض الحرازي،مرجع سابق ص 31 وما بعدها.

2-المادة (2) من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014المنشور في الجريدة الرسمية العدد (5308)الصفحة (6023 ) بتاريخ 2014/10/16.

وتعني هذه الخاصية أن المناطق الحرة ذات إطار قانوني معين من حيث الإعفاءات الضريبية والجمركية، لذلك فإن الشركات والمؤسسات التي تكون مسجلة داخل المناطق الحرة تتمتع بامتيازات وإعفاءات ضريبية وجمركية مختلفة عن الأنظمة القانونية الأخرى ،وذلك بهدف تشجيع عملية الاستثمار داخل هذه المناطق.[1]

والمقصود بالعزل الجمركي هو أن: السلع والبضائع التي تكون واردة من هذه المناطق تعامل معاملة البضائع التي يتم استيرادها من خارج الدولة وكذلك الأمر بالنسبة للبضائع الصادرة من المناطق الحرة تعامل معاملة البضائع التي يتم تصديرها إلى خارج الدولة.[2]

وهذا مقصد المشرع عندما عرّف المناطق الحرة في المادة الثانية من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 حيث جاء فيها :"**ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والأنشطة الاقتصادية داخلة على أنها خارج المملكة** ....".

ويرى الباحث أن هذه الخاصية هي من أهم خصائص المناطق الحرة ،لأن أهداف وغايات المناطق الحرة التي تسعى إلى تحقيقها لا يمكن لها أن تتحقق إلا إذا تم توفير بيئة من العزل الجمركي من خلال ضوابط وأسس معينة تساعد في تحقيق هذه الأهداف.

**ثالثاً:** للمناطق الحرة طبيعة خاصة من الناحية الفنية العملية، وذلك نظراً للعمليات الاستثمارية التي تقوم بها، سواء على الصعيد التجاري أو الصناعي أو الخدمي هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن طبيعة الأنشطة الاستثمارية المقامة في هذه المناطق متغيرة بين الحين والآخر، نظراً لتغيرات أسس الاستثمار بين الحين والآخر من وجهة نظر

---

1–د.محمودي مراد ،مرجع سابق ص 38 وما بعدها.

2–محمد علي عوض الحرازي ،مرجع سابق ص 34.

المشرع، لذلك يمكن وصف المناطق الحرة بأنها مناطق خاصة من الناحية الفنية الاستثمارية .[1]

**رابعاً:** تعد المناطق الحرة نظاماً قانونياً خاصاً يخضع لإجراءات قانونية خاصة تميزه عن الأنظمة الأخرى كالنظام الضريبي والجمركي، ولذلك نجد أن المشرع الأردني قد نظم عمل المناطق الحرة بموجب تشريعات خاصة، لاسيماأن عمل المناطق الحرة يتسم بإجراءات خاصة تتعلق بعملية الاستثمار.

ونتيجة لهذه الخاصية فإن المستثمرين داخل المناطق الحرة يتمتعون بامتيازات خاصة وتسهيلات مختلفة في القطاع التجاري والصناعي، وذلك من أجل تحفيز عملية الاستثمار داخل هذه المناطق .

**خامساً:**من خصائص المناطق الحرة أن المشرع في الغالب يحدد طبيعة الأنشطة والقطاعات التي تعمل داخل المناطق الحرة، كمايمنع بعض القطاعات من الاستثمار داخل هذه المناطق.

وعلى سبيل المثال ، نجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة الخامسة من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (43) لسنة 1987 وتعديلاته على ما يلي :

"يحظر إدخال البضائع التالية إلى المنطقة تحت طائلة مصادرتها دون أي تعويض وللمؤسسة الرجوع على أصحاب العلاقة بكل عطل أو ضرر أو كلفه تنجم عن ذلك*.

أ. البضائع ذات المنشأ أو المصدر المحظور التعامل معه .

ب. المخدرات باستثناء ما يلزم لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفق ما تحدده وزارة الصحة .

---

1-موسى حسين البطوش ،أثر المناخ التنظيمي على آداء العاملين في المناطق الحرة- رسالةماجستير ،كلية إدارة المال والأعمال –قسم الإدارة العامة ،جامعة آل البيت ، ص 23-26.

ج. الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات باستثناء أسلحة الصيد وذخائرها والألعاب النارية وفقاً لما تقرره سلطات الأمن المختصة .
د. المواد النتنة أو سريعة الاشتعال التي يحددها المجلس ويقرر منع إدخالها إلى المنطقة .
هـ. المواد الإشعاعية إلا بموافقة وزير الطاقة والثروة المعدنية وبالشروط التي يحددها.
و. المواد الغذائية الفاسدة أو منتهية الصلاحية والمواد التالفة أو المواد التي لها أثر سلبي على البيئة ".

### 2.2.1.1 أهداف المناطق الحرة والعوامل التي تسهم في نجاحها

إن الفكرة الأساسية من إنشاء المناطق الحرة هو تحقيق أهداف معينة للدولة في المجال الاقتصادي والاستثماري،وذلك عن طريق عدد من المقومات والمعايير تمثل عوامل نجاح عمل هذه المناطق .

**أولاً: أهداف المناطق الحرة**

للمناطق الحرة مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها،أهمها الهدف الاقتصادي والتنموي بالإضافة إلى عددٍ من الأهداف الأخرى التي سوف نتطرق إليها فيما يلي :

1. استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية،حيث إن الهدف الرئيس من إنشاء المناطق الحرة هو استثمار هذه الأموال في المشاريع الاقتصادية، سواء التجارية أم الصناعية منها، مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني الأردني ورفد الميزانية والتخفيف من العجز فيها،ويرى الباحث أن أي نشاط استثماري تقوم به الدولة يهدف إلى تحقيق أهداف تعود بالنفع على الصالح العام، وهذا تضمنته الخطط المتتالية التي وضعتها الإدارات المتعاقبة على المناطق الحرة في الأردن .[1]

---

1- مؤسسة المناطق الحرة ، الخطة الإستراتيجية للأعوام 2005-2007.

2. تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وذلك عن طريق إقامة هذه المناطق في مدن وأقاليم نائية أو تكون قليلة الكثافة السكانية،وذلك بهدف تحقيق نوع من التوازن بين هذه الأقاليم وبقية أقاليم الدولة،لذلك نجد أنه منذ نشأة المناطق الحرة في الأردن قامت المؤسسة بوضع البرامج والخطط اللازمة لتحقيق هذا الهدف [1] .
3. نقل الوسائل التكنولوجية الحديثة والخبرات الإدارية والفنية إلى المملكة وذلك عن طريق الخبرات الأجنبية البشرية والفنية[2]، وبالتالي سينعكس إيجاباً على الموارد البشرية الأردنية وتحقيق أفضل النتائج،لذلك نجد أن تجربة المناطق الحرة في الأردن قد نقلت تجارب المناطق الحرة في الدول العربية بخصوص ذلك، ومن الأمثلة على ذلك أن المنطقة الحرة الجديدة في مطار الملكة علياء قد نقلت تجربة المنطقة الحرة في دبي .
4. المساهمة في الحد من مشكلة البطالة وتحسين مستوى الخبرات البشرية الأردنية ورفع قدرتها الإنتاجية ،عن طريق إكسابها الخبرات الفنية الحديثة والمتطورة،ومن ذلك ما نص عليه نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها رقم (85) لسنة 2003، حيث نصت المادة (20) منه على ما يلي :" على كل شخص مسجلأن يستخدم ما لا يقل عن (50%) من الأردنيين من مجموع العاملين لديه وبشرط أن لا يقل عدد الأردنيين عن مستخدم واحد في جميع الأحوال وتمتنع المؤسسة عن مخاطبة الجهات المعنية بمنح إذن الإقامة والعمل ما لم يبرز وثيقة موقعة من مكتب العمل المختص باستخدامه للأردنيين بما لا يقل عن النسبة المقررة".

---

1- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ،تقيم المناطق الحرة جوانب الصناعة والنقل (دراسة حالة مختارة في منطقة الإسكوا)- منشورات الأمم المتحدة.

2- مسودة خطة الاستثمار لشركة المناطق الحرة للعام 2016،إعداد قسم الاستثمار في الشركة .

ومن خلال النص السابق فإن المشرع الأردني كان موفقاً في هذا الجانب، حيث ألزم الأشخاص المسجلين في إستخدام 50 % من العاملين الأردنيين، وذلك للحد من مشكلة البطالة، ويرى الباحث ضرورة رفع هذه النسبة إلى 70%، وأن يتم وضع استثناء في النص السابق في الوظائف التي لا يوجد فيها عمالة أردنية .

كما أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى بيان طبيعة العمل وهل تتوافر خبرات أردنية ام لا، هذا بالإضافة إلى أن النص جاء عاماً دون أن يبين الرواتب أو العلاوات وغيرها من الأمور الأخرى .

5. استثمار عوائد المناطق الحرة والدخل المتأتي منها في إقامة مشاريع اقتصادية ومناطق حرة جديدة مما يؤدي إلى تسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة ، ومن الأمثلة على ذلك أن تجربة المناطق الحرة في العديد من المناطق شاهدة على ذلك ،وذلك يدل على أن المناطق الحرة وعن طريق الموارد المالية السنوية تحقق فائضاً يرفد الاقتصاد الوطني، وبالتالي فإن الدولة تستثمر هذه الموارد في عمل مناطق حرة جديدة .[1]
6. تنشيط حركة التجارة الدولية بين الأردن والدول الأخرى،حيث إن القطاع التجاري في هذه المناطق يلعب دوراً مهماً وحيوياً في تنشيط حركة التجارة من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، وكذلك من خلال تجارة الترانزيت في هذه المناطق ومن الأمثلة على ذلك المنطقة الحرة في الزرقاء والواقعة على طريق بري تجاري بين الأردن والدول المجاورة، حيث إن هذه المنطقة تعد المنطقة الأم؛وذلك بسب أن هذه المنطقة الوحيدة التي يتم فيها تجارة المركبات أيضاً بالإضافة على البضائع.[2]

---

1-موسى البطوش ،مرجع سابق ،ص 22

2-علي المدادحه ،مرجع سابق ،ص 14.

7. تهدف المناطق الحرة إلى تشجيع الصناعات المحلية ،وذلك عن طريق المصانع التي تعمل داخل هذه المناطق،وبالتالي سد حاجيات الاحتياج المحلي من بعض السلع بدلاً من الاستيراد من الخارج،وقد سبق وتكلمنا عن المنطقة الحرة في الزرقاء التي تحتوي على مصانع ،حيث إن هذه الصناعات التي تتم في المناطق الحرة ،سواء في أي نشاط صناعي تعمل على رفد السوق المحلي بالبضائع، وبالتالي يحقق الاكتفاء الذاتي من هذه الصناعات بدلًا من الاستيراد من الخارج .

8. تحقيق نوع من التوازن بين القطاع العام والقطاع الخاص في رفد الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال المناطق الحرة الخاصة، التي سيتم الحديث عنها في المبحث الثاني من هذه الدراسة، ولكن لبيان هذا الهدف فإن المناطق الحرة الخاصة هي: مناطق حرة تشمل على نشاط استثماري واحد إما صناعي أو تجاري أو خدمي، وتكون مملوكة للقطاع الخاص ولكنها تعمل داخل المناطق الحرة العامة وتحت إشرافها .

كما أن للمناطق الحرة الخاصة أهمية بالغة من خلال عوائد هذه المناطق ومدى مساهمتها في رفد الاقتصاد الوطني هذا من جانب،ومن جانب آخر فإن البدلات التي تدفعها هذه المناطق لإدارة المناطق الحرة سنوياً تسهم في زيادة الدخل المتأتي للمناطق الحرة .

9. تطوير المناطق الحرة وذلك عن طريق إقامة حلقات ربط بين المناطق الحرة الأردنية والمناطق الحرة في الدول العربية والأجنبية، والاستفادة من خبرات هذه المناطق والتجارب التي وصلت إليها،مما ينعكس بشكل ايجابي على المناطق الحرة الأردنية، بحيث تنسجم مع التطورات العالمية التي وصلت لها المناطق الحرة في الدول المتقدمة، ونجد أن تجربة المناطق الحرة في الأردن قد تأثرت بشكل

كبير في تجارب المناطق الحرة في الدول المجاورة،وكذلك في الدول الأخرى كتجربة المنطقة الحرة في دبي والتي أشار لها الباحث في موضع سابق.[1]

**ثانياً:العوامل التي تسهم في تحقيق أهداف المناطق الحرة ونجاحها**

إن نجاح عمل المناطق الحرة في عملية الاستثمار وتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة منها يتوقف على عدة عوامل رئيسية،وسيتم بحث هذه العوامل مع مدى تطبيقها في الأردن ، وفيما يلي بيان ذلك:

1. اختيار الموقع المناسب للمناطق الحرة والتخطيط الجيد لها من حيث نوعية الأنشطة المقامة فيها، وذلك عن طريق عدد من الدراسات الأولية قبل إنشاء هذه المناطق بناء على جوانب معينة، منها الفرص الاستثمارية المتاحة وطبيعة الموارد الاقتصادية والأسواق المحلية والخارجية المستهدفة،ويدلل الباحث على ذلك من خلال: أن مواقع المناطق الحرة في الأردن،سواء الزرقاء أو المطار وسحاب والموقر والكرك جميعها تقع في مواقع إما مرتبطة بالشحن الجوي أو مناطق حدودية تربط ما بين الأردن والدول الأخرى، وذلك من أجل تحقيق نجاح في عمل هذه المناطق، وذلك فإن إدارة المناطق الحرة وقبل إنشاء أي منطقة حرة تعمل على دراسة موقع هذه المنطقة وفق أسس معينة لضمان نجاح عمل هذه المناطق.[2]
2. المناخ السياسي والاقتصادي للدولة، حيث إن هذا العامل الأساسي الذي أسهم في جلب الاستثمارات الأجنبية والمحلية للعمل داخل المناطق الحرة، نظراً لما يتمتع به الأردن من موقع مميز إقليمياً وسياسياً واستقراراً أمنياً نجد أن الكثير من المستثمرين يفضل استثمار أمواله في الأردن وفي المناطق الحرة تحديداً عن طريق

---

1- تادرس، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها.

**2**- محمد صالح كشكي ،عوامل نجاح المناطق الحرة الصناعية (تجربة المنطقة الحرة في بجبل علي) الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج،مجلة التعاون ،العدد 43-1996 ص 14 وما بعدها.

تأسيس شركة تعمل داخل المناطق الحرة ،وسنشير إلى ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة عند البحث في موضوع تسجيل الشركات داخل المناطق الحرة .[1]

3. التسهيلات والمزايا الممنوحة للمستثمرين، كالتسهيلات التشريعية والتنظيمية داخل المناطق،حيث تضمنت التشريعات الناظمة لعمل المناطق الحرة عدداً منها سنبحثها لاحقاً .
4. عملية الترويج للمناطق الحرة لها أثر كبير في إنجاح عمل هذه المناطق على المستوى الوطني والدولي،وذلك من خلال فتح نوافذ استثمارية على الاستثمارات الأجنبية والمحلية وخلق حلقات ارتباط بين المناطق الحرة والبيئات الاستثمارية، حيث يعمل قسم الاستثمار في المناطق الحرة على تحقيق هذا الهدف من خلال عددٍ من البرامج والخطط اللازمة لتحقيق ذلك .[2]

### 3.1.1 أنواع المناطق الحرة

يرى الباحث أنه لا بد من بيان أنواع المناطق الحرة ،وذلك من أجل الإحاطة بطبيعة عمل المناطق الحرة مع بيان الأسس التي تقوم عليها هذه الأنواع ومدى وجود هذه الأنواع في المناطق الحرة الأردنية.

للمناطق الحرة أنواع عديدة ويتحدد اختيار نوع المنطقة الحرة عن طريق الهدف من إنشاء هذه المناطق،فقد يكون الهدف من إنشاء هذه المناطق صناعياً أو تجارياً، أو ذا طبيعة مختلطة بين القطاع الصناعي والتجاري.

---

1- د.أيمن النحراوي ،لوجستيات التجارة الدولية ،دار الفكر الجامعي 2008-ط1- ص 131.

2-فؤاد عبد القاضي، الابتكار والتطوير في استراتيجيات الانتقال من الصناعات التقليدية إلى الصناعات الحديثة، استراتيجيات التغيير"، مركز وايد سيرفس للاستشارات والتطوير الإداري، القاهرة، (2001).ص 33 وما بعدها.

فإذا كانت المنطقة الحرة تستهدف قطاعاً صناعياً فتسمى بالمناطق الحرة الصناعية، وإذا كانت تستهدف قطاعاً تجارياً تسمى المناطق الحرة التجارية، أما إذا كانت ذات طبيعة مختلطة فتسمى بالمناطق الحرة المختلطة.

ومن جانب آخر قد تكون المناطق الحرة مقامة على إقليم من أراضي الدولة، أو قد تكون مدينة من أراضي الدولة ،والنوع الأول في الغالب يكون في الدول الكبرى المتطورة صناعياً وتجارياً كدول أوروبا والصين على سبيل المثال .

وقد تكون المنطقة الحرة عبارة عن جزء من منطقة معينة في الدولة كما هو الحال في المملكة الأردنية الهاشمية،حيث تتواجد المناطق الحرة في مناطق محددة، وذلك بحسب أهداف هذه المناطق،ونجد أن هذه المناطق تتواجد في مناطق تكون إما حدودية أو قريبة من ميناء جوي أو بحري ،أو منطقة ذات طبيعة خاصة تتماشى مع أهداف المناطق الحرة.

وهناك أنواع أخرى من المناطق الحرة كمناطق الاستثمار (مناطق المؤسسات) والمناطق الحرة للتأمينات وهذه المناطق غير موجودة في الأردن وليست موضوع بحث في هذه الدراسة .

#### 1.3.1.1 أنواع المناطق الحرة من حيث طبيعة النشاط الاستثماري الذي تقوم بها :

للمناطق الحرة أنواع مختلفة، وذلك من حيث المنظور الذي تقوم عليه،فإذا كانت تستهدف قطاعاً صناعياً فإنها تسمى في هذه الحالة بالمناطق الحرة الصناعية ،أما إذا كانت تستهدف قطاعاً تجارياً فإنها تسمى بالمناطق الحرة التجارية، وإذا كانت تجمع بين القطاعين فتسمى بالمناطق الحرة المختلطة .

كما أنه يوجد أنواع أخرى للمناطق الحرة كالمناطق الحرة للخدمات، ولكن في المناطق الحرة الأردنية فإن هذا النوع لا يكون مستقلاً بحد ذاته، بل يندرج تحت مفهوم المناطق الحرة العامة التي تستهدف القطاع الصناعي والتجاري والخدمي .

**أولاً:المناطق الحرة التجارية**

تعد المناطق الحرة التجارية من أقدم أنواع المناطق الحرة،حيث ارتبط ظهورها بحركة التجارة منذ القدم، ونتيجة لعددٍ من التطورات بدأت هذه المناطق بالتطور بشكل تدريجي، مما أدى إلى ظهور مناطق حرة جديدة متفرعة عن هذه المناطق .

وهذه المناطق تقوم على العمليات التجارية من حيث استيراد وتصدير البضائع من خارج الدولة أو خارجها وتخزينها وتسويقها .[1]

وقد عرّف جانب من الفقه المناطق الحرة التجارية بأنها :"مجال معين بحدود دقيقة تنشأ داخل أو بالقرب من ميناء والتجارة فيها مسموحة بدون قيود مع بقية العالم وأن البضائع في هذه المناطق تتمتع بحرية الدخول والخروج من هذه المناطق دون أن يفرض عليها أي ضرائب جمركية، كما وأنه يمكن تخزين البضائع فيها لفترات متراوحة حسب نظام كل منطقة وأنها مفتوحة لعمليات المراقبة وغالبية الشركات المسجلة فيها هي شركات استيراد وتصدير ".[2]

وتمتاز المناطق الحرة التجارية بأنها ذات طبيعة تجارية خاصة، حيث إن غالبية الشركات المسجلة داخل هذه المناطق هي شركات تجارية تعمل في مجال الاستيراد والتصدير، كما تمتاز المناطق الحرة التجارية بأنها عندما تنشأ تكون قريبة من ميناء بحري أو جوي أو تكون قريبة من منطقة حدودية،وذلك من أجل تسهيل حركة التجارة داخل هذه المناطق .

وعلى الرغم من التسهيلات التجارية داخل هذه المناطق إلا أنها تخضع لبعض القيود فيما يتعلق بحركة البضائع التجارية فيها، ومن هذه القيود عمليات المراقبة من الجهة المسؤولة عن إدارة هذه المناطق وكذلك دائرة الجمارك العامة .

---

1-الحرازي ،مرجع سابق ، ص 88 وما بعدها .

2-د. محمودي مراد ،مرجع سابق ،ص45-46 .

وتهدف المناطق الحرة التجارية إلى تحقيق عددٍ من الأهداف، أهمها تنشيط حركة التجارة الدولية بين الدول المقامة فيها هذه المناطق والدول الأخرى من خلال تجارة الترانزيت وعمليات الاستيراد والتصدير من قبل الشركات المسجلة فيها .

وبخصوص هذا النوع ومدى تطبيقه في الأردن، نجد أن المناطق الحرة في الأردن بفروعها كافة تجري فيها عمليات استثمارية تجارية من خلال الأفراد والشركات والمؤسسات المسجلة داخل هذه المناطق .

ويعد القطاع التجاري في المناطق الحرة العصب الأساسي الذي تعتمد عليه المناطق الحرة،حيث إنه الأكثر انتشاراً داخل هذه المناطق وبخصوص فروع المناطق الحرة في الأردن فإن المنطقة الحرة في الزرقاء تعد رائدة في هذا القطاع ؛ لكونها قديمة في النشاة وتحتوي على قطاع تجارة المركبات دون المناطق الأخرى التي يقتصر بعضها على تخزين البضائع فقط .[1]

وتقوم المناطق الحرة التجارية بعددٍ من العمليات التجارية، وفيما يلي بيان أبرز أنواع هذه العمليات :

1- عمليات تخزين البضائع :وذلك عن طريق تخزين السلع التي يتم استيرادها من خارج الدولة أو داخلها ليتم إعادة تصديرها ونجد وبتطبيق هذه العملية في المناطق الحرة الأردنية أنها تعد من العمليات الاستثمارية الأساسية،حيث إن المشرع الأردني قد تطرق إليها في تعريفه للمناطق الحرة .

2-عمليات مراقبة المخزون :وذلك عن طريق عددٍ من العمليات القانونية والفنية التي تهدف للتأكد من سلامة المخزون ومدى مطابقته لأرض الواقع، وتشترك إدارة المناطق الحرة مع دائرة الجمارك العامة في العادة في هذه العمليات، وذلك عن طريق التنسيق المشترك بين إدارة كل منهما،والهدف من عملية مراقبة المخزون أيضاً منع التهريب

---

1- محمد صفوت قابل،اتفاقية تحرير التجارة الدولية في السلع ،دراسة مقدمة لمؤتمر الاقتصاد السادس ،جامعة اليرموك،المنعقد في الفترة ما بين 16-18 ،تشرين أول في عام 2001 ص4-8.

داخل المناطق الحرة عن طريق عددٍ من الإجراءات بالتنسيق المشترك بين الجمارك وإدارة المناطق الحرة .

3- عمليات التحويل :حيث تجري عدد من عمليات تحويل دون أن يكون هناك مساس بالسلع الأصلية، ومن عمليات التحويل الفرز أو الخلط أو التغليف،حيث يوجد شركات متخصصة بعمليات التغليف والتعبئة وعدد من العمليات التحويلية،وهذه الشركات عادة ترتبط بالسوق المحلي ومدى احتياجاته كما وترتبط بالسوق الخارجي وكيفية تسويق صادرات هذه المناطق .[1]

**ثانياً: المناطق الحرة الصناعية**

بدأت فكرة هذه المناطق بالظهور بشكل واضح في القرن العشرين، حيث أصبحت الدول ترتكز بشكل أساسي على القطاع الصناعي، وذلك من أجل النهوض باقتصاد الدولة من خلال إقامة مشاريع صناعية.

وتعرف المناطق الحرة الصناعية بأنها:"المناطق التي يرخص فيها إنشاء مصانع تقيمها الهيئات الصناعية الأجنبية أو المحلية، وذلك من أجل الاستفادة من التسهيلات القانونية التي يقدمها قانون تلك المناطق وتشمل هذه المناطق العمليات الصناعية من حيث تجميع وتحويل وتكرير بحيث يعاد تصدير هذه الصناعات أو تسويقها للسوق المحلي بعد خضوعها للإجراءات القانونية والفنية في المناطق الحرة .[2]

إن الهدف الرئيس من هذه المناطق هو الوصول إلى الأسواق الخارجية والمحلية من خلال الصناعات داخل هذه المناطق وتنمية الصناعات التصديرية من خلال عددٍ من الحوافز الاستثمارية في هذه المناطق .

---

1- زياد الطوالبة وعز الدين المؤمني ،دراسة مقارنة بين المناطق الحرة في الأردن والمناطق الحرة في الدول العربية ،مؤسسة المناطق الحرة -1998 ص6 وما بعدها.

2- أمجد زهير عبد الفتاح العبدلات، دور تشريعات المناطق الحرة في تشجيع الاستثمار، رسالة ماجستير - كلية الدراسات الفقهية والقانونية -قسم القانون ،جامعة آل البيت 2005.

وتتمتع الصناعات داخل هذه المناطق بعدد من التسهيلات الجمركية والضريبية، بالإضافة إلى عددٍ من التسهيلات الادراية من قبل إدارة المناطق الحرة مما يتيح للمستثمرين والقطاعات الصناعية الاستثمار داخل هذه المناطق والاستفادة من هذه التسهيلات .[1]

وبخصوص هذا النوع في الأردن فإنه يوجد في عدد من فروع المناطق الحرة مصانع تعمل داخل المناطق الحرة،وتقوم بعمليات صناعية لغايات التصدير للسوق الخارجي أو السوق المحلي،كما يرى الباحث أن القطاع الصناعي بحاجة إلى تفعيل عن طريق وضع تشريعات تساعد في تحقيق هذا الهدف .

وهناك أنواع أخرى من المناطق الحرة غير مطبقة في الأردن ليست موضوع البحث في هذه الدراسة .[2]

**ثالثاً:المناطق الحرة المختلطة**

وتعرف هذه المناطق بأنها :"المناطق التي تجمع بين القطاع الصناعي والقطاع التجاري على السواء وهذا هو النوع الغالب من المناطق الحرة فعندما يتم إنشاء المناطق الحرة يخصص مساحات للقطاع الصناعي ومساحات للقطاعات التجارية بالإضافة إلى مساحات لقطاع الخدمات.[3]

---

1- د.حازم حسن جمعة ، مرجع سابق ،ص 18 وما بعدها.

2-د.فضل علي مثنى ،دور المنطقة الحرة في جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبيية(مع دراسة تطبيقية على اليمن)- رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العربي للدراسات والبحوث العربية ، القاهرة 2001 ص 15 وما بعدها.

3- زياد الحجازين، مؤسسة تشجيع الاستثمار الأردنية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد –الجامعةالأردنية ،1996 ص 91وما بعدها .

وفي الأردن نجد أن غالبية المناطق الحرة تكون ذات طبيعة مختلطة حيث هناك قطاعات تجارية وقطاعات صناعية بالإضافة إلى قطاع الخدمات،كما هو الحال في المنطقة الحرة في الزرقاء التي تعد هذه المنطقة الأم بالنسبة للمناطق الحرة الأردنية.[1]

وعندما تكون المناطق الحرة مختلطة فإن ذلك أفضل بكثير من أن تكون ذات طبيعة واحدة؛ لأن وجود القطاعين الصناعي والتجاري جنباً إلى جنب يحقق أهدافاً عالية المستوى، بالإضافة إلى الدور الفاعل في تنمية المناطق الحرة وتطويرها.[2]

وتهدف المناطق الحرة المختلطة إلى تحقيق أهداف هي ذاتها أهداف المناطق الحرة التجارية والمناطق الحرة الصناعية.[3]

وفي هذا الموطن لا بد من التمييز بين المناطق الحرة المختلطة والمناطق الحرة المشتركة، وهي المناطق التي يتم إنشاؤها بين الأردن أو دول أخرى أو بين المنطقة الحرة العامة وأحد القطاعات الخاصة ومن أمثلتها المنطقة الحرة السورية الأردنية المشتركة .

وهنا لا بد من الإشارة إلى **(القطاع الخدمي في المناطق الحرة)** الذي يستهدف شركات التأمين والتخليص والبنوك والمطاعم وشركات الاتصالات وغيرها من الأنشطة الخدمية الأخرى.

وفي الأردن فإن المناطق الحرة العامة يوجد فيها قطاع مخصص للخدمات بالإضافة إلى القطاع الصناعي والتجاري .

ولا يوجد في التشريع الأردني مناطق مخصصة للقطاع الخدمي وحده على غرار بعض الدول التي يوجد فيها مناطق حرة مخصصة فقط للقطاع الخدمي؛ لذلك نجد أن

---

1- الطوالبة والمؤمني، مرجع سابق ،ص 22.

2- العبدلات، مرجع سابق،ص 13-14.

3- الحرازي، مرجع سابق ،ص52-76وانظر في ذلك أيضاً د.محمودي مراد، مرجع سابق ،ص 90-100.

القطاع الخدمي في المناطق الحرة هو جزء من القطاع الصناعي والتجاري،حيث إن المستثمر في قطاع الخدمات يمارسه نشاطه كما هو الحال بالنسبة للمستثمر في القطاع الصناعي والتجاري .

ولا يمارس المستثمر في القطاع الخدمي نشاطه إلا بعد الحصول على تراخيص قانونية من إدارة المنطقة الحرة ، وهو ما سيكون عنوان بحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة .

ويتمتع المسثمر الخدمي بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المستثمر الصناعي أو التجاري، حيث يعمل القطاع الخدمي جنباًإلى جنب مع القطاع الصناعي والتجاري .

### 2.3.1.1 المناطق الحرة وفق التشريع الأردني.

تحدث الباحث في الفرع الأول من هذا المطلب عن أنواع المناطق الحرة من حيث طبيعة النشاط الاستثماري الذي تقوم به، فهي إما أن تكون صناعية أو تجارية أو ذات طبيعة مختلطة .

وقد قسّم المشرع الأردني المناطق الحرة على ضوء الجهة المناط بها إدارة المناطق الحرة، فهي إما أن تكون مناطق حرة عامة أو مناطق حرة خاصة.

وعلى ضوء قانون مؤسسة المناطق الحرة الملغي رقم (32) لسنة 1984 فإن المناطق الحرة العامة هي : "**المنطقة التي تتولى المؤسسة إدارة الاستثمار فيها**"

**أولاً : المناطق الحرة العامة:**

وقد عرّف جانب من الفقه المناطق الحرة العامة بأنها :"مناطق تقوم الدولة بإقامتها بالقرب من أحد الموانئ الجوية أو البحرية أو بالقرب من مدينة معينة أو إقليم معين، وذلك بغرض تنمية هذه المدن أو الأقاليم،حيث يتم عزل هذه المناطق عن بقية أقاليم الدولة بحواجز ونقاط غلق، وذلك من أجل طبيعة النشاط الاستثماري في هذه المناطق،

حيث إن هذه المناطق تكون فيها أنشطة تجارية أو صناعية أو خدمية، ويوجد فيها أماكن تخزين للسلع مما يتطلب أن تكون مغلقة ومسورة ".[1]

والمناطق الحرة العامة تكون إدارتها في الغالب من قبل الدولة ،حيث ينظم المشرع عمل هذه المناطق بموجب تشريع خاص يصدر لهذه الغاية،وينظم هذه التشريع إدارة وعمل المناطق الحرة كما في التشريع الأردني،حيث تكون إدارتها من قبل مؤسسة أو شركة أو هيئة تابعة للدولة .

ونجد أن المشرع الأردني منذ أن أنشأ المناطق الحرة قد بين هذه المناطق وإداراتها وعملها،فعندما تم إنشاء مؤسسة المناطق الحرة في عام 1984 صدر قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (32) لسنة 1984،وبين هذا القانون طبيعة عمل هذه المناطق وبقي القانون ساري المفعول حتى عام 2014،إلى أن باشرت شركة المناطق الحرة أعمالها بشكل فعلي على ضوء أمر المباشرة وسنبين في المطلب الثاني بإسهاب إدارة المناطق الحرة.

ومن خلال ما سبق يقترح الباحث تعريف للمناطق الحرة العامة بأنها : مناطق تقوم الدولة بإنشائها وتعمل على إدارتها،وتكون هذه المناطق خاضعة للسيادة التامة للدولة، ويتم تنظيم العمليات الاقتصادية داخل هذه المناطق وفق أسس قانونية وفنية، من أجل تنظيم عملية الاستثمار داخل هذه المناطق .

**ثانياً: المناطق الحرة الخاصة:**

عرّف المشرع الأردني المناطق الحرة الخاصة في المادة الثانية من قانون مؤسسة المناطق الحرة الملغي بأنها :"**المنطقة التي تتولى إدارتها أي جهة من القطاع الخاص بإشراف المؤسسة** "

---

1- محمد علي عوض الحرازي ،مرجع سابق ،ص 85-86.

ومن خلال نظرة المشرع الأردني للمناطق الحرة الخاصة فإن هذه المناطق تكون مملوكة للقطاع الخاص وهي شركات استثمارية تعمل داخل المناطق الحرة وتكون مستقلة في إداراتها، ولكن تحت إشراف إدارة المناطق الحرة .

والهدف من إنشاء المناطق الحرة الخاصة تعزيز التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية في الأردن،حيث إن للقطاع الخاص أهمية كبيرة مع القطاع العام، وله أثر كبير في الاستثمار في الأردن.

والمناطق الحرة الخاصة تكون على شكل مشروع استثماري واحد فقط يقوم به المستثمر، سواء في القطاع الصناعي أو التجاري،ولا بد من توافر شروط معينة في المناطق الحرة الخاصة حتى يسمح لها بالعمل داخل المناطق الحرة.[1]

### 2.1 إدارة المناطق الحرة والعمليات الاستثمارية التي تتم فيها .

مرت إدارة المناطق الحرة بمراحل مختلفة منذ أن بدأت هذه المناطق بالعمل داخل المملكة، فقد كانت في البدايات تابعة لمؤسسة المناطق الحرة، ثم أصبحت شركة المناطق الحرة، وفي الثلث الأخير من عام 2016، تم ضم هذه الشركة مع شركة تطوير المناطق التنموية الأردنية لتصبح تحت مسمى **(شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية)**

ويرى الباحث أن التحول الإداري في إدارة المناطق الحرة أثر بشكل سلبي على عملها من الناحية الفنية ،وكذلك فإنه ونتيجة لهذا التحول اصدر المشرع العديد من التشريعات مما أدى إلى تداخلها في بعض الجوانب ، ولذلك من خلال ما سبق فإن الباحث قد خصص هذا المبحث لأهميته وأثره على عمل المناطق الحرة.

---

1- العبدلات ،مرجع سابق،ص19.

### 1.2.1 مراحل تطور إدارة المناطق الحرة في الأردن

تعاقبت الإدارات على المناطق الحرة منذ نشأتها، وكان لهذه الإدارات أثر في عملية الاستثمار داخل المناطق الحرة، وفيما يلي بيان هذه الإدارات والتي تم تقسيمها إلى ثلاث مراحل على ضوء الهيكلة التي مرت بها المناطق الحرة :

#### 1.1.2.1 المرحلة الأولى لإدارة المناطق الحرة في الأردن مؤسسة المناطق الحرة

تم إنشاء مؤسسة المناطق الحرة في عام 1976 على ضوء قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (39) لسنة 1976، وهي مؤسسة حكومية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وكانت تحت إشراف مجلس إدارة برئاسة وزير المالية،وكان المجلس آنذاك يتولى عدداً من المهام، من ضمنها وضع الخطط وآلية عمل المؤسسة وتطويرها.[1]

وأصدر المشرع بعد قانون رقم (39) لسنة 1976 قانونين مؤقتين لتعديل هذا القانون، قانون رقم (32) لسنة 1978، وقانون رقم (26) لسنة 1980، وبعد ذلك أصدر المشرع القانون رقم (32) لسنة 1984، وهو القانون الذي يعد اللبنة الأساسية في عمل المناطق الحرة، والذي نظم بشكل أساسي عمل المناطق الحرة،ولم يجرِ عليه المشرع أي تعديلات حتى عام (2003).[2]

---

1- قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (39) لسنة 1976 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (2634) الصفحة رقم (1573)بتاريخ 1976/7/1.

2- قانون مؤسسة المناطق الحرة المؤقت رقم (32) لسنة 1978 المنشور في الجريدة الرسمية العدد (2826) الصفحة (3069) تاريخ 1978/12/2 .

قانون مؤسسة المناطق الحرة المؤقت رقم (26) لسنة 1980 المنشور في الجريدة الرسمية العدد (2961) الصفحة رقم (1567) بتاريخ 1980/10/1.

قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (32) لسنة 1984 المنشور في الجريدة الرسمية العدد (3280) الصفحة (1923) بتاريخ 1984/12/16 .وتم على هذا القانون تعديل في عام 2003 بالقانون

وهذه المؤسسة،على ضوء القانون الذي تم إنشئت فيه، تم منحها عدداً من المهام والصلاحيات، حتى تقوم بمباشرة أعمالها ومن ضمنها إنشاء المناطق الحرة وتطويرها وإنشاء مخازن ومستودعات من أجل أن تلائم عملية الاستثمار فيها، وكذلك كل ما يتعلق بعملية الاستثمار، وكذلك عملية الإشراف على المناطق الحرة العامة وجذب استثمارات في مختلف الأنشطة الاقتصادية ،وتوفير فرص العمل للعمالة الأردنية.

وتعد مؤسسة المناطق الحرة من الركائز الأساسية التي لعبت دوراً مهماً في منظومات القطاع الاقتصادي في الأردن،وذلك نظراً لعدد الاستثمارات الكبيرة المقامة داخل المناطق الحرة ،وكذلك الخدمات التي تقدمها لعمليات الاستثمار المحلية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، مما انعكس بشكل إيجابي على النمو الاقتصادي في المملكة .

وللمناطق الحرة في ضوء القوانين التي تم إصدارها والتي نظمت عمل المناطق الحرة في الأردن مجموعة من الأهداف، وسنشير لها بالتحديد على ضوء القانون رقم (32) لسنة 1984 وتعديلاته، والذي يعد الأساس الذي تقوم عليه المناطق الحرة، والذي يعمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه حتى الآن، على الرغم من أنه قد تم إلغاؤه عندما تحويل مؤسسة المناطق الحرة إلى شركة المناطق الحرة ،وهي الخلف القانوني لمؤسسة المناطق الحرة وهي شركة حكومية مملوكة بالكامل لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وهو موضوع البحث في الفرع الثاني من هذه الدراسة .

---

المعدل رقم (14) لسنة 2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد (4598) الصفحة (2617) بتاريخ 2003/5/15 ،ثم أصدر القانون المعدل المؤقت رقم (64) لسنة 2003 المنشور في الجريدة العدد (4606) الصفحة (3217) بتاريخ 2003/6/16،ثم القانون المعدل رقم (19) لسنة 2004 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (4662) الصفحة رقم (2671) بتاريخ 2004/6/1.

ويشير الباحث إلى أنه وعلى الرغم من إلغاء القانون رقم (32) لسنة 1984، إلا أنه يعمل في بعض الجوانب به خصوصاً في الجوانب الفنية والتنظيمية المتعلقة بعمل المناطق الحرة، هذا بالإضافة إلى أنه أحدث خلل واضحاً داخل عمل المناطق الحرة نظراً لتداخل القوانين والأنظمة وتتابعها، حيث إن المشرع أحدث فجوة تشريعية في عمل المناطق الحرة تارة ، حيث إنه قد أصدر قانون المناطق التنموية والمناطق الحرة على أساس أن يتم دمج المناطق التنموية مع المناطق الحرة، ولكن أصدر هذا القانون وتم إلغاؤه في ذات العام .

أما عن أهداف مؤسسة المناطق الحرة المشار إليها أعلاه على ضوء قانون القانون رقم (32) لسنة 1984، فهي إنشاء المناطق الحرة وإلغاؤها ،إقامة المستودعات والمخازن والمنشآت ،تسجيل الشركات والمؤسسات ،إدارة الاستثمار في المناطق الحرة وتطويرها حماية البيئة والمناطق الحرة .[1]

وهذه المؤسسة كانت تتشكل من مجلس إدارة برئاسة وزير المالية ومدير عام المؤسسة نائب للرئيس ويتولى المجلس عدداً من المهام من ضمنها وضع السياسات العامة للمؤسسة،وكذلك إعداد الخطط والبرامج لتطوير عمل المناطق الحرة واستقطاب الأموال المحلية والأجنبية في الاستثمار، داخل المناطق الحرة .

وتتمتع المؤسسة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الدوائر والمؤسسات الحكومية وامتيازات وتسهيلات خاصة في الاستثمار، والتي ستيم بحثها بإسهاب في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

---

1- انظر المواد من 2-13 من قانون مؤسسة المناطق الحرة الملغي رقم (32) لسنة 1984.

### 2.1.2.1 المرحلة الثانية ( شركة المناطق الحرة)

في عام 2011 تم تحويل مؤسسة المناطق الحرة إلى شركة المناطق الحرة على ضوء القانون المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (2) لسنة 2010، وهي شركة حكومية والخلف القانوني لمؤسسة المناطق الحرة.

ومنذ عام 2011 ولغاية الثلث الأخير من عام 2016 فإن المناطق الحرة تحت إدارة شركة المناطق الحرة ،وهذه الشركة تهدف إلى ذات الغايات التي تهدف إليها مؤسسة المناطق الحرة،وتعمل في ذات العمل نفسه ولم يتغير أي شيء من الناحية العملية ، وبصيغة أخرى إن تغير الإدارات على المناطق الحرة لا يغير من أهدافها ولا من طبيعة عملها،ولكن فقط تغيير من الناحية الإدارية والقانونية على هذه المناطق فقط،فبدلاً من أن تكون مؤسسة أصبحت شركة تحت مجلس إدارة يتولى عدداً من المهام والصلاحيات، ومن ضمنها إقامة المشاريع اللازمة لعمل المناطق الحرة وتطويرها والاندماج مع أي شركة أخرى، تتشابه معها في الغايات أو طبيعة العمل والحصول على التراخيص اللازمة لعمل المناطق.[1]

### 3.1.2.1 المرحلة الثالثة (المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية )

نظرا لأن طبيعة عمل المناطق الحرة والمناطق التنموية متشابه في الغايات والطبيعة الفنية قامت شركة المناطق الحرة، وعلى ضوء قرار هيئة عامة للشركة بتاريخ 2016/7/27 بالاندماج مع شركة تطوير المناطق التنموية الأردنية، وهي أيضاً شركة حكومية مملوكة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتصبح الشركتان تحت مسمى شركة واحدة هي :

---

1- هذه الصلاحيات على ضوء السجل التجاري لشركة المناطق الحرة والتقارير السنوية لشركة المناطق الحرة للأعوام 214-2015.

**المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية**

وشركة تطوير المناطق التنموية الأردنية تأسست في عام 2010 بقرار من مجلس الوزراء، حيث تم دمج شركة تطوير جبل عجلون وشركة تطوير البحر الميت، وهما أيضاً شركتان حكوميتان،حيث تم دمجهما تحت شركة واحده هي شركة تطوير المناطق التنموية الأردنية وكان الهدف من هذه الشركة هو تطوير منطقة جبل عجلون ومنطقة البحر الميت، من خلال جذب استثمارات خارجية ومحلية لتطوير هاتين المنطقتين .[1]

ويرى الباحث أنه على الرغم من تشابه الغايات بين المناطق الحرة والمناطق التنموية، إلا أن عملية الدمج ليست في مكانها،والسبب في ذلك أن عمل المناطق التنموية عمل تطويري بينما عمل المناطق الحرة عمل فني استثماري هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإنه وعلى أرض الواقع فإن عملية الدمج أحدثت خللً في إدارة المناطق الحرة في بعض الجوانب منها أن شركة المناطق الحرة هي الشركة الدامجة والمناطق التنموية هي الشركة المندمجة،ولكن الشركة المندمجة هي التي تولت إدارة المناطق الحرة عن طريق مجلس إدراتها فكان على مجلس الوزراء أن يعطي الإدارة لمجلس إدارة المناطق الحرة وليس لمجلس إدارة المناطق التنموية .

ولكل ما سبق فإن الجهة المناط بها الآن إدارة المناطق الحرة هي (شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية)

وفي هذا الموطن يشير الباحث إلى أن موضوع الدراسة ولكونه سابق على قرار الدمج لذلك ليس موضوع بحثنا في هذه الدراسة عن المناطق التنموية .

وتهدف المجموعة الأردنية إلى تحقيق عددٍ من الأهداف الرئيسية على ضوء عملية دمج المناطق التنموية والحرة وهذه الأهداف هي :

1. تملك وإدارة وتنمية وتطوير الأراضي داخل المناطق التنموية بما في ذلك البنى التحتية

---

1- http://www.hala.jo/2016/07/14

2. أن تقترض أي مال ضروري لإشغالها أو يتعلق بها أو تؤمن دفعه لرهن بعض أو جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة كضمان القروض والتزامات الشركة أو شخص طبيعي واعتباري .
3. إبرام أنواع العقود والاتفاقيات كافة مع أي طرف بما يخدم مصلحة الشركة .
4. إنشاء وإدارة المناطق الحرة والحصول على التراخيص والموافقات اللازمة بما في ذلك توقيع عقد التطوير .
5. إقامة جميع المنشآت اللازمة لعمل المناطق الحرة وتوفير الخدمات الضرورية لذلك.
6. أن تشتري أو تتملك أو تبادل أو تستأجر أو تؤجر أو ترهن أي أموال منقولة وغير منقولة بما في ذلك الأبنية والأراضي .
7. فتح الحسابات البنكية والإيداع والسحب في هذه الحسابات وإغلاقها وتحويلها.
8. إدارة المناطق التنموية والمناطق الحرة والحصول على التراخيص اللازمة والموافقات بما في ذلك تطوير ما يناسبها.
9. إقامة جميع المنشآت اللازمة للمناطق الحرة والمناطق التنموية.
10. الاندماج مع أي شركة أخرى تتشابه معها في الغايات سواء عن طريق البيع أو الشراء أو غير ذلك .[1]

ومن خلال ما تناولناه في المطلب السابق بفروعه كافة يرى الباحث بعض الجوانب التالية التي لا بد من الإشارة إليها، هي جوانب أساسية في هذه الدراسة وسيبنى عليها الفصول التالية :

**أولاً:** إن عملية تعاقب الإدارات على المناطق الحرة أحدثت نوعاً من الخلل في عملية الاستثمار داخل المناطق الحرة،والسبب في ذلك هو تشعب التشريعات التي تنظم

1- هذه غايات الشركة على ضوء السجل التجاري الصادر بتاريخ 2016/8/11 والمرفق صورة عنه في نهاية الدراسة .

عمل المناطق الحرة،حيث إن هذه التشريعات تصدر بين الحين والآخر مما يشكل عملية من عدم الاستقرار في منظومة العمل داخل المناطق الحرة .

**ثانياً**: بقاء الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون مؤسسة المناطق الحرة وتعليماته منذ أن تحولت مؤسسة المناطق الحرة إلى شركة المناطق الحرة سارية المفعول لا يخدم عملية الاستثمار، لأن قانون مؤسسة المناطق الحرة قانون قديم منذ عام 1984 هذا من جانب ،ومن جانب آخر عملية التحول من مؤسسة إلى شركة أحدثت خللاً تنظيمياً على ضوء بقاء هذه الأنظمة والتعليمات سارية المفعول .

**ثالثاً**: من الخلل الواضح أنه وبعد دمج شركة تطوير المناطق التنموية الأردنية مع شركة المناطق الحرة لم يصدر أي قانون أو نظام حتى هذه اللحظة لبيان طريقة العمل،مع الإشارة إلى أنه بصدد عمل قانون للمجموعة الأردنية والمناطق التنموية وأنظمة جديدة ،لكن الباحث يرى أنه كان من الأفضل أن تصدر قبل عملية الدمج، وذلك من أجل تنظيم طبيعة عمل كل من المناطق التنموية والحرة بشكل منظم بدلاً من الدربكة التي حصلت على ضوء عملية الدمج على أرض الواقع .[1]

### 2.2.1 العمليات الاستثمارية والتنظيمية التي تقوم بها المناطق الحرة .

تقوم المناطق الحرة على رسالة السرعة والإنجاز والدقة والشفافية في إنجاز المعاملات داخل المناطق الحرة، حيث يجري فيها عدد من العمليات الاستثمارية والقانونية والفنية فيما يتعلق بالبضائع والمركبات الداخلة إلى هذه المناطق، بالإضافة إلى العمليات الاستثمارية التي تتعلق بالشركات المسجلة داخل هذه المناطق .

وسيتم الحديث في هذه المبحث عن العمليات التي تتعلق بالبضائع والمركبات،أما بخصوص العمليات التي تتعلق بالشركات سيتم الحديث عنها في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

---

1- دراسة ميدانية للباحث من خلال مراجعة ديوان التشريع والرأي .

وتقوم العمليات الاستثمارية في المناطق الحرة على تبسيط الإجراءات وإنجاز العمليات بأفضل الطرق، وتنفيذها بفاعلية وقدر عال من الكفاءة والسرعة، حتى لا يكون هناك أي عائق أمام المستثمرين .

كما أن هذه العمليات التي تقوم بها إدارة المناطق الحرة يكون من خلال رفع كفاءة وأداء الموظفين، وذلك حتى يستطيع الموظف إنجاز أكبر عدد من المعاملات، وبما يوفر الوقت والجهد،وأيضاً تقوم هذه العمليات على عملية الربط الالكتروني بين المناطق الحرة والدوائر الأخرى،وخصوصاً دائرة الجمارك العامة؛لأن أغلب هذه العمليات بشكل خاص تشترك فيها المناطق الحرة مع دائرة الجمارك العامة في بعض الجوانب القانونية والفنية .

وفي هذه المطلب سيتم الحديث عن العمليات الآتية على سبيل المثال لا الحصر، لكونها أكثر شيوعا داخل المناطق الحرة: الفرع الأول:العمليات الاستثمارية المتعلقة بإيداع البضائع والمركبات داخل المناطق الحرة. الفرع الثاني:العمليات المتعلقة بالتنازل عن البضائع والمركبات وإخراجها .

### 1.2.2.1 العمليات المتعلقة بإيداع البضائع والمركبات داخل المناطق الحرة .

نصت المادة الرابعة من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (43) لسنة 1987 وتعديلاته على ما يلي : مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا النظام ونظراً لطبيعة البضائع والمواد المبينة أدناه وشروط حفظها ونقلها والوقاية من أخطارها يسمح بما يلي :

أ. إدخال البضائع الأجنبية مهما كان نوعها أو منشؤها إلى المنطقة الحرة دون رخصة استيراد وإيداعها فيها أو إخراجها منها دون رخصة تصدير إلى غير السوق المحلي، دون أن تخضع في أي حاله من تلك الحالات للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى .

ب. إيداع البضائع الوطنية التي يتم إنتاجها أو تصنيعها في المملكة في المناطق وفق التعليمات التي يضعها المجلس .

ت.إخراج البضائع الموجودة في المنطقة إلى المنطقة الجمركية لإدخالها إلى السوق المحلي وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .

ث.تحويل البضائع من المراكز الجمركية إلى المنطقة، وفقاً للإجراءات المتبعة بتحويل البضاعة من مركز جمركي إلى آخر .

ج. إدخال الأدوات واللوازم التالية مدفوعة الرسوم واللازمه لإقامة المنشآت في المنطقة وفقاً للتعليمات التي يقرها المجلس .

1. مواد البناء وأدواته المحلية .
2. أثاث ولوازم المكاتب .

ح. الوقود اللازم لاحتياجات المشروع الصناعي في المنطقة .

خ. إخراج الآلات والآليات وقطعها من المنطقة إلى السوق المحلي لغايات التصليح والإعادة وفقاً للتعليمات التي يضعها المجلس.

وبتحليل واستعراض النص السابق نجد أن المشرع الأردني قد بين نوعية وكيفية إدخال البضائع إلى المناطق الحرة من الناحية الفنية والقانونية،وسيعرض الباحث بعض الجوانب الآتية :

**أولاً**: لقد سمح المشرع بإدخال البضائع الأجنبية بغض النظر عن نوعها أو منشئها إلى المناطق الحرة،بشرط أن لا تكون هذه البضائع محظورة وممنوعة ،لأن المشرع أوجب في بداية المادة مراعاة أحكام المادة الخامسة من ذات النظام والتي تتعلق بالمواد المحظورة.[1]

**ثانياً**: إن هذه البضائع الداخلة إلى المناطق الحرة لا تتطلب رخصة استيراد وتصدير، حيث يتم إيداع البضائع وإخراجها من وإلى المناطق الحرة بدون هذه الرخصة، كما أن هذه البضائع لا تخضع لأية رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى .[2]

---

1- انظر المادة (5) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (43) لسنة 1987 وتعديلاته.

2- العبدلات ، مرجع سابق ، ص75-76.

**ثالثاً:** تناول المشرع في البند (ج،د) كل من عمليات الإيداع والإخراج، ثم تناول في البند (هـ) أنواع المواد التي يتم إدخالها إلى المناطق الحرة لإقامة المشروعات داخل المناطق الحرة مدفوعة الرسوم .

**رابعاً:** من خلال ما سبق نجد أن المشرع الأردني قد بين في المادة السابقة آلية دخول البضائع من الناحية القانونية والفنية ،حيث ربط المشرع في متن المادة بين كيفية دخول هذه البضائع والناحية القانونية التي يجب مراعاتها عند دخول هذه البضائع .

وكانت قد نصت المادة الخامسة من ذات النظام السابق على ما يلي :

يحظر إدخال البضائع التالية إلى المنطقة تحت طائلة مصادرتها دون أي تعويض وللمؤسسة الرجوع على أصحاب العلاقة بكل عطل أو ضرر أو كلفه تنجم عن ذلك*.

أ. البضائع ذات المنشأ أو المصدر المحظور التعامل معه.

ب. المخدرات باستثناء ما يلزم لصناعة الأدوية والمواد ألصيدلانيه وفق ما تحدده وزارة الصحة .

ج. الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات باستثناء أسلحه الصيد وذخائرها والألعاب النارية وفقاً لما تقرره سلطات الأمن المختصة .

د. المواد النتنة أو سريعة الاشتعال التي يحددها المجلس ويقرر منع إدخالها إلى المنطقة .

هـ. المواد الإشعاعية إلا بموافقة وزير الطاقة والثروة المعدنية وبالشروط التي يحددها .

و. المواد الغذائية الفاسدة أو منتهية الصلاحية والمواد التالفة أو المواد التي لها اثر سلبي على البيئة *

ومن خلال الربط بين مضمون المادة (4) والمادة (5) يجد الباحث أن المشرع قد نظم بصفة أساسية الجوانب القانونية والفنية فيما يتعلق بنوعية وكيفية البضائع الداخلة والمحظور دخولها إلى المناطق الحرة، بالإضافة إلى التنظيم الفني لهذه العمليات .

كما تتطلب عملية إيداع البضائع داخل المناطق الحرة عددا من الإجراءات القانونية والفنية والتنظيمية، حتى يتم إخراجها بشكل أصولي وسليم ،وفيما يلي بيان كيفية إدخال هذه البضائع وعلى النحو الآتي :

1. يتم تقديم البيان الجمركي مع مرفقاته كافة من قبل شركة التخليص المفوضة عند الدخول إلى حرم المنطقة الحرة ، حيث يقوم رقيب المنطقة الحرة بتدقيق البيان الجمركي ومحتوياته بعد التأكد من ختم البيان الجمركي وتاريخ الدخول، وبعد تدقيقه من قبل رقيب المنطقة وموظف دائرة الجمارك العامة، أما في حالة ورود البيان الجمركي على أكثر من شاحنة يتم تثبيت تاريخ الدخول في حال وصول أول شاحنة، ويتم ترصيد الدخول أول بأول لحين اكتمال كامل الإرسالية، ومن ثم ختم وتوقيع البيان من قبل رقيب المنطقة الحرة .
2. بعد ذلك يتم معاينة البضاعة بشكل فعلي من قبل موظف دائرة الجمارك العامة، حيث يقوم بإصدار نموذج معاينة بالمحتويات الواردة إلى المنطق الحرة، وإذا كانت هذه المحتويات عبارة عن مواد كيماوية فإن مراقب المواد الكيماوية يقوم بالتنسيب بخطورة هذه المواد وتحديد أماكن حفظها، بالإضافة إلى تثبيت تاريخ الإنتاج والانتهاء للمواد الغذائية .
3. ثم تتم عملية استكمال عملية الإيداع بين شركة التخليص المفوضة والمنطقة الحرة،حيث تقوم شركة التخليص بإرسال نموذج الإيداع الكترونياً إلى منظم طلبات الإيداع في المنطقة الحرة،مع الإشارة إلى أن المحتويات المخزنة في الساحات العامة والمستودعات العامة يتم تسليمها إلى أمين المستودع مقابل الختم والتوقيع، أما إذا كانت مخزنة لدى الغير فيتم تنظيم تعهد تخزين بها مع الكشف الفعلي عليها .

4. بعد كل ذلك وبعد الأصول السابقة يقوم الموظف بتنظيم طلب الإيداع بعد دفع الرسوم القانونية أو بدلات التأخير ليتم إنجاز معاملة الإخراج بعد ذلك .[1]

وبالرجوع إلى نص المادة (12) والمادة (13) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (43) لسنة 1987 نجد أن البضائع الداخلة إلى المناطق الحرة تكون على مسئولية المستثمر الكاملة ويجب عليه مسك السجلات والقيود اللازمة، وذلك من أجل عملية تدقيق هذه السجلات مع سجلات المنطقة الحرة وقيودها .

وفي حال وجود أي نقص في الأرصدة أو اختلاف في نوع البضائع الداخلة،سواء المخزنة لدى الغير أو المملوكة للمستثمر لأنه يبقى مسؤولاً عنها أمام المناطق الحرة .[2]

أما إذا حدث أي عيب أو ضرر أو تلف في البضاعة بسبب طبيعة هذه البضائع أو نتيجة تغليفها أو طريقة بسبب حرارة الجو أو الرطوبة فإن المنطقة الحرة لا تكون مسؤولة قانونية في هذه الحالة .

كما أنها لا تكون مسؤولة في الحالة التي يكون التلف أو العيب أو الضرر أو النقص نتيجة الاضطرابات أو الفتن والعمليات الحربية والقوه القاهرة .

أما الحالات التي تكون فيها المنطقة الحرة مسؤولة قانونية عن التلف أو العيب أو الضرر أو النقص فهي :

أ- إذا ثبت أن العيب أو التلف أو النقص أو الضرر حصل نتيجة فعل أو إهمال أي موظف من موظفي المنطقة الحرة أو مستخدميها .

ب- في حال عدم صلاحية المستودعات العامة للتخزين .[3]

---

1- دليل العمليات في المناطق الحرة ،قسم ضبط الجودة ومراقبة المخزون – مديرية ضبط الجودة ومراقبة المخزون ،تاريخ الإصدار حزيران 2015.

2- المادة (12) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (43) لسنة 1987 وتعديلاته.

3- المادة (13)من ذات النظام السابق .

### 2.2.2.1 العمليات المتعلقة بالتنازل عن البضائع والمركبات وإخراجها:

يجري في المناطق الحرة مجموعة من العمليات المتعلقة بالتنازل عن البضائع والمركبات وإخراجها ، وهذه العمليات تتم وفق أسس قانونية وتنظميه لا بد من توافرها حتى تنجز هذه العمليات بشكل أصولي وسليم، وسيتم توضيح ذلك فيما يأتي.

**أولاً: التنازل عن البضائع والمركبات داخل المناطق الحرة:**

إن البضائع المودعة داخل المناطق الحرة يستطيع المستثمر أو المودع أن يتنازل عنها للغير أو أن يتنازل عن جزء منها بشروط معينة، ولهذه العملية أهمية للمستثمر، وذلك من خلال حرية التصرف في هذه البضائع أو المركبات داخل المناطق الحرة عن طريق التنازل عنها أو بيعها دون أن يدفع أية رسوم جمركية طالما أن هذه لعملية قد تمت داخل المناطق الحرة ولهذا لتنازل أهمية للشركة والغير، وتتمثل هذه الأهمية بالنسبة للشركة من خلال الرسوم التي يدفعها المستثمر للشركة .[1]

1- تقوم شركة التخليص المفوضة بإرسال طلب تنازل إلكتروني إلى منظم طلبات التنازل في المنطقة الحرة .
2- بعد ذلك يقوم الموظف المختص في المنطقة الحرة بتدقيق الطلب من الناحية القانونية، وهل يحق له التنازل أو قبول التنازل، وإذا تم التأكد من ذلك يقوم الموظف بطباعة طلب التنازل حسب الأصول واحتساب البدلات المستحقة.
3- يجب أن يتم توقيع التنازل من قبل المتنازل والمتنازل له شخصياً أو من يفوضنه خطياً بذلك ويقوم الموظف بالتأكد من الوثائق الشخصية وهي بطاقة الأحوال المدنية للأردني وجواز السفر لغير الأردني .
4- في حال كانت البضاعة مخزنة لدى الغير يجب أن يتم إبراز تعهد تخزين مدفوع الرسوم القانونية ومستوفي الشروط اللازمة بذلك .

---

1- علي المدادحه ،مرجع سابق ،ص 12 وما بعدها.

5- بعد ذلك يتم توقيع التنازل من قبل أطراف العلاقة أمام موظف التنازل ويقوم الموظف بتوقيعه .

6- بعد كل ما سبق يتم دفع البدلات المستحقة قانونياً لدى أمين الصندوق وإصدار وصل مالي يفيد بقيد البدلات المستحقة .

7- بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة يقوم رئيس القسم أو المشرف العام بتصديق طلب التنازل .

8- وأخيراً يتم تسديد التنازل وحفظ نسخه منه في الملف والنسخة الأخرى لاصحاب العلاقة .[1]

ومن خلال ما تناوله الباحث بخصوص عملية التنازل السابقة فإنه يرى أن هذه العملية تتم وفق أسس سليمة تخدم عملية الاستثمار داخل المناطق الحرة من خلال الخطوات السابقة والتي بينها الباحث سابقاً.

**ثانياً:عملية إخراج البضائع والمركبات:**

بعد عملية إيداع البضائع داخل المناطق الحرة تأتي مرحلة إخراج البضائع المودعة، حيث يتم إخراج هذه البضائع إلى السوق المحلي أو إلى خارج المملكة ،وذلك عن طريق عدد من الإجراءات وفيما يلي بيان كيفية الإخراج :

1-تقوم شركة التخليص المفوضة بإرسال طلب الإخراج إلكترونياً إلى الموظف المختص في المنطقة الحرة، حيث يكون رقم الإخراج موجود الكترونياً على شاشة خاصة لدى الموظف ليقوم بالتأكد من إرساله من قبل شركة التخليص.

2-يقوم موظف المنطقة الحرة بالتأكد من طلب الإخراج وتدقيقه واحتساب البدلات المستحقة، وتأكيد طلب الإخراج مع إصدار الفاتورة .

---

1- دليل العمليات في المناطق الحرة ،قسم ضبط الجودة ومراقبة المخزون – مديرية ضبط الجودة ومراقبة المخزون، تاريخ الإصدار حزيران 2015.

3-يتم إرسال نسخة الكترونية بشكل تلقائي إلى دائرة الجمارك العامة عن طريق نظام المنطقة الحرة .

4- بعد إن تتم العمليات السابقة يتم استيفاء المبالغ المستحقة على الإخراج من قبل المحاسب وإصدار الوصل المالي .

5-تأكيد طلب الإخراج وتوقيعه من قبل رئيس قسم المنطقة أو المشرف العام .

6-بعد العمليات السابقة يتم إصدار تصريح الخروج من قبل الموظف المختص بعد التأكد من دفع البدلات المستحقة ومطابقة رقم الإخراج مع البيان الجمركي،ثم بعد ذلك تقديم تصريح الخروج إلى رقيب المنطقة الحرة للتأكد من الإخراج عند بوابة الدخول في المنطقة الحرة.

7-يتم تدقيق الطلب وتصريح الخروج من قبل رقيب المنطقة الحرة، وعند التأكد من أن الإجراءات تمت بشكل أصولي يتم إدخال المحتويات إلى الساحة الجمركية، ثم بعد ذلك يقوم رقيب المنطقة الحرة بتسليم تصريح الخروج إلى منظم التصاريح من أجل التسديد حسب الأصول .

ويرى الباحث من خلال ما مضى بخصوص عملية الإخراج أن هذه العملية هي النتيجة الطبيعة لكل ما يدخل إلى المناطق الحرة،سواء من حيث إخراج هذه البضائع للسوق المحلي أو إعادة تصديرها مرة أخرى،كما أن هذه العملية هي من أكثر العمليات التي تقوم بها شركات التخليص بشكل يومي ومتكرر . لقد تناولنا عمليات الإيداع والإخراج والتنازل لكونها العمليات الأساسية التي تقوم بها المنطقة الحرة بشكل يومي بخصوص البضائع الداخلة إليها، ولكن هناك عدد من العمليات الأخرى التي تتم والمرتبطة بهذه العمليات ومنها:

1-التأمين على البضائع في الوحدات الاستثمارية .

2-طلب تخزين في المستودعات العامة والساحات العامة.

3-طلب إخراج البضائع من المستودعات العامة والساحات العامة.

4-البيع في المزاد العلني .

5-طلب أتلاف البضائع.
6-طلب السماح بمزاولة أعمال التخليص.
7-طلب اعتماد تفويض.
8-طلب تعهد تخزين.
9-عمليات التحويل (التجزئة،الفرز،التعبئة ،التغليف،وضع العلامات التجارية..... الخ).
10- طلب نقل البضائع.[1]

---

1- للتفصيل والتوضيح أنظر دليل العمليات في المناطق الحرة ،قسم ضبط الجودة ومراقبة المخزون – مديرية ضبط الجودة ومراقبة المخزون ،تاريخ الإصدار حزيران 2015 حيث إن هذه الدليل يحتوي على العمليات كافة في المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية هذه بالإضافة إلى احتوائه على الوثائق المطلوبة لكل عملية مع الرسوم والبدلات المستحقة لكل عملية وكذلك مخطط تنظيمي يشمل العمليات كافة .

## الفصل الثاني

## الإطار القانوني للشركات العاملة داخل المناطق الحرة

تناول الباحث في الفصل الأول من هذه الدراسة ماهية المناطق الحرة وآلية عملها، ولقد خصصنا هذا الفصل للحديث عن الإطار القانوني للشركات المسجلة داخل المناطق الحرة وذلك لبيان ماهية هذه الشركات وأنواعها والشروط التي تحكم عملها ،وسوف نعالج هذا الموضوع على ضوء القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة التي تحكم عمل هذه الشركات بالمناطق الحرة، وكذلك ربطها مع قانون الشركات الأردني في بعض المسائل والجوانب التي تتعلق بهذا الخصوص .

ولقد منح المشرع الأردني هذه الشركات عدداً من التسهيلات ، وذلك من أجل تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية على العمل داخل المناطق الحرة هذا من جانب، ومن جانب آخر تحقيق أهداف المناطق الحرة وزيادة الدخل الناتج عنها بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني الأردني .

أما عن طبيعة الشركات الاستثمارية العاملة داخل هذه المناطق فهي في الغالب، إما شركات تجارية أو صناعية أو عاملة في قطاع الخدمات،وهي بدورها على نوعين **:إما أن تكون مبرمة لعقد إيجار مع المناطق الحرة أو غير مبرمة لعقد إيجار**، وكذلك فإن المناطق الحرة الخاصة التي لها دور كبير وتشكل دعامة أساسية في عمل المناطق الحرة سبق وتحدثنا عنها في الفصل الأول من هذه الدراسة .

**وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :**

المبحث الأول : الشركات الاستثمارية العاملة في المناطق الحرة .

المبحث الثاني :شروط تسجيل الشركات العاملة في المناطق الحرة .

## 1.2 الشركات الاستثمارية العاملة في المناطق الحرة

سنتكلم في هذا المبحث عن طبيعة الشركات التي يسمح لها بمزاولة النشاط الاستثماري داخل المناطق الحرة ،وما هي الشركات التي لم يسمح لها المشرع بالعمل داخل المناطق الحرة، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول للحديث عن الشركات التي يسمح لها بالاستثمار داخل المناطق الحرة، والمطلب الثاني لبيان أثر نشاط الشركات العاملة في المناطق الحرة على الاستثمار.

### 1.1.2 الشركات المسموح لها بالاستثمار داخل المناطق الحرة

وسيتم البحث في هذا الموضوع عن الشركات التي سمح لها المشرع بالعمل داخل المناطق الحرة في ضوء الأنظمة والتعليمات المعمول بها داخل المناطق الحرة، وكذلك في ضوء قانون الشركات الأردني الساري في المملكة .

وتعد الشركات الاستثمارية العاملة داخل المناطق الحرة العصب الأساسي الذي تقوم عليه هذه المناطق والركيزة الأساسية الداخلة في عملها .

ولا تقتصر ممارسة الأنشطة الاستثمارية على الشركات فقط بل إنه يحق للأشخاص الطبيعيين ممارسة الأنشطة المختلفة وفق الأسس والتعليمات المعمول بها داخل المناطق الحرة ، ولكن الجانب الغالب في عملية الاستثمار داخل المناطق الحرة هو في صورة شركات متخصصة تعمل وفق معايير منضبطة،وذلك لأن الاستثمار الفردي يختلف اختلافاً كلياً عن استثمار الشركات التي تتطلب قوى رأسمالية لا تتواجد عند الشخص الطبيعي في الغالب .

بالرجوع إلى التشريع الأردني نجد أن المشرع الأردني قد نظم في قانون الشركات الأردني رقم (22) لعام 1997 وتعديلاته، أسس وأنواع الشركات وكل ما يتعلق بها وكيفية إداراتها ،كما أنه يوجد العديد من الأنظمة التي بينت عمل الشركات داخل المناطق

الحرة ، ومنها نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة رقم (58) لسنة 2003.

وحتى هذه اللحظة فإن المشرع لم يصدر قانوناً شاملاً لتنظيم عمل المناطق الحرة على ضوء التحولات التي طرأت على إدارة المناطق الحرة، ومن جانب آخر وعلى الرغم من أن المشرع أوجب الرجوع إلى قانون الشركات الأردني بخصوص الشركات المسجلة في المناطق الحرة عندما لا يتضمن النظام نصاً في بعض المسائل المتعلقة بالشركات إلا أن ذلك في غير مكانه خصوصاً في بعض الجوانب الفنية الخاصة بعمل المناطق الحرة .

لذلك سيتم معالجة الشركات الاستثمارية على ضوء قانون الشركات الأردني، وكذلك الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمناطق الحرة .[1]

**أولاً :أنواع الشركات العاملة في المناطق الحرة.**

لا يسمح لأي شخص بممارسة أي نشاط في المناطق الحرة ،سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً إلا إذا كان مسجلاً داخل المناطق الحرة .[2]

وقد نصت المادة الخامسة من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة رقم (58) لسنة 2003 على ما يلي :

"**يقتصر حق التسجيل والترخيص لدى المؤسسة وفق أحكام هذا النظام على أي مما يلي:**

أ- الأفراد .

ب- شركت التضامن .

ج- شركات التوصية البسيطة.

د- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

---

1- انظر المادة (21) من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة رقم (58) لسنة 2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4599 ص 2622بتاريخ 2003/5/19

2-انظر المادة (3) من النظام أعلاه.

هـ- الشركات الأجنبية .

و- المؤسسات المهنية العاملة في المملكة وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة".[1]

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الأردني قد حدد على سبيل الحصر ماهية الشركات التي يحق لها ممارسة النشاط داخل المناطق الحرة، والسبب في ذلك أن الشركات الأخرى كالشركة المساهمة العامة والخاصة تطرح اسهمها للإكتتاب وهذا لا يتناسب مع طبيعة عمل المناطق الحرة، ومن جانب آخر حصر المشرع هذه الشركات بالأنواع السابقة بما يتماشى مع آلية العمل داخل المناطق الحرة كما اشترط المشرع أن يتم تسجيلها وفق الأسس والتعليمات الصادرة بموجب النظام،كما أنه يمكن تسجيل الأفراد والمؤسسات المهنية العاملة في المملكة؛ولكون الشركات هي الصورة الغالبة في الاستثمار داخل المناطق الحرة سيكون البحث مقصوراً في التنظيم القانوني لعمل هذه الشركات .

وبالرجوع إلى قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته فقد تضمن أنواع الشركات التجارية[2]بشكل عام ومن ضمنها الأنواع السابقة، كما أن هذه الشركات تقسم إلى ثلاثة أقسام شركات الأشخاص والأموال والشركات المختلطة، وفيما يلي بيان الأشكال التي تتخذها هذه الشركات:

1. **شركة التضامن:** وهذه الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وتتألف هذه الشركة من عددٍ من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن عشرين، ولا يجوز إدخال أي شريك في هذه الشركة ما لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر ويمارس

---

1- المقصود بالمؤسسة مؤسسة المناطق الحرة سابقاً لذلك أينما وردت هذه العبارة في هذه الدراسة تعني المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية .

2- انظر المادة(6) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية العدد (4204) ص( 2038) بتاريخ 1997/5/15.

الأعمال التجارية لحساب الشركة وتكون مسؤولية الشريك فيها شخصية وتضامنية عن ديون والتزامات الشركة.[1]

وقد نظم المشرع في قانون الشركات الأردني كل ما يتعلق بها من إجراءات ،وتعد شركة التضامن خصوصاً في المناطق الحرة الأكثر انتشاراً، وذلك عندما يريد شخصان تربطهما علاقة شخصية أو عائلية تأسيس شركة متوسطة أو صغيرة الحجم للقيام بمشروع معين .

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا النوع من الشركات لا يلقى قبولاً لدى بعض المستثمرين ؛ لأن الشريك فيها يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها مسؤولية تضامنية وشخصية في أمواله الخاصة .[2]

**2. شركة التوصية البسيطة**

وتتألف هذه الشركة من نوعين من الشركاء هم :

أ. **الشركاء المتضامنون** :وهو الشركاء الذين يحق لهم إدارة الشركة وممارسة الأعمال المتعلقة بها حيث يكون كل منهم مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها في أموالهم الخاصة .

ب. **الشركاء الموصون** : حيث لا يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها وإنما فقط المشاركة في رأس مالها ولا يكون أي منهم مسؤولاًعن ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار حصته في رأس مال الشركة .[3]

---

1- انظر المادة (9) من قانون الشركات الأردني .

2- انظر المواد من (10-40) من القانون السابق للتفصيل والتوضيح بكل ما يتعلق بشركة التضامن وإدارتها والنظام القانوني الخاص بها .

3-انظر المادة (41) من قانون الشركات الأردني.

### 3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هي شركة تتألف من شخصين أو أكثر بحيث تكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك، وتكون موجودات الشركة وأموالها مسؤولة عن ديون الشركة والتزاماتها، أما الشريك فلا يكون مسؤولاً عن أي ديون والتزامات للشركة إلا بمقدار الحصة التي يملكها في الشركة .[1]

والشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد الأكثر عملاً داخل المناطق الحرة، ويوجد أعداد كبيرة من الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمسجلة داخل المناطق الحرة والتي تعمل ضمن الأسس القانونية في نظام المناطق الحرة ،وقانون الشركات الأردني .

### 4. الشركات الأجنبية

تناول المشرع نوعين من الشركات الأجنبية في قانون الشركات الأردني وهما :

1- الشركات الأجنبية العاملة في المملكة.
2- الشركات الأجنبية الغير عاملة في المملكة .

حيث نص المشرع الأردني في المادة (240) من قانون الشركات الأردني على ما يلي :"

أ. لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين:

1. شركات تعمل لمدة محدودة: وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في المملكة لمدة محدودة، ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في المملكة المعمول بها.وتصفية حقوقها والتزاماتها.

---

1- انظر المواد من (42- 48) من القانون السابق أعلاه للتفصيل والتوضيح عن شركة التوصية البسيطة.

2. شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

ب. لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة "

كما نص المشرع من ذات القانون في المادة (245)على ما يلي :

" مركزها أ . لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة، وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع الرئيسي.

ج. يحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين، وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر ألحقته بالغير.

د. يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون لإنشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو إيصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية، وتعد مدينة عمان موطناً لها لغايات التقاضي".

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الأردني قد بين ماهية الشركات الاستثمارية المسموح لها بمزولة النشاط الاستثماري داخل المناطق الحرة،كما أن المشرع في قانون الشركات الأردني قد بين أنواع هذه الشركات بشكل مفصل وتطرق في بعض النصوص إلى الشركات العاملة داخل المناطق الحرة.

لذلك فإن شركة المحاصة وشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم لن يتم بحثها، لكون نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة رقم (58) لسنة 2003 لم ينص عليها، وذلك للسبب الذي أشرنا له سابقاً ،ولكن لا يوجد ما يمنع من

إضافة نص في المستقبل يسمح لكافة أنواع الشركات بالعمل داخل المناطق الحرة لذلك لن يتم التطرق لهذه الشركات .[1]

### 2.1.2 أثر نشاط الشركات العاملة في المناطق الحرة على الاستثمار .

على الرغم من أن المشرع الأردني قد حدد على سبيل الحصر أنواع الشركات العاملة داخل المناطق الحرة، إلا أن حصر هذه الشركات بأنواع معينة والتي تم ذكرها سابقاً، يرى الباحث أنه لا يخدم البيئة الاستثمارية داخل هذه المناطق، كما أنه كان على المشرع عدم حصرها والسماح لأنواع الشركات كافة بالعمل والاستثمار داخل المناطق الحرة، بما سينعكس بالنتيجة على دخل هذه المناطق واستقطاب أكبر عدد من المستثمرين.

فلو كان النص يتضمن جميع أنواع الشركات التجارية فإن المشرع يترك للأفراد الحرية في اختيار نمط الشركة وطبيعة النشاط الاستثماري بما يناسب مصالحهم، وبالتالي يحقق منافع استثمارية على المناطق الحرة .

وعلى الرغم من أن نظام تسجيل المؤسسات وترخصيها المعمول به لا يعد نظاماً شمولياً متكاملاً بخصوص تسجيل الشركات داخل المناطق الحرة هذا من جانب،ومن جانب آخر لكونه مبنياً بالأساس على قانون مُلغى، إذ كان على المشرع أن يتدخل ويعدل بعض نصوصه لتواكب عملية التحول القانوني في إدارة المناطق الحرة .

---

1- انظر المواد( 51-49) من قانون الشركات الأردني بخصوص شركة المحاصة ،وكذلك المواد من 77-81 بخصوص شركة التوصية بالأسهم من القانون ذاته ،والمواد من (108-95) بخصوص شركة المساهمة العامة.

وعلى الرغم من ذلك فقد أحال المشرع في نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في أي حالة لم يرد بها نص خاص أو تعليمات ناظمة لعملية تسجيل الشركات إلى قانون الشركات الأردني المعمول به ،أشار الباحث لها في موضع سابق.

كما أن المشرع الأردني قد نص في المادة (11) من قانون الشركات الأردني في الفقره (د) على " لا يجوز لشركة التضامن أن تباشر أعمالها أو تمارس أياً منها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى أحكام هذه المادة ووفقاً لسائر أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه"

لذلك وحسب منطوق المادة السابقة نجد أن المشرع الأردني قد منع الشركة ممارسة أي عمل إلا بعد تسجيلها وفق الطرق القانونية، وذلك لأن تسجيل الشركة وفق الأسس والقوانين المعمول بها يحقق حماية قانونية للغير .

وقد نصت المادة السابعة من قانون الشركات الأردني بفقرتها (ب) على ما يلي:
**تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى مؤسسة المناطق الحرة وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية بالتنسيق مع المراقب وتطبق عليها القوانين والأنظمة المعمول بها بهذه المؤسسة على أن ترسل المؤسسة صورة عن تسجيل هذه الشركات إلى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرينفي المناطق الحرة لدى الوزارة**"

من خلال النص السابق نجد أن المشرع الأردني قد بين في هذه المادة أن الشركات التي تعمل في المناطق الحرة يتم منحها سجلاً تجارياً خاصاً وفق الأسس والتعليمات السارية في المناطق الحرة .

حيث إن المستثمرالذي يرغب بتأسيس شركة بعد أن يستكمل إجراءات التسجيل يتم منه سجل تجاري خاص بالشركة، بالإضافة إلى رخصة ممارسة نشاط تجاري،وكذلك شهادة تسجيل للشركة،وهذا السجل يكون في أعلاه عبارة(**المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية** ) .

وهذا السجل التجاري يشبه السجل الذي يتم منحه للشركات المسجلة داخل وزارة الصناعة والتجارة ، ونظراً لطبيعة الشركات العاملة داخل المناطق الحرة فإن هذا السجل محصور داخل عمل المناطق الحرة، وتطبق عليه الأسس والقوانين التي تنظم عمل هذه الشركات داخل المناطق الحرة .

وهنا يجب على المشرع استبدال عبارة مؤسسة المناطق الحرة بعبارة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية،كما أنه كان يجب تعديل هذا النص قبل ذلك عندما تحولت مؤسسة المناطق الحرة إلى شركة المناطق الحرة .

## 2.2 شروط تسجيل الشركات العاملة داخل المناطق الحرة

إن عملية الاستثمار في المناطق الحرة تتم وفق مجموعة من الضوابط والأسس القانونية التي نص المشرع الأردني على بعضها في نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة،والبعض الآخر نصت عليه أسس داخلية صادرة عن المجالس المتعاقبة وهي قرارات داخلية صادرة عن مجلس الإدارة على إدارة المناطق الحرة،وفي هذه المطلب سنبحث الشروط المتعلقة بعملية تسجيل الشركات المبرمة لعقد إيجار مع المناطق الحرة، وكذلك الشروط المتعلقة بتسجيل الشركات الغير مبرمة لعقد الإيجارمع بيان أثر هذه الشروط في العملية الاستثمارية وموقف المشرع الأردني منها وعلى النحو الآتي.

### 1.2.2 شروط تسجيل الشركات المبرمة لعقد إيجار مع المناطق الحرة.

يشترط في الشركات التي تبرم عقد إيجار مع المناطق الحرة توافر عدد من الشروط التي نص عليها المشرع في نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة رقم (58) لسنة 2003، وفيما يلي بيان هذه الشروط .

**الشرط الأول: إبرام المستثمر عقد إيجار مع المناطق الحرة .**

نص المشرع في نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها وتحديداً في المادة الرابعة على أنه: "**يشترط لتسجيل أي شخص لدى المؤسسة أن يكون مبرما لعقد إيجار ساري المفعول أما إذا أقتصر نشاط الشخص على التخزين في المناطق الحرة فيجوز للمدير العام وفق أسس يضعها لهذه الغاية الموافقة على تسجيل ذلك الشخص دون حاجة لتقديم هذا العقد**" .

ومن خلال النص السابق يجد الباحث أن النظام قد اشترط توقيع عقد إيجار من قبل المستثمر في أي قطاع داخل المناطق الحرة،والسبب في ذلك أن عقد الإيجار يعد خطوة تمهيدية قبل إجراء أي تسجيل للشركة،كما أنه من جانب آخر فإن عقد الإيجار بالنسبة للمناطق الحرة يقوم على مجموعة من الأسس، وقبل أن تقوم المنطق الحرة بإبرام عقد الإيجار فإنها لا بد أن تتحقق من مدى إمكانية إبرام هذا العقد على ضوء القطاعات المتاحة، وهل بالإمكان لهذا المستثمر أن يقوم بتسجيل هذه الشركة أم لا وفق أسس قابلة للتغير بين الحين والآخر على ضوء المتغيرات داخل المناطق الحرة .[1]

كما أن المشرع قد أعطى صلاحية مطلقة للمدير العام في المناطق الحرة بوضع أسس معينة، وذلك في حالة أن نشاط المستثمر أقتصر على نشاط التخزين فقط داخل المناطق الحرة .

ويرى الباحث من خلال ما سبق أن المشرع قد اشترط إبرام عقد إيجار ساري المفعول في الشق الأول من المادة الرابعة للاستثمار داخل المناطق الحرة، في حين استثنى هذا الشرط في الشق الثاني من ذات المادة إذا اقتصر نشاط المستثمر على التخزين، ومن هذا المنطلق يرى الباحث أن استثناء المستثمر فقط لنشاط التخزين ليس في مكانه ؛ والسبب في ذلك أن طبيعة النشاط داخل المناطق الحرة متغيرة بين الحين والآخر، فكان بالإمكان عدم حصرها بنشاط التخزين فقط، وإنما أن يكون النص فضفاضًا بحيث

---

1- تعليمات داخلية صادرة من مجلس الإدارة بتاريخ 2015/1/14.

يترك للمدير العام صلاحية تحديد هذه الأنشطة حسب طبيعة النشاط ،وحسب طبيعة العمل داخل المناطق الحرة .

هذا من جانب ،ومن جانب آخر فإن الباحث يرى أن هذا النص فيه إعاقة ضد المستثمر في بعض الأحيان، والسبب في ذلك أن نشاط المستثمر قد لا يكون تخزين البضائع وإنما قطاعاً آخر مشابهاً لقطاع التخزين أو أي نشاط آخر،وهذا النص لا يخدم المستثمر الذي قد يشكل عائقاً أمامه ،ومن هذا المنطلق فإن الباحث يرى أن يترك النظام صلاحية أوسع لمجلس الإدارة أو المدير العام في توقيع العقد مع المستثمر أم لا على ضوء طبيعة النشاط الاستثماري وبما يناسب عمل المناطق الحرة .[1]

وبخصوص عقد التأجير يرى الباحث أنه كان على المشرع أن يضع أسس شكلية تنظم عملية إبرام هذا العقد حتى وإن كان هناك صلاحيات لمجلس الإدارة في المناطق الحرة والمدير العام في بعض الجوانب ،لكن تنظيم عملية الاستثمار بموجب تشريعات ناظمة أفضل بكثير من صلاحيات مجلس الإدارة أو المدير العام؛ وذلك لأن عملية الاستثمار تتطلب أن يكون هناك تشريعات محفزة وقوية تضمن ملائمة الجانبين كل من المستثمر والمناطق الحرة ، وبما يخدم الاستثمار بشكل مميز وفاعل .

ولم يتطرق النظام إلى مسألة الجزاء القانوني المترتب في حال إخلال أي من الطرفين في تنفيذ التزامه على ضوء الضرر الذي يصيب الطرف الآخر ،حتى وإن كان العقد المبرم بين الطرفين يتضمن شرطا اتفاقياً أو جزائياً .

---

1- على ضوء دمج الشركة الأردنية لتطوير المناطق التنموية وشركة المناطق الحرة جاري العمل على إصدار نظام قانوني جديد ينظم عمل المجموعة وآليتها بعد الدمج

**الشرط الثاني:أن يكون المستثمر من الفئات التي حددها المشرع والتي يحق لها العمل داخل المناطق الحرة .**

سبق وقد أشرنا إلى هذه الفئات في المطلب الأول من هذه الدراسة ،حيث إن المشرع قد حصر هذه الفئات بحيث لا يسمح لغيرها بالعمل داخل المناطق الحرة .[1]

ويرى الباحث أن يعطى صلاحية لمجلس الإدارة أو المدير العام أو لجنة مختصة لهذه الغاية بتحديد ماهية الشركات التي يحق لها العمل داخل المناطق الحرة، على ضوء متغيرات قد تحدث بين الحين والآخر، بما يساعد في تحفيز الاستثمار واستقطاب أكبر عدد من المستثمرين ،وبالتالي انعكاس ذلك على الاقتصاد الأردني .

**الشرط الثالث:أن يكون النشاط الاستثماري مسموحاً به داخل المناطق الحرة وفق التشريعات والأسس المعمول بها داخل المناطق الحرة .**

نصت المادة (6) من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها على ما يلي :"

أ- **لا يجوز تسجيل أو ترخيص أي شخص في المناطق الحرة لممارسة أي من الأنشطة المحظورة المبينة أدناه**، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية :

1-صناعة الأسلحة والذخائر الحربية والمتفجرات أو تخزينها أو الاتجار بها .

2-صناعة المواد المشعة أو النووية أو المواد الضارة بالبيئة أو تخزينها أو الاتجار بها.

3-تصنيع المواد الخطرة أو السامة أو تخزينها أو الاتجار بها باستثناء متطلبات الصناعة المصرح بإقامتها بموجب التشريعات ذات العلاقة النافذة في المملكة

4-طباعة أوراق النقد والطوابع وصناعة المسكوكات المعدنية .

5-إنتاج المواد البيولوجية والجينية النشطة والاتجار بها .

6-أي أنشطة أخرى يقررها مجلس الوزراء .

---

1- انظر آنفا المادة (5) من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة

**ب-لا يجوز تسجيل أي شخص في المناطق الحرة والترخيص له بممارسة أي من أنشطة الخدمات إلا وفقاً للتشريعات النافذة المفعول في المملكة .**

**ج - لا يجوز تسجيل أو ترخيص أي شخص في المناطق الحرة لممارسة أي من الأنشطة المقيدة المبينة أدناه إلا وفقا للتشريعات النافذة.**

1-توليد الكهرباء.

2-إصدار اليانصيب

3-استخراج المياه الجوفية .

4-التعدين والصناعات الاستخراجية الأخرى" .

**د- يشترط موافقة المجلس على تسجيل وترخيص أي من الأنشطة المبينة في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة شريطة التقيد بما تضمنه قرار المجلس من شروط الالتزام بدفع العوائد التي يقررها المجلس لهذه الغاية .**

**هـ- يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية معللة من المجلس السماح بتسجيل وترخيص أي شركة في المناطق الحرة لممارسة النشاط الاقتصادي ذي الطابع السياحي الخاص، على أن يتضمن القرار الصادر بهذا الشأن الأسس والشروط التي يجب على تلك الشركة الالتزام بها، وتحديد العوائد المترتبة أو المتأتية من ذلك النشاط**"

**ومن خلال ما سبق يستنتج الباحث على ضوءالمادة السادسة ما يأتي :**

**أولاً:** أن المشرع قد حدد العمليات الاستثمارية المحظورة على سبيل المثال وليس الحصر؛ لأنه قد بين أن لمجلس الوزراء صلاحية في تحديد الأنشطة المحظورة،كما أن المشرع قد أعطى صلاحية لمجلس الإدارة بخصوص قطاع الخدمات والفقرة (ج) من ذات المادة السابقة بالنظر في هذه الأنشطة .

**ثانياً:**المشرع لم يعط الصلاحية لمجلس الإدارة في الفقرة (أ) من ذات المادة وفي الواقع أن مجلس الإدارة في الشركة أكثر اطلاعاً من مجلس الوزراء على آلية العمل داخل

المناطق الحرة،كما أن المدير العام هو من يمارس النشاط التنفيذي داخل المناطق الحرة ،إذ كان على المشرع أن يعطي الصلاحية للمدير العام عن طريق لجنة مختصة تشكل لهذه الغاية، أو أن ينسب مجلس الإدارة بهذه الأنشطة إلى مجلس الوزراء .

**ثالثاً:** أعطى المشرع صلاحية لمجلس الإدارة في الفقرة (هـ) أن ينسب لمجلس الوزراء بالشركات ذات الطابع السياحي الخاص،ويرى الباحث أنه كان على المشرع أن لا يحدد الشركات بالشركات ذات الطابع السياحي فقط ، وأن يكون النص عاماً بحيث يشمل أي شركة، حتى يتسنى لمجلس الإدارة أن يدرس الوضع الاستثماري لها، وعلى ضوء ذلك التسيب لمجلس الوزراء .

**الشرط الرابع: مراعاة الضوابط التنظيمية المتعلقة بالتسجيل.**

تضمن النظام مجموعة من الأمور التنظيمية التي يجب مراعاتها، ومن هذه الأمور أن يكون طلب التسجيل مستوفياً للشروط القانونية، حيث يحق للمجلس إلغاء التسجيل إذا كان الطلب ومرفقاته متضمناً معلومات غير صحيحة، أو أن المستثمر لم يقدم طلب تصريح مباشرة العمل خلال مدة ثلاثين يوماً، اعتباراً من تاريخ التسجيل، وهذه المدة قابلة للتمديد قبل انتهاء المدة الأصلية.[1]

### 2.2.2 شروط تسجيل الشركات العاملة داخل المناطق الحرة غير المبرمة لعقد إيجار

تضمنت أسس تسجيل الشركات العاملة وغير المبرمة لعقد الإيجار في المناطق الحرة والصادرة بالاستناد إلى نص المادة (4) من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها رقم (58) لسنة 2003.

---

1- انظر المادة (10) من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها بجميع فقراتها.

وسيتم بحث بعض هذه الإجراءات عند الحديث في المبحث الثاني عن إجراءات تسجيل الشركات.

وقد سبق وبينا أن المشرع قد نظم الشركات المبرمة لعقد إيجار مع المناطق الحرة وفق نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها، وكذلك وفق قانون الشركات الأردني ، أما الشركات غير المستأجرة وتعمل وفق أسس وضعها مجلس الإدارة بالإضافة إلى بعض الجوانب تم تنظيمها وفق نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها بخصوص هذه الشركات .

وحسب الأسس المعمول بها يمكن تعريف هذه الشركات بأنها : شركات استثمارية تعمل داخل المناطق الحرة دون أن تبرم عقد إيجار مع المنطقة الحرة،لأن نشاطها يقتصر على تخزين البضائع وتجارة الترانزيت أو التجارة العامة،[1] وينحصر نطاق عمل هذه الشركات داخل المناطق الحرة فقط ولا يسمح لها بالعمل داخل النطاق الجمركي إلا في بعض الحالات الاستثنائية، وهذه الشركات على نوع واحد فقط هي الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،كما وأن الشركات المستأجرة يمكن أن تتحول إلى شركات غير مستأجرة وفق الأسس المعمول بها داخل المجموعة .[2]

ولا يسمح لهذه الشركات العمل داخل النطاق الجمركي، ويتم وقف هذه الشركات عن العمل ،كما ويتم تصفيتها وشطبها وفق الحالات الواردة في هذه الأسس، وإستناداً إلى القوانين والأنظمة المعمول بها .[3]

ومن خلال الأسس المشار إليها سابقاً نجد أن هذه الأسس وضعت مجموعة من الشروط لعمل هذه الشركات،وفيما يلي بيان هذه الشروط:

---

1- الترانزيت (النقل بالعبور ):هي عملية تجارية يتم فيها إعادة عملية تصدير السلع والبضائع المستوردة حيث يتم إيداع البضائع بشكل مؤقت ويمكن أن تجري عليها بعض عمليات التحول كالتغليف أو التعبئة ثم يتم أعادة تصديرها دون أن يتم فرض أي رسوم جمركية عليها .

2- انظر المواد (1) (2)(3) من أسس الشركات العاملة وغير المبرمة لعقد الإيجار والصادرة بتاريخ 2003.

3- انظر المواد (9،10،11،4)من ذات الأسس السابقة .

كما أن هذه الأسس قد يتم تغيرها بين الحين والآخر من قبل مجلس الإدارة حسب ما تقتضيه طبيعة العمل في الشركة .

1- أن تقدم هذه الشركة ملاءمة مالية بأسماء الشركاء لا يقل عن (100000)مائة ألف دينار ،والسبب في ذلك أن هذه الشركات تتمتع بطبيعة خاصة ،من حيث إنها لا تبرم عقد إيجار مع المناطق الحرة، لذلك لا بد من ضمانات تضمن جدية عمل هذه الشركات،وكذلك حفاظاً على المناطق الحرة من تسجيل شركات وهمية قد لا يكون هدفها الاستثمار داخل المناطق الحرة،وإنما يكون هدفها الحصول على إقامة أو القيام بعمليات تهريب داخل المناطق الحرة .

2- هذه الأسس تطلبت تقديم كفالة بنكية عن طريق إيداع بنكي، وتعد هذه الكفالة من متطلبات تسجيل الشركة، على أن يتم حفظها في ملف الشركة وقيمة الكفالة البنكية 2000 ألفي دينار أردني .[1]

3- مدة الشركات الغير مستأجرة سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة أمين سجل الشركات في المناطق الحرة، وقد تم تحديد هذه المدة وذلك لعدد من العوامل منها :

بيان الوضع القانوني لهذه الشركات في نهاية السنة المالية، وكذلك بيان الوضع المالي لهذه الشركات، حيث إن أمين السجل يقوم بدراسة وضع الشركة في نهاية العام والتنسيب للمدير العام، إما بالموافقة على التجديد مع هذه الشركات أو عدم التجديد في حال أن الشركة غير ملتزمة بالأسس والقوانين المعمول بها في المناطق الحرة .[2]

4- يجب أن يكون رأس المال (100000)مائة ألف دينار كحد أدنى،ويشترط هنا أن يتم إيداع رأس المال بالكامل على عكس الشركات المستأجرة ،حيث يتم إيداع (50%) من رأس المال وفي المبحث الثاني من هذه الدراسة سنشير إلى إجراءات تسجيل الشركات المستأجرة وغير المستأجرة

1- انظر المادة (15) من ذات الأسس .

2- انظر أيضاً المادة (6) من الأسس .

كما أن هذه الأسس قد تضمنت استثناءً بخصوص رأس المال الذي يتم إيداعه،وذلك في الحالة التي تكون فيها الشركة مملوكة بالكامل لشركاء أردنيين،حيث إنه في هذه الحالة يكون رأس المال كحد أدنى (50000) خمسين ألف دينار .[1]

ويرى الباحث أن استثناء الشركة المملوكة بالكامل لشركاء أردنيين غير مبرر، والسبب في ذلك حتى وإن كان النص يفيد مضمونه بتقديم تسهيلات للأردنيين،إلا أنه يقيد بعض المستثمرين الذين يحملون جنسيات أخرى من الاستثمار هذا من جانب،ومن جانب آخر فإن هناك أشخاصاً مقيمين داخل المملكة الأردنية الهاشمية لا يحملون الجنسية الأردنية، وبالتالي فإن هذا النص يعيق عملية الاستثمار خصوصاً بالنسبة للمستثمرين الذين قد يكونون في بداية حياتهم الاستثمارية .

5- حصرت هذه الأسس شكل الشركات الاستثمارية غير المبرمة لعقد الإيجار مع المناطق الحرة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.[2]

ويرى الباحث أن حصر هذه الشركات غير مبرر ولا يخدم عملية الاستثمار داخل المناطق الحرة؛والسبب في ذلك أن حصر هذه الشركات بنوع واحد يعيق المستثمرين الذين يرغبون بتأسيس شركة تناسب وتلائم أوضاعهم الشخصية،كشركة التضامن أو التوصية البسيطة وفي هذا النص تقييد لذلك .

ومن خلال الطبيعة الفنية لعمل المناطق الحرة فإن مجالس الإدارة المتعاقبة على إدارة المناطق الحرة تنظر من منظور مختلف، وهذه الأسس كما أسلفت الحديث قابلة

---

1- انظر المادة (7) من أسس تسجيل الشركات غير المبرمة لعقد إيجار( ويعمل في ذلك بناء على أسس قديمة سارية المفعول )

2-يعمل في ذلك وفق أسس قديمة سارية المفعول .

للتغير على ضوء تغير الأنظمة والقوانين المعمول بها في المناطق الحرة،وكذلك على ضوء مجالس الإدارة المتعاقبة في إدارة المناطق الحرة[1].

6- في حالة وجود شريك يرغب بالانضمام للشركة أو أن أحد الشركاء يرغب بالتنازل عن حصته إلى غيره أو لأحد الشركاء، فإنه لا يجوز إجراء مثل ذلك إلا بعد مرور أربعة أشهر على التسجيل وإبراز البيانات المالية للشركة،وإذا كان لا بد من التعديل يتطلب تصفية الشركة .[2]

وهذا النص في غير مكانه؛والسبب في ذلك أن مدة الأربعة شهور تعد فترة قليلة جدا، وكذلك فإن هذا النص غير مبرر من ناحية أخرى،لأن الشركة وهي في مرحلة البدايات من التأسيس، ومن الطبيعي أن يكون هناك عملية دخول أحد الشركاء أو الخروج،وإذا سلمنا أن هذا النص وضع حماية للمناطق الحرة للتأكد من عدد من الأمور الفنية والقانونية، إلا أنه لا يخدم عملية الاستثمار في المناطق الحرة .[3]

ووضعت المادة شرطاً في حال أن تم هذا الإجراء،وهو تصفية الشركة وعمليات التصفية ليست بالأمر السهل إذا كان بالإمكان وضع شرط آخر غير عملية التصفية، كأن يطلب ضمانات بنكية أو أي ضمانات أخرى.[4]

---

1- محمد طعامنه ، أثر وحدات التطوير الإداري في المناخ التنظيمي السائد في القطاع العام في الأردن ، دراسات العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد (3)، العدد (4)، لسنة 1996 ص 103 وما بعدها.

2- انظر المادة (9) من أسس تسجيل الشركات غير المبرمة لعقد إيجار .

3- العبدلات ،مرجع سابق،ص61-70.

4- شركة المناطق الحرة، دراسة عن واقع الشركات في المنطقة الحرة،إعداد قسم الترويج والاستثمار، ص15.

7- يقتصر نطاق عمل هذه الشركات في المنطقة الحرة الزرقاء فقط، أو أي منطقة حرة أخرى من خلال تخصيص مكتب لإدارة أعمال الشركة في المناطق الحرة و يعتبر هذا العنوان معتمداً لغايات التبليغات للشركة بأية إجراءات أو مطالبات أو قرارات تترتب على الشركة مستقبلاً. .[1]

ويرى الباحث وعلى ضوء الوضع الفني للمناطق الحرة أن حصر نطاق العمل في مدينة الزرقاء في غير مكانه؛ لأن جميع أفرع المناطق الحرة تتمتع بميزات فنية تؤهلها لأن تمارس فيها أعمال الشركات غير المستأجرة، وبشكل مميز يخدم عملية الاستثمار والمستثمرين في المناطق الحرة .

وهناك مجموعة من الحالات يتم فيهاوقف وشطب وتصفية الشركات غير المستأجرة وقد بينت المواد(9،10،11،12) من الأسس المتعلقة بإجراءات تسجيل الشركات غير المستأجرة في المناطق الحرة عدداً من الحالات التي تنتهي فيها الشركة،وعلى ضوء هذه المواد فإن الحالات التي تنتهي بها الشركة هي :

**أولاً** : تنهي الشركة في حال انتهاء مدتها المحددة بموجب التعليمات،وقد سبق أن مدة الشركات غير المستأجرة هي سنة واحدة قابلة للتجديد، فإذا ما انتهت المدة القانونية للشركة وكان وضعها القانوني سليماً ولا يوجد لديها أي إشكاليات كالفنية مثلاً.

ويرى الباحث أن تحديد مدة الشركة بسنة واحد قابلة للتجديد في مكانه ،وأن هذه الأسس قد أصابت في وضع هذا النص،وسبق أن أشرنا إلى عمليات تسجيل الشركات بصورة غير واقعية، وذلك من أجل عمليات تهريب أوأي مخالفات قانونية أخرى .

**ثانياً**: بناء على طلب الهيئة العامة للشركةبتصفية الشركة وفي هذه الحالة فإن الشركة هي من ترغب بإنهاء عقد تسجيلها، وفي الواقع يرى الباحث أن هذا البند لو تضمن

---

1-علي الحسن ،المناطق الحرة في الدول العربية مع التركيز على التجربة الأردنية –دراسة مقدمة لندوة المعاملة الضريبية ،الأردن ،عمان المنعقد في 22-23 تشرين أول لعام 1984ص 119 وما بعدها ،وانظر ايضاً المادة 5 من الاسس .

إضافة تتعلق بأسباب طلب تصفية الشركة،وذلك للنظر في أسباب عدم رغبة المستثمر في عدم الاستمرار داخل المناطق الحرة،وبالتالي إتاحة الفرصة لإدارة المناطق الحرة بالنظر في هذه المعوقات .

**ثالثاً:** شطب الشركة بموجب قرار من مجلس الإدارة على ضوء نظام تسجيل المؤسسات وترخيصا.

**رابعاً:** في حالة الإخلال القانوني من قبل الشركة أو احد الشركاء بالأنظمة والتعليمات في المناطق الحرة .[1]

**خامساً:** في الحالات التي نص عليها قانون الشركات، وقد أشارت إلى هذه الحالات المادة رقم (32) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 وتعديلاته .[2]

### 3.2.2 إجراءات تسجيل الشركات الاستثمارية داخل المناطق الحرة

تتطلب عملية تسجيل الشركات الإستثمارية داخل المناطق الحرة مجموعة من الإجراءات،سواء الشركات المبرمة لعقد إيجار مع المناطق الحرة أو الشركات غير مبرمة لعقد إيجار معها ،وهذه الإجراءات قد نص المشرع على بعضها في قانون الشركات الأردني المعمول به ،بالإضافة إلى نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة.

كما أن لمجلس الإدراة صلاحية في تعديل بعض هذه الإجراءات بحدود القوانين المعمول بها بما يتناسب مع الوضع الإستثماري داخل المناطق الحرة، وسنبين هذه الإجراءات وعلى النحو الآتي .

---

1- انظر المادة (12) من الأسس ذاتها بجميع فقراتها

2- انظر المادة (32) من قانون الشركات الأردني بجميع فقراتها .

### 1.3.2.2 إجراءات تسجيل الشركات المبرمة لعقد إيجار مع المناطق الحرة

تحدثنا سابقاً أن الشركات تسجل في المناطق الحرة وفق نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها58 رقم لسنة2003، ووفق قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، ووفق الأسس المعمول بها في المناطق الحرة ويضعها مجلس الإدارة لهذه الغاية .

وقد نص قانون الشركات في المادة السابعة فقرة (ب) على ما يلي :"**تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى مؤسسة المناطق الحرة وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية بالتنسيق مع المراقب وتطبق عليها القوانين والأنظمة المعمول بها بهذه المؤسسة على أن ترسل المؤسسة صورة عن تسجيل هذه الشركات إلى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى الوزارة**"

**أولاً** : قبل أن يباشر المستثمر بإجراء تسجيل أي شركة في المناطق الحرة لا بد من القيام بعدد من الإجراءات فلا يحق للمستثمر المباشرة بإجراءات التسجيل إلا بعد القيام بالأسس التالية :

1. بخصوص الشخص الأجنبي الذي لا يحمل الجنسية الأردنية والذي يرغب بالاستثمار داخل المناطق الحرة ،لا بد له من الحصول على موافقة أمنية من الجهات المختصة، ويتم ذلك عن طريق الحضور إلى إدارة المناطق الحرة في القسم المختص بإجراءات التسجيل ويبدي رغبته في الاستثمار ،وهنا يتم مخاطبة وزارة الداخلية بموجب كتاب رسمي؛وذلك للتأكد من أن هذا الشخص لا يوجد لديه أي مشاكل أمنية .

ويرى الباحث أن هذا الإجراء ينطبق على كل من لا يحمل الجنسية الأردنية،حتى وإن كان مقيماً داخل الأردن،وبالتالي فإن اشتراط هذا الإجراء كان لا بد له من استثناء من يقيم على أرض المملكة وفق أسس معينة؛لأن ذلك فيه إعاقة لمن يرغب بالاستثمار داخل المناطق الحرة .

2. بعد أن يتم الحصول على الموافقة الأمنية للشخص الأجنبي يتقدم بطلب استثمار إلى المناطق الحرة،أما الشخص الأردني فلا داعي للخطوة الأولى وهي الموافقة الأمنية، حيث يتقدم بطلب استثمار مباشرة ،وهنا يعمل أمين سجل الشركات على دراسة الطلب، كما ويعرضه على لجنة مختصة من أجل دراسة واقع هذا الطلب وفق أسس معينة، وفي حال أن هذا الطلب مستوفٍ للشروط القانونية والشكلية يتم في الخطوة التالية المباشرة بإجراءات تسجيل الشركة .[1]
3. في الخطوة الثالثة يباشر بإجراءات التسجيل وفق نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها ووفق قانون الشركات الأردني، وكذلك وفق الأسس المعمول بها في المناطق الحرة حيث يقوم المستثمر أولاً بالتقدم بطلب التسجيل مع عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة، ويجب أن يكون موقعاً من جميع الشركاء ومصادقاً عليه من قبل محام أو كاتب العدل،بالإضافة إلى ذلك محضر اجتماع أصولي تأسيس ودعوة اجتماع وكشف بحضور الاجتماع.[2]
4. إذا كانت الشركة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وترغب بالاستثمار داخل المناطق الحرة، يتم في هذه الحالة تقديم شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسجل التجاري

---

1- دليل إجراءات تسجيل الشركات في شركة المناطق الحرة الإصدار الأول 2014،إعداد قسم الاستثمار والترويج في شركة المناطق الحرة.

2- انظر المواد11-16 من قانون الشركات الأردني حيث تضمنت هذه المواد بعض متطلبات تسجيل شركة التضامن .

وفي هذا الموطن لا بد من بحث هذه المشكلة التي ليس لها سند قانوني في قانون الشركات الأردني، ولا الأنظمة والتعليمات داخل المناطق الحرة،وهي مسألة تسجيل الأفرع داخل المناطق الحرة في حال أن الشركة تكون مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة ،وترغب بفتح فرع في المناطق الحرة، حيث كان يعمل بفتح فروع في المناطق الحرة على ضوء تعليمات داخلية، ولكن تم إيقافها، ونتمنى على المشرع أن يتدخل ويضع نصاً في قانون الشركات يسمح بفتح فروع داخل المناطق الحرة،لأن ذلك يفسح المجال للمستثمرين أصحاب الشركات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة بالعمل داخل المناطق الحرة،على ضوء فرع وليس تسجيل شركة أخرى جديدة تعمل داخل المناطق الحرة.

5. في حال كانت الشركة أجنبية يجب تصديق الوثائق من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك والخارجية الأردنية، وسفارة بلد المصدر في الأردن،وترجمتها للغة العربية،ومصادقة كاتب العدل عليها،وتقديم وكالة تفويض الشركة الأجنبية شخصاً مقيماً في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها، وكذلك ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيس مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد لآخر سنتين ،وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والشركاء، أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة .

ومن خلال ما سبق يلاحظ الباحث أن هذه الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، والمنصوص عليها في نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها رقم (58) لسنة 2003، والأسس المعمول بها داخل المناطق الحرة قد بيناها سابقاً ،أما الأخرى فهي إجراءات أصولية يكتفي الباحث بالإشارة لها دون إبداء أي تعليق لأنها قانونية وأصولية بشكل سليم .

ويشير الباحث إلى أن هذه الإجراءات تنطبق على أنواع الشركات المسجلة كافة،وهي التضامن والتوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة،مع الإشارة إلى اختلافها في بعض الجوانب والمتطلبات القانونية لكل منها.[1]

### 2.3.2.2 طريقة تقديم طلب الاستثمار في المناطق الحرة

1- يقوم المستثمر بتقديم طلب تسجيل الشركة مرفقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي، بشرط أن يكون هذا الطلب محتوياً على المعلومات كافة المتعلقة بالشركاء ،مرفقاً به الوثائق الشخصية والموافقات الأمنية للشركاء الأجانب.

2- يقوم مسجل الشركات بتدقيق هذا الطلب ،وهل هو مستوفٍ للشروط القانونية والشكلية ؟فإذا كان كذلك يتم التأكد من اسم الشركة التي سوف يتم تسجيلها ،وعلى ضوء ذلك يقوم مسجل الشركات بعد موافقة أمين السجل على التسجيل بحجز اسم الشركة على النظام الإلكتروني الخاص وهو (**crm** )[2] . ويتم إعطاء المستثمر كتاباً بإيداع بنكي بقيمة (50%) من رأس المال المسجل .

3- بعد ذلك وعندما يتم الإيداع البنكي بالمبلغ المذكور أعلاه يتم إصدار مطالبة مالية بالرسوم والبدلات القانونية المستحقة على التسجيل،ثم بعد ذلك يطلب من مالكي الشركة تقديم محضر اجتماع تأسيسي يبين كيفية إدارة الشركة، عطفاًعلى عقد

---

1- للتفصيل والتوضيح انظر قانون الشركات الأردني بنصوصه المختلفة التي عالجت هذه الشركات الثلاثة بكل جوانبها ويكتفي الباحث بالإشارة الى بعض الجوانب لكون التفصيل على ضوء نصوص قانون الشركات الأردني .

2- هو نظام إلكتروني معمول به في المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية ،يقوم بحظ كل ما يتعلق بالشركات من وثائق ومعلومات ،ويتم من خلاله إصدار الوثائق كافة للشركة من سجل تجاري ورخصة مهن ونحوه.

التأسيس والنظام الأساسي،وتعيين مفوضين،وانتخاب مدققي الحسابات،وإصدار شهادة مفوضين أولية لغاية توقيع عقد الإيجار .

4- بعد ذلك يتم توقيع العقد مع المستثمر،ويتم منح الشركة شهادة تسجيل،وسجلاً تجارياً ورخصة مهن،ويتم الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية،ولكل ما سبق يصبح للشركة كيان قانوني قائم ومستقل .

وبخصوص إجراءات تسجيل الشركات غير المستأجرة، فهي نفس إجراءات تسجيل الشركات المستأجرة، ولكن هناك فروقات بسيطة في بعض الجوانب وفق الأسس المتعلقة بالشركات غير المستأجرة ،وفيما يلي بيان ذلك:

1- تتطلب هذه الشركة كفالة بنكية بقيمة 2000 دينار قبل المباشرة بإجراءات التسجيل.

2- يجب إيداع رأس المال بالكامل في هذه الشركات على عكس الشركات المستأجرة التي يتم إيداع فقط 50% من رأس المال .

ويشير الباحث في هذا الموطن وبخصوص تسجيل الشركات داخل المناطق الحرة إلى أن إجراءات تسجيل شركات التضامن والتوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة يتبع في تسجليها الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني المعمول به، والذي تضمن كل ما يتعلق بهذه الشركات من إجراءات وكيفية إداراتها وتصفيتها، وكل الجوانب المتعلقة بها؛ لذلك يكتفي الباحث بهذا القدر بخصوص إجراءات تسجيل الشركات.

## الفصل الثالث

## التشريعات الجاذبة للاستثمار في المناطق الحرة

تحدثنا في الفصل الأول من هذه الدراسة عن ماهية المناطق الحرة وآلية عملها، وبينا عدداً من الجوانب القانونية المتعلقة بعملية الاستثمار على ضوء العمليات الفنية التي تقوم بها المناطق الحرة،وبينا في الفصل الثاني من هذه الدراسة الإطار القانوني للشركات داخل المناطق الحرة ودور هذه الشركات في عملية الاستثمار ،وفي هذا الفصل سنتطرق إلى التشريعات الجاذبة للإستثمار التي منحها المشرع الأردني للمستثمرين داخل المناطق الحرة، وسنبين الدور الذي تقوم به هذه التشريعات في عملية الاستثمار.

وتعد التشريعات الجاذبة للاستثمار داخل المناطق الحرة من أهم العوامل التي تسهم في إنجاح العملية الاستثمارية ،حيث إنها أهم الأسباب التي تدفع المستثمرين للاستثمار داخل المناطق الحرة من أجل الاستفادة من هذه التشريعات.

وهذه التشريعات تسهم في توفير بيئة استثمارية خاصة للاستثمارات، وذلك من أجل زيادة القيمة المضافة للمناطق الحرة على الاقتصاد الوطني الأردني عن طرق خلق المزيد من فرص العمل والاستثمار، والعمل على تطوير دور المناطق الحرة لتصبح مناطق منتجة ومصدرة للأسواق الإقليمية والدولية إضافة إلى دورها في تجارة الترانزيت.

وعن طريق هذه التشريعات وكل ما يرتبط بها من إدارة وتشغيل المناطق الحرة، وإعادة هيكلة العمليات الفنية وتطوير الموارد البشرية، وتفعيل مراكز تقديم الخدمة الموحدة للمستثمرين، بالإضافة إلى أن تعزيز التنافسية في المناطق الحرة ليس فقط من خلال الإعفاءات التي يوفرها القانون، بل أيضاً من خلال العمل على تطوير البنى التحتية والخدمات اللوجستية الداعمة لعملية الاستثمار والتصدير؛ ولذلك ونتيجة للعوامل السابقة فقد حققت المناطق الحرة نتائج متميزة خلال الفترة الماضية كان من ثمرتها إنشاء مناطق حرة جديدة في مختلف مناطق المملكة .

### 1.3 ماهية نطاق الإعفاءات الممنوحة للمناطق الحرة

نص المشرع الأردني على مجموعة من الإعفاءات التشريعية للمناطق الحرة ،وذلك من أجل تشجيع الإستثمار داخل المناطق الحرة،حيث تعمل هذه الإعفاءات على جذب الاستثمارات المحلية والخارجية للمناطق الحرة ،كما أنها تسهم في خلق فرص عمل من خلال الاستثمارات التي يتم إقامتها داخل المناطق الحرة ،بالإضافة إلى تعزيز حركة التجارة الدولية بين الأردن والدول الأخرى؛ وذلك لأن البضائع الداخلة والخارجة من المنطقة الحرة والتي لا تستهدف السوق المحلي تكون معفاة من الرسوم الجمركية ومن جميع الضرائب.

كما أن هذه التشريعات تسهم في تعزيز الصناعات الوطنية الأردنية، وذلك من خلال خلق مناخ صناعي يتمثل باستخدام المواد الأولية بدلاً من تصديرها للخارج ، بالإضافة إلى تنمية المناطق النائية من خلال إقامة المناطق الحرة فيها.

وهذه العوامل السابقة لا تتحقق إلا من خلال توفير مناخ تشريعي ملائم ، والتي هي موضوع البحث في هذا الفصل، فبدونها لا تقوم المناطق الحرة بتحقيق الغاية المرجوة منها على أفضل وجه .

وقد نص المشرع الأردني عليها في قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 ؛ لأن نظام استثمار المناطق الحرة رقم (43) لسنة 1987 وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (8) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (32) لسنة 1984لم يتطرق إلى هذه الحوافز بشكل مباشر، ولم يفصل فيها،والسبب في ذلك أن هذه الحوافز وردت في قانون مؤسسة المناطق الحرة السابق ذكره والذي تم إلغاؤه ، وعاد المشرع ونص عليها في قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول للحديث عن الامتيازات التشريعية التي منحها المشرع للمناطق الحرة، والمطلب الثاني :المناخ التنظيمي للإعفاءات الممنوحة للمناطق الحرة .

### 1.1.3 الامتيازات التشريعية الممنوحة للمستثمرين في المناطق الحرة

منح المشرع الأردني المناطق الحرة مجموعة من الامتيازات التشريعية،وذلك من أجل البيئة الاستثمارية الخاصة للمناطق الحرة ،وكذلك من أجل أن تؤدي عملها في استقطاب رؤوس الأموال المحلية والخارجية وتشجيع سياسة الاستثمار في المملكة.

وتتمثل هذه الامتيازات بمجموعة من الإعفاءات التي سوف نتطرق اليها في المطلب الثاني من هذه الدراسة، بالاضافة إلى عددٍ من الامتيازات التنظيمية الخاصة بالمناطق الحرة، لتسهم جنباًإلى جنب في خدمة العملية الاستثمارية بالشكل الأمثل والصحيح .

وقد نص المشرع على هذه الإعفاءات في المادة (14) من قانون الاستثمار، وقد أخذها من قانون مؤسسة المناطق الحرة في المادة (13) مع تعديلات طفيفة سنشير إليها لاحقاً.

كما أن قانون الاستثمار قد ألغى قانون المناطق التنموية والحرة رقم (2) لسنة 2008 وتعديلاته حيث قد نصت المادة (47) بفقرتها (ج) على ما يلي: "**يلغى قانون المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 2 لسنة 2008 على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون** "

لذا فإن قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 هو المطبق حالياً على عمل المناطق الحرة ، وكل ما تضمنه القانون بخصوص عمل المناطق الحرة والتنموية على ضوء الدمج الذي تكلمنا عنه سابقاً .

وسيتم الإشارة بصورة عرضية إلى نظام استثمار المناطق الحرة رقم (43) لسنة 1987 وتعديلاته في بعض الجوانب المتعلقة بهذا الخصوص .

وقد نص المشرع في الفصل الثاني والخامس من قانون الاستثمار الأردني على مجموعة من النصوص التنظيمية الخادمة لعملية الاستثمار، والتي تعد من النصوص

المحفزة لعملية الاستثمار،بحيث ترك المشرع النصوص فضفاضة في بعض جوانبها بما يتلاءممع عملية الاستثمار [1]

### 2.1.3 المناخ التنظيمي للإعفاءات الممنوحة للمناطق الحرة .

تعمل المناطق الحرة والمناطق التنموية تحت مظلة هيئة الاستثمار، وما يهمنا في هذا السياق هو المناطق الحرة لكون هذه الدراسة عن المناطق الحرة، وسبق أن أشرنا إلى أن شركة المناطق الحرة أصبحت تحت مسمى المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية .

وهذه الهيئة تتمتع بشخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري،وذلك من أجل خدمة العملية الاستثمارية بالشكل الأمثل والصحيح ، كما أنها معنية بكل ما يتعلق بعملية الاستثمار في الأردن وترتبط مباشرة مع رئاسة الوزراء .[2]

وتمارس هذه الهيئة صلاحيتها على ضوء قانون الاستثمار الأردني الذي نظم أعمالها، بالإضافة إلى أن القانون قد نظم عمل المناطق التنموية والمناطق الحرة في نصوصه المختلفة .

وفي حال تعارض التشريعات النافذة المتعلقة بعمل المناطق الحرة مع قانون الاستثمار الأردني، فإنه يطبق هذا القانون، وهذا يستفاد من نص المادة (44) من قانون الاستثمار، والتي نصت على ما يلي: "**يعمل بأحكام هذا القانون عند تعارضها مع أي نص في التشريعات النافذة** "

ومن خلال منطوق نص المادة السابقة فإن قانون الاستثمار مقدم تطبيقه على نصوص الأنظمة والتعليمات التي نظمت عمل المناطق الحرة،وفي الواقع فإن هذا النص في غير مكانه؛ والسبب في ذلك بأن الأنظمة والتعليمات التي نظمت عمل المناطق الحرة

---

1- انظر المادة11من قانون الاستثمار بقرتها د.

2- انظر المادة (20) من قانون الاستثمار بجميع فقراتها.

هي الأولى بالتطبيق من قانون الاستثمار؛ لأنها تتناسب مع الواقع الفني والعملي بشكل أكبر من قانون الاستثمار، والذي يعد قانوناً عرضياً من خلال نصوصه التي نظمت عملية الاستثمار .

كما أن هيئة الاستثمار تهدف إلى جذب الاستثمارات المحلية والخارجية وتشجّع عملية الاستثمار داخل المملكة، وذلك من خلال تنظيم كل ما يتعلق بالعملية الاستثمارية على ضوء الصلاحيات الممنوحة بها بموجب قانون الاستثمار الأردني .[1]

وهذه الصلاحيات قد نص عليها المشرع في المادة (21) فقرة (ب) من قانون الاستثمار، حيث نصت هذه المادة على ما يلي :"**تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية :**

1-تنظيم الأحكام الخاصة بالمناطق التنموية والناطق الحرة في المملكة وتتطويرها ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني ومراقبة تطبيقها .

2-وضع الخطط والبرامج لتحفيز الاستثمارات الأجنبية والمحلية وترويجها وتنفيذها .

3-التعريف بالفرص الاستثمارية في المملكة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار الأدلة وإعداد الدراسات الخاصة بذلك.

4-إنشاء المراكز التجارية ومكاتب التمثيل وإقامة المعارض وفتح الأسواق وتنظيم البعثات التجارية بهدف ترويج المنتوجات الوطنية وتسويقها وتنمية الصادرات الوطنية وتشجيع الاستثمار .

5-اتخاذ القرارات المناسبة بشأن طلبات المؤسسات الخاصة والعامة، المحلية منها والأجنبية لإقامة المعارض التجارية والصناعية في المملكة ومراقبتها، على أن يحدد رئيس الهيئة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية الشروط والضوابط والأحكام الخاصة بذلك ."

1-انظر المادة (21) فقرة (أ) من قانون الاستثمار.

كما أن قانون الاستثمار منح بعض الصلاحيات لرئيس الهيئة ونظّم عدداً من المسائل المتعلقة بالشأن الإدراي للهيئة[1]

**2.3 الإعفاءات القانونية للاستثمارات داخل المناطق الحرة**

نصت المادة ( 14) من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 على ما أنه :"تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطاً اقتصاديا في المنطقة الحرة بما يلي :أ- الإعفاء من ضريبة الدخل عن الأرباح المتأتية من الأنشطة التالية :

1-تصدير السلع أو الخدمات خارج المملكة .

2-تجارة الترانزيت .

3-البيع أو التنازل عن السلع داخل حدود المناطق الحرة .

4-تقديم الخدمات وتوريدها داخل المنطقة الحرة.[2]

ب- الإعفاء من ضريبة الدخل عن رواتب وعلاوات الموظفين غير الأردنيين العاملين في المشاريع التي تقام في المنطقة الحرة .

ج- الإعفاء من الرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة على البضائع المصدرة من المنطقة الحرة لغير السوق المحلي وعلى البضائع المستوردة إليها، بما في ذلك المواد والمعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث جميع أنواع المشاريع التي يتم إقامتها من هذه المؤسسات في المناطق الحرة، وقطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة ولا يشمل الإعفاء بدل الخدمات .

---

1- انظر المواد من 22 إلى 27 من قانون الاستثمار.

2- ضريبة الدخل هي:مبلغ من المال تفرضه الدولة، سواء على الشخص الطبيعي أو الاعتباري (كالشركات) التي تمارس نشاط اقتصادي عن طريق اقتطاع جزء من الأرباح عندما يزيد على مبلغ محدد.

د- إعفاء الأبنية والإنشاءات المقامة في المناطق الحرة من الرسوم والتراخيص ومن ضريبة الأبنية والأراضي ومن عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين .

هـ- السماح لها بتحويل العملات الأجنبية والأرباح الناشئة عنها من المناطق الحرة وفق أحكام التشريعات النافذة .

و- إخراج الآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أي مشروع فيها وتشغيله أو توسعته، والأرباح الناشئة عنه إلى خارج المملكة وفق أحكام التشريعات النافذة

استعرض الباحث فيما سبق أحكام المادة (14) من قانون الاستثمار ومن خلال استعراض النص السابق يورد الباحث المسائل التالية :

**أولاً:** من خلال استعراض الإعفاءات الواردة في المادة (14) من قانون الاستثمار يلاحظ أن هذه الإعفاءات في معظمها تم وضعها على أساس الأرباح الصناعية أو التجارية الناتجة عن العملية الاستثمارية، والسبب في ذلك هو جذب رؤوس الأموال الخارجية والمحلية، وتشجيع المستثمرين من العمل داخل المناطق الحرة، بالإضافة إلى الإعفاء من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية وغيرها من الإعفاءات المنصوص عليها .

**ثانياً:** بتحليل البند أ من المادة (14)نجد أن المشرع قد أعفى من ضريبة الدخل عن الأرباح المتأتية من السلع المصدرة أو الخدمات خارج المملكة، وتجارة الترانزيت أو البيع أو التنازل عن السلع داخل المناطق الحرة ،وكذلك تقديم الخدمات وتوريدها داخل المنطقة الحرة وبخصوص السلع المصدرة والخدمات وتجارة الترانزيت فهي مسألة بديهية ومنطقية، خصوصاً أن العمليات الاستثمارية التي تقوم بها الشركات المسجلة تعتمد بشكل أساسي على التصدير للخارج والترانزيت أو استهداف السوق المحلي، لكن استهداف السوق المحلي سنشير له لاحقاً بخصوص مسألة الإعفاء .

أما عن البيع والتنازل داخل المناطق الحرة فقد تحدثنا في الفصل الأول من هذه الدراسة عن العمليات التي تجري داخل المناطق الحرة بخصوص البضائع والمركبات،

حيث إن عملية التنازل أو البيع تجري بشكل شبه يومي، ولو فرض المشرع ضريبة دخل على هذه العمليات فإنه على أرض الواقع يحدث أعاقة في عمل المستثمرين، وكذلك يحد من الاستثمارات بسبب فرض هذه الضريبة .

**ثالثاً:** بخصوص الإعفاء في البند (ب) والمتعلق بالإعفاء من ضريبة الدخل عن رواتب وعلاوات الموظفين غير الأردنيين العاملين في المشاريع التي تقام في المنطقة الحرة، نجد أن المشرع قد أورد هذا النص على الإطلاق دون تحديد مدة الإعفاء بفترة زمنية محددة ،وفي الواقع أن عدم تحديد مدة زمنية معينة قد يعطي للمستثمر فرصة التحايل على القانون في استخدام العمالة غير الأردنية، وذلك كان على المشرع تقييد هذا النص بوضع شرط زمني أو بند آخر يضمن عملية الإعفاء بشكل أصولي وسليم.

**رابعاً:** بخصوص البند (ج) والمتعلق بالإعفاء من الرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم على البضائع المصدرة من المنطقة الحرة، مع استثناء البضائع المستهدفة السوق المحلي من هذا النص، كذلك الإعفاء من الضريبة على المواد والمعدات والآلات والتجهيزات ...الخ.

من خلال مما سبق نجد أن هذه الإعفاءات تهدف إلى إعطاء المستثمر ميزة من حيث عدم إخضاعه للضريبة المتأتية من الأرباح عن الأعمال السابقة إلا إذا تم إدخال البضائع السابقة إلى السوق المحلي، لأنه عند دخولها للسوق المحلي تنتفي الغاية من الإعفاء من الضريبة كون المستثمرين يستهدفون الأسواق المحلية والاعتماد على تجارة الترانزيت، فلا عبرة إذا دخلت السوق المحلي من تطبيق النص السابق .[1]

**خامساً:** أعفى المشرع الأبنية والإنشاءات المقامة في المنطقة الحرة من رسوم الترخيص ومن ضريبتي الأبنية والأراضي، ومن عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين، ونجد أن

---

1- إبراهيم أيوب ،الحوافز والإعفاءات الضريبية في القوانين والأنظمة الأردنية وأثرها على الاستثمار، رسالة ماجستير – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة 2001 ص 70 وما بعدها .

المشرع وتسهيلا لحركة الاستثمار نجد أنه قد أستثنى عمل المناطق الحرة من هذه الضريبة، ولذلك فإن النص على الإعفاء من هذه الضريبة أمر مبرر ومنطقي ويخدم عملية الاستثمار بشكل أصولي وسليم .[1]

**سادساً:** سمح المشرع بتحويل العملات الأجنبية والأرباح الناشئة عنها من المناطق الحرة، وهذا الحافز الاستثماري مهم في عمل المناطق الحرة، خصوصاً أن المشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق الحرة من المستثمرين الأجانب تهدف إلى الربح المادي بشكل أساسي، واستغلال نتائج هذه الأرباح في تحويل العملات إلى البلد الأم، لذلك ولضمان تمتع المستثمر بحرية تحويل هذه الأموال فقد سمح المشرع بذلك من أجل تحفيز المستثمرين على الاستثمار داخل المناطق الحرة .[2]

**سابعاً:** كما أن المشرع قد أعفى إخراج الآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أي مشروع فيها، أو توسعته والأرباح الناشئة عنه إلى خارج المملكة، وهذا النص أيضاً من الحوافز الاستثمارية التي منحها المشرع للمستثمر من خلال إعفائه من الضريبة على العمليات السابقة ومشجع في عمل المناطق الحرة حتى يتسنى للمستثمر القيام بنشاطه الاستثماري على أفضل وجه وتشجعيه من خلال وضع هذا النص .

---

1- ضريبة الأبنية والأراضي : هي ضريبة تم فرضها لأول مرة بموجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1177 بتاريخ 1954/1/1 وتعد هذه الضريبة من أقدم أنواع الضرائب في الأردن .

2- يعني تحويل العملات الأجنبية :هي عملية اقتصادية تهدف إلى تحويل المال من دولة إلى أخرى ولها أكثر من صورة وأكثر من شكل وفي سياق البحث السابق يقصد بها تحويل الأموال الناشئة عن عمل المناطق الحرة من الأردن إلى الدولة التي يرغب المستثمر بتحويل الأموال لها .

كما أيضاً نجد أن المشرع قد أعفى من ضريبة المبيعات على الرافعة الشوكية[1] والسيارات المخصصة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما فيهم السائق، والتي يتم بيعها للمناطق الحرة من أجل نقل العمال من والى مشروع آخر، وذلك أيضاً من أجل تسهيل العملية الاستثمارية داخل المناطق الحرة .[2]

ومن خلال النقاط التي تم استعراضها فيما سبق فإن جميع هذه الإعفاءات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر كلها تسهيلات استثمارية قانونية تخدم عملية الاستثمار داخل المناطق الحرة بشكل مميز، وهذه الحوافز هي الركيزة الأساسية التي تميز المناطق الحرة عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هذه الحوافز التي أوردها المشرع في قانون الاستثمار قد أورده على سبيل الحصر، ويرى الباحث هنا أن هذا النص لو تضمن في جانب منه صلاحية لمجلس الإدارة في المناطق الحرة وبالتنسيق مع هيئة الاستثمار، بأن يعطى الصلاحية للمجلس في منح حوافز وإعفاءات على ضوء وضع المستثمر، وعلى ضوء عدد من العوامل التي يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة .

كما أن المشرع قد نص على بعض الحوافز الاستثمارية للمستثمرين داخل المناطق الحرة بشكل عرضي في بعض القوانين والأنظمة، ومن هذه الحوافز الاستثمارية أن المشرع قد أعفى الصادرات والواردات من وإلى المناطق الحرة من الحصول التراخيص المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير.

حيث نص المشرع في المادة (11) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير والصادر بمقتضى المادة (12) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (21) لسنة 2001 على ما يلي ": **(لا يتطلب استيراد وتصدير البضائع المبينة أدناه حصول الجهات التالية**

---

1- الرافعة الشوكية :هي مركبة تخصص لتحميل البضائع ونقل المعدات في المنشآت الاستثمارية.

2- انظر المادة (12) بفقرتها (ز) من قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014.

**على رخص لاستيرادها أو تصديرها .........[1]. م- البضائع التي تدخل المناطق والأسواق الحرة والتي تباع على الطائرات والسفن ).**

ومن خلال النص السابق نجد أن المشرع قد أعفى البضائع التي تدخل إلى المناطق الحرة من الحصول على بطاقة المستورد؛ والسبب في ذلك تسهيلاً لعملية الاستثمار داخل المناطق الحرة وحتى لا يتم إخضاعها لقيود قانونية وهي الحصول على بطاقة المستورد لذلك استثناها من الحصول على بطاقة المستورد.[2]

هذا وقد نص نظام استثمار المناطق الحرة رقم (43) لسنة 1987 والصادر بمقتضى المادة (8) من قانون مؤسسة المناطق الحرة في المادة الرابعة منه على ما يلي **":مع مراعات أحكام المادة (5) من هذا النظام ونظراً لطبيعة البضائع والمواد المبينة أدناه وشروط حفظها ونقلها والوقاية منها يسمح بما يلي :**

**أ-إدخال البضائع الأجنبية مهما كان نوعها أو منشئها إلى المنطقة الحرة دون رخصة استيراد وإيداعها فيها أو إخراجها دون رخصة تصدير إلى غير السوق المحلي دون أن تخضع في إي حاله من تلك الحالات للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى .........)[3]**

---

1- انظر المادة 11 بجميع فقراتها من هذا النظام المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4677 الصفحة 4603 بتاريخ 2004/9/30 والذي صدر على ضوء قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4494 الصفحة 2453بتاريخ 2001/7/1

2- بطاقة المستورد وبطاقة المصدر عرفها المشرع في المادة (1) من ذات النظام حيث عرف بطاقة المستورد بأنها: البطاقة التي تمنحها الوزارة للمستورد المسجل في سجل المستوردين الذي تعهده لهذه الغاية . بطاقة المصدر: البطاقة التي تمنحها الوزارة للمصدر المسجل في سجل المصدرين الذي تعده لهذه الغاية .

3- انظر المادة(4) من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها بجميع فقراتها.

وقد عرّف المشرع الترخيص في المادة الثانية من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة رقم (58) لسنة 2003، حيث جاء فيها أن الترخيص "**الموافقة التي تصدر من المؤسسة للشخص المسجل وفقا لأحكام هذا النظام لممارسة أي نشاط اقتصادي في المناطق الحرة** ".

وهذه الرخص على ثلاثة أنواع هي : الرخص الصناعية والتجارية والمختلطة، حيث إن الرخصة تشمل نوع القطاع الذي يتم من على أساسه منح الرخصة للمستثمر .

وبالإضافة للأنواع الثلاثة السابقة يوجد رخصة لممارسة القطاع الخدمي الذي تكلمنا عنه سابقاً،حيث يتم منح الشركات الاستثمارية رخصة، وذلك من أجل ممارسة الأنشطة الخدمية مثل أعمال المصارف،وشركات التأمين،والمقاولات ،والأعمال المهنية الأخرى وغيرها من القطاعات المشابهة.[1]

ويمكن تعريف الرخص بحسب طبيعة النشاط الاستثماري وعلى النحو التالي:

**الرخص الصناعية:** وهي الموافقة التي يتم منحها للمستثمر الذي يمارس نشاطاً صناعياً داخل المناطق الحرة، وذلك من أجل السماح له بالعمل داخل المنطقة الحرة، وتحتوي هذه الرخصة على ماهية النشاط الصناعي الذي يمارسه المستثمر.

**الرخص التجارية** :وهي الموافقة التي يتم منحها للمستثمر الذي يمارس نشاطاً تجارياً داخل المناطق الحرة، وذلك من أجل السماح له بالعمل داخل المناطق الحرة، وتحتوي هذه الرخصة على ماهية النشاط التجاري الذي يمارسه المستثمر.

**رخص الخدمات:** وهي الرخص التي يتم منحها للمستثمر الذي يمارس قطاعاً خدمياً داخل المناطق الحرة، وذلك من أجل السماح له بممارسة قطاع الخدمات، وتحتوي هذه الرخصة على ماهية النشاط الخدمي الذي يمارسه المستثمر .

---

1- العبدلات ،مرجع سابق ص43.

وتأتي مرحلة الترخيص بعد مرحلة التسجيل بعد أن يستكمل المستثمر إجراءات التسجيل يحصل على هذه الرخصة من أجل السماح له بمزاولة النشاط الاستثماري[1]

كما أن النظام تسجيل المؤسسات وترخيصها لا يسمح بترخيص بعض الأنشطة، وسبق أن اشرنا إلى ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.[2]

وهذه التراخيص تجدد سنوياً على ضوء وضع المستثمر ،حيث إنه يتم تجديد الرخصة في حال كانت أوضاع المستثمر مصوبة قانوناً وبعد دفع الرسوم والبدلات المستحقة عليه.[3]

كما أن طلب الترخيص لا يجوز رفضه إلا إذا كان النشاط الاستثماري متعارضاً مع غايات عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، أو إذا كانت البيانات المقدمة في الطلب غير صحيحة، أو إذا سبق وتم إلغاء الترخيص لأي سبب من الأسباب التالية :

1-في حال ممارسة نشاط محضور.

2-في حال أنه لم يقم بدفع الرسوم القانونية المستحقة أو عدم تقديم الوثائق المطلوبة منه عند التسجيل.

3-إذا قام بإدخال البضائع بطريقة غير صحيحة .

في حال الانقضاء القانوني لأي سبب من أسباب الانقضاء.[4]

---

1- انظر المادة (3) من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها.

2- انظر المادة (6) من النظام السابق.

3- انظر المادة(10) من ذات النظام.

4- انظر المادة (9،11) من ذات النظام.

### 1.2.3 دور التشريعات الممنوحة للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات .

تعد الحوافز التشريعية العامل الأساسي الذي يدفع المستثمرين للاستثمار داخل المناطق الحرة ،وذلك عن طريق الإعفاءات التي منحها المشرع الأردني لكل مستثمر يريد أن يمارس نشاطاً إستثمارياً داخل المناطق الحرة .

وهذه الحوافز تلعب دوراً مهماً في عملية الاستثمار في الأردن بشكل عام ،حيث إن المستثمرين يفضلون الاستثمار دخل المناطق الحرة من أجل الاستفادة من هذه الحوافز؛ لأن إجراءات تسجيل الشركات داخل وزارة الصناعة والتجارة لا تتمتع بهذه المزايا الممنوحة للمناطق الحرة.

وسيتم معالجة هذا الموضوع على ضوء ما تناولناه في المبحث الأول من هذا الفصل، من خلال الربط بين الحوافز التشريعية ودورها في عملية الاستثمار، وما هو موقف المشرع الأردني في معالجته لها .

وفي هذا الموطن لا بد من الإشارة إلى أن قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 قد اعتبر المناطق الحرة قبل إصدار القانون قائمة على ضوء أحكامه، على أن تصوب وضعها بعد نفاذ القانون .[1]

**أولاً: دور الحوافز في جذب الاستثمارات الأجنبية.**

سبق وبينا ماهية الإعفاءات القانونية التي نص عليها المشرع الأردني في المادة (14) من قانون الاستثمار الأردني ،حيث تلعب هذه الإعفاءات دوراً مهماً في تشجيع عملية الاستثمار داخل المناطق الحرة .

ومن خلال ما تناولناه من الإعفاءات في المادة (14) من قانون الاستثمار فقد كان الغرض الأساسي منها تحفيز العملية الاستثمارية، والتركيز على الدور الاقتصادي للمناطق الحرة .

---

1- انظر المادة (35) من قانون الاستثمار بجميع فقراتها.

وسبق أن بّينا أن المشرع قد سمح بتحويل العملات الأجنبية السماح لها بتحويل العملات الأجنبية والأرباح الناشئة عنها من المناطق الحرة وفق أحكام التشريعات النافذة .

وقد أكد المشرع الأردني في المادة (41) من قانون الاستثمار دعم المستثمر الأجنبي وتشجيعه للاستثمار داخل المناطق الحرة، حيث نصت المادة على ما يأتي:"تعني عبارة (رأس المال الأجنبي )لأغراض هذه القانون ما يستثمره غير الأردني في المملكة من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية بما في ذلك :

1-المبالغ المحولة منه إلى المملكة .

2-الموجودات العينية المستوردة.

3-الحقوق المعنوية المملوكة له أو المرخص له باستخدامها في نشاطه الاقتصادي.

4-الأرباح والعوائد والاحتياطات الناجمة عن استثمار رأسمال أجنبي في نشاطه الاقتصادي، والتي تستخدم لزيادة رأس المال أو تستثمر في نشاط اقتصادي آخر وعوائد تصفية استثماره أو بيع نشاطه الاقتصادي أو حصته أو أسهمه فيه أو التصرف فيها .

5- الحصة في نشاطه الاقتصادي الناجمة عن رأسماله أو مبادلة الديون المستحقة للمستثمر في حدود النسبة المحددة في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون."

كما نص المشرع في ذات المادة بقرتها (ب ) على ما يلي :"يحق للمستثمر غير الأردني ما يلي :

1-إخراج كل أو بعض رأس المال الأجنبي بعملة قابلة للتحويل وفقاً للتشريعات النافذة.

2-تحويل ما تأتى له من عوائد وأرباح استثماره إلى خارج المملكة.

3-تصفية استثماره أو بيع نشاطه الاقتصادي أو حصته أو أسهمه فيها أو التصرف فيها،شريطة الوفاء بما يترتب عليه من التزامات للغير أو الجهات الرسمية بموجب التشريعات النافذة .

4-إدارة نشاطه الاقتصادي بالطريقة التي يراها وبواسطة الأشخاص الذين يختارهم، وعلى الجهات المعنية تقديم التسهيلات اللازمة لهذه الغاية .

ج -لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعامل المستثمر غير الأردني معاملة المستثمر الأردني .

د-للعاملين غير الأردنيين في أي نشاط اقتصادي تحويل رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج المملكة وفقاً للتشريعات النافذة.

ومن خلال استعراض نص المادة (41) بجميع فقراتها يجد الباحث أن المشرع الأردني ربط بين هذه المادة وما ينسجم مع الإعفاءات الواردة بنص المادة (14) من ذات القانون.

كما أن المشرع الأردني أعطى المستثمر الأجنبي حرية مطلقة بما يتعلق بنشاطه الإقتصادي مع مراعات التشريعات النافذة في المملكة هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن المشرع قد ساوى بين المستثمر الأردني وغير الأردني، وهذا النص في الواقع يخدم العملية الاقتصادية بالشكل الصحيح، وذلك من أجل تقديم الدعم للمستمر الأجنبي، والتسهيل عليه في إدارة مشروعه الأقتصادي وتحفيزه في استغلال أمواله داخل المناطق الحرة .

كما أن المشرع الأردني وحماية للمستثمر الأجنبي والأردني على السواء،فقد وضع حماية قانونية للمستثمرين من خلال عدم جواز نزع الملكية في أي نشاط إقتصادي داخل المناطق الحرة ،أو إخضاعه لأي إجراءات تؤدي إلى ذلك، ووضع استثناء يتعلق بنزع الملكية للمصلحة العامة ،وعلى الرغم من هذا الاستثناء إلا أنه وفي نصه على جواز نزع الملكية للمصلحة العامة فقد بين أنه في حال تم انتزاع الملكية للمصلحة العامة يُدفع للمستثمر التعويض بعملة قابلة للتحويل ودون تاخير .[1]

---

1-انظر المادة (42) من قانون الاستثمار .

وقد أعطى المشرع النزاعات الإستثمارية بين الحكومة (**المناطق الحرة أو التنموية أو هيئة الاستثمار** )والمستثمر، سواء كان أردنياً أو أجنبياً صفة الاستعجال، بحيث يتم تسوية هذه النزعات ودياً خلال مدة أقصاها ستة أشهر، وذلك حتى لا تتأثر العملية الاستثمارية بشكل سلبي ، وفي حال بقاء النزاع يتم اللجوء للمحاكم الأردنية أو التحكيم الأردني أو أي طريقة أخرى بإتفاق الطرفين .[1]

وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألة الجزاء القانوني المترتب على المستثمر في حال مخالفته نصوص قانون الإستثمار ، فقد رتب المشرع جزاءً قانونياً في حال مخالفته لأحكام القانون، وهو التعويض مع إزالة الضرر على نفقة المخالف في حال إمتناعه والغرامة بما لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 10000 دينار.[2]

### 2.2.3 دور هيئة الأستثمار في عمل للمناطق الحرة.

نصت المادة (33) من قانون الاستثمار على ما يأتي :"(أ–يحق للهيئة تأجير أي من الأراضي المسجلة باسمها داخل المنطقة التنموية أو الحرة إلى المطور الرئيسي [3] لتلك المنطقة على أنه يجوز للهيئة بيع تلك الأراضي إلى المطور الرئيسي وفقاً لاتفاقية التطوير التي يوافق عليها مجلس الوزراء وبالبدل الذي يحدده .......)[4]

ومن خلال استعراض البند (أ) من هذه المادة فقد أعطى المشرع الأردني صلاحية لهيئة الاستثمار في تأجير وبيع الأراضي التابعة لها للمناطق الحرة، وذلك من أجل

---

1- انظر المادة(43) من القانون آنفاً.

2-انظر المادة (44) من القانون آنفاً .

3- عرف المشرع المطور الرئيسي في المادة الثانية من قانون الاستثمار بأنه: الجهة التي تتولى إدارة أي منطقة تنموية او منطقة حرة وتطويرها وفق أحكام القانون .

4- انظر المادة( 33) من قانون الاستثمار بجميع فقراتها.

الأستفادة منها في عملية الاستثمار وفي البنود (ب ،ج) من ذات المادة نظّم عملية البيع والتأجير بين الهيئة ومجلس إدارة المناطق الحرة (المطور الرئيسي ).

وتتولى الهيئة جميع الشؤون والصلاحيات المتعلقة بتسجيل الأشخاص وعدد من الأمور الأخرى كالتراخيص ونحوه . داخل المناطق الحرة،وعلى ضوء الأنظمة والتعليمات المعمول بها داخل المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية .[1]

---

1- انظر المادة (38 ) من قانون الاستثمار بجميع فقراتها .

## خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي جاءت لبيان دور المناطق الحرة الأردنية في عملية الاستثمار ،حيث إن المناطق الحرة الأردنية من أهم المنشآت الوطنية التي ترفد الخزينة العامة بالمال سنوياً بما يقارب فائض تشغيلي 30 مليون دينار.

ومن خلال هذه الدراسة فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

**أولاً:النتائج:**

1-إن التشريعات التي تنظم عمل المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية مرت بمراحل متعاقبة، مما أحدث خللاً واضحاً في المنظومة التشريعية التي تنظم عمل المناطق الحرة خصوصاً ،والسبب في هذا الخلل هو تحول مؤسسة المناطق الحرة إلى شركة المناطق الحرة ،ومن ثم دمج شركة المناطق الحرة مع شركة تطوير المناطق التنموية.

2-لم يعالج المشرع الأردني الخلل التشريعي الذي حدث نتيجة عملية التحول الإداري الذي طرأ على المناطق الحرة ،حيث لا يزال يعمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بناءً على قانون مؤسسة المناطق الحرة الملغي رقم (32) لسنة 1984، كما أن هذه التشريعات التي يعمل بها حالياً قديمة ولا تخدم عملية الاستثمار في المناطق الحرة ،مما ينعكس سلباً على عملية الاستثمار بالأردن بشكل خاص ،لكون المناطق الحرة من أهم القطاعات الحكومية التي ترفد الخزينة العامة بالمال سنوياً.

3-أحال المشرع الأردني بعض المسائل المتعلقة بالشركات المسجلة في المناطق الحرة إلى قانون الشركات الأردني ،خصوصاً عندما لا يوجد نص يطبق على هذه الشركات.

4-لا يوجد أي نص تشريعي ينظم مسألة تسجيل فروع الشركات داخل المناطق الحرة ،والتي تكون بالأصل مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة ،حيث إن قانون الشركات

لم يشر إلى هذه المسألة ،وكذلك الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المناطق الحرة.

5-إن الامتيازات التشريعية التي نص عليها المشرع في قانون الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014 ،والمتعلقة بالإعفاءات القانونية للمستثمرين في المناطق الحرة، والتي هي بالأساس نص عليها المشرع في قانون مؤسسة المناطق الحرة الملغي ، وجد الباحث من خلال الدراسة السابقة أنها غير كافية هذا من جانب ،ومن جانب آخر فإن المشرع عندما نص عليها في قانون الاستثمار لسنة 2014،لم يجر عليها سوى تعديلات طفيفة عندما أخذها من قانون مؤسسة المناطق الحرة.

6-لم يسمح المشرع الأردني لكل أنواع الشركات بالاستثمار داخل المناطق الحرة ،وإنما حدد بعض أنواع الشركات التي يحق لها الاستثمار في المناطق الحرة،وفي الواقع أن القيد الذي وضعه المشرع لا يخدم العملية الاستثمارية على الإطلاق ،بل يحد من الاستثمارات داخل المناطق الحرة، وبالتالي ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني الأردني .

7-لم يتطرق نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة إلى مسألة الجزاء القانوني المترتب في حال إخلال أي من الطرفين في تنفيذ التزامه على ضوء الضرر الذي يصيب الطرف الآخر ،حتى وإن كان العقد المبرم بين الطرفين يتضمن شرطاً اتفاقياً أو جزائياً .

8-قرار مجلس الوزراء المتعلق بتحويل مؤسسة المناطق الحرة إلى شركة المناطق الحرة لم يكن في مكانه، والسبب في ذلك أنه عندما أصبحت شركة المناطق الحرة شركة ذات مساهمة خاصة مملوكة للحكومة، وأصبح لها مجلس إدارة يتولى عملية إدارتها ،فإنه في هذه الحالة يمكن أن يتم خصخصة هذه الشركة ،وفي الواقع إذا تمت خصخصة هذه الشركة والتي تعد من أهم القطاعات التي ترفد الخزينة العامة بالمال ،فإن ذلك سوف ينعكس سلباً على وضع الاقتصاد الأردني .

9-إن عملية الدمج بين المناطق الحرة والمناطق التنموية ليست في مكانها على الرغم من تشابه غايات كل منهما،لأنه على أرض الواقع فإن عملية الدمج أثرت بشكل واضح في المنظومة التشريعية والإدارية داخل المناطق الحرة ،حيث أحدثت تخبطاً في التشريعات وكذلك تخبط في المنظومة الإدارية .

10- إن التشريعات التي نظمت عملية الاستثمار في المناطق الحرة غير مجموعة في منظومة واحدة، سواء كانت قانوناً أو نظاماً ،وبالتالي ولكون هذه النصوص غير مجموعة فإن ذلك أحدث خللاً من حيث ما هو النص الواجب التطبيق على بعض المسائل ،وهذا بدوره يثير إشكاليات مستمرة في العمل داخل المناطق الحرة ،وكذلك يعيق بعض المستثمرين من الاستثمار في المناطق الحرة.

**ثانياً:التوصيات**

**1**- أن يصدر قانوناً خاصاً ينظّم عمل المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية، وذلك لعدم وجود أي قانون خاص ينظم عمل هذه المناطق، و**إنما** ورد النص على تنظيم بعض الأمور في نصوص قانون الإستثمار وقانون الشركات الأردني ،وهذه النصوص غير كافية بما يتعلق بعمل المناطق الحرة ،كما أن هناك إزدواجية في بعض مواطن النصوص.

**2**- إصدار أنظمة جديدة بدلاً من الأنظمة المعمول بها حالياً في المناطق الحرة؛ وذلك لأنها صدرت بناء على قانون مؤسسة المناطق الحرة الذي تم الغاؤه ولا تزال هذه الانظمة سارية المفعول،كما أنها قديمة في بعض جوانبها ولا تتناسب مع الوضع الحالي للمناطق الحرة.

3- منح امتيازات تشريعية أكثر جذباً للمستثمرين مع أن الحوافز المنصوص عليها كافية، ولكن من أجل جذب مزيد من الاستثمارات .

4- ضبط بعض النصوص المتعلقة بعمليات الحوافز والتسهيلات الجمركية والضريبية والنصوص المتعلقة باستخدام العمالة الأردنية والأجنبية، وذلك لمنع التحايل على القانون من الباطن ومكافحة عمليات التهريب .

5- تسهيل عملية استثمار الشركات التي تعمل داخل المناطق الحرة، من خلال تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتسجيل بدلاً من الوضع الحالي الذي يتسم نوعاً ما بالتشعب في بعض الأمور المتعلقة بالتسجيل .

6- إعادة النظر في عملية دمج المناطق الحرة والمناطق التنموية، لأنه على الرغم من تشابه الغايات في بعض الجوانب، إلا أن هناك اختلافات جوهرية في طبيعة العمل بين كل منهم ،خصوصاً الجوانب المتعلقة بالشركات المسجلة داخل المناطق الحرة،وكذلك من الناحية التنظيمية فإن عملية الدمج أحدثت خللاً واضحاً في المناخ التنظيمي للعمل داخل المناطق الحرة.

7- تفعيل دور المناطق الحرة الخاصة ،والمناطق الحرة المشتركة بين الأردن والدول الأخرى، وذلك من خلال وضع نصوص تشريعية تمنح تسهيلات وحوافز تسهم بخلق مناخ تنظيمي وتشريعي بأعلى المواصفات الدولية .

8- تنظيم الجوانب القانونية المتعلقة بالشركات التي يتم تسجيلها كفروع داخل المناطق الحرة،والتي تكون بالأصل مسجلة داخل وزارة الصناعة والتجارة،حيث إن هذه الشركات لا تزال تعمل كفروع ووضعها قائم من الناحية القانونية ،لكن لا يوجد نص تشريعي يحكمها .

9- على مجلس إدارة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية استحداث مناطق حرة جديدة في بعض مناطق المملكة، خصوصاً في المناطق النائية، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ورفد الخزينة العامة .

## قائمة المراجع

إبراهيم أيوب ، 2001، الحوافز والإعفاءات الضريبية في القوانين والأنظمة الأردنية وأثرها على الإستثمار، **رسالة ماجستير –معهد البحوث والدراسات العربية –القاهرة.**

أمجد زهير العبدلات، 2005، دور تشريعات المناطق الحرة في تشجيع الاستثمار –**رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.**

أيمن النحراوي ، 2008، **لوجستيات التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، ط1.

إيناس سمور، 1995، المناطق الحرة الأردنية –دراسة في جغرافية التنمية، **رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية.**

التقارير السنوية لشركة المناطق الحرة في الأعوام 2015،2014.

جريس تادرس، بدون تاريخ طبعة، **دور المناطق الحرة الأردنية في التنمية الاقتصادية**، مديرية الدراسات والمعرفة، مؤسسة المناطق الحرة.

حازم حسن جمعة، 1995، **الاستثمار الدولي في المناطق الحرة –دراسة تطبيقية للمناطق الحرة في مصر**– دار النهضة العربية.

دراسة آثار الإتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT)على مستقبل الاقتصاديات العربية ، القسم الثاني ،إعداد قطاع الدراسات والبحوث – شركة الخبرات الدولية المتكاملة – جمهورية مصر العربية.

دليل العمليات في شركة المناطق الحرة ،2015

زياد الحجازين، 1996، مؤسسة تشجيع الاستثمار الأردنية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، **رسالة ماجستير ،كلية الأقتصاد –الجامعة الأردنية.**

زياد الطوالبة وعز الدين المؤمني، **دراسة مقارنة بين المناطق الحرة في الأردن والمناطق الحرة في الدول العربية**، مؤسسة المناطق الحرة 1998.

علي المدادحة، بدون تاريخ طبعة، **إدارة الاستثمار في المناطق الحرة**، ب.ط.

فضل علي مثنى، 2001، دور المنطقة الحرة في جذب وتشجيع الاستثمارات الاجنبية (مع دراسة تطبيقية على اليمن)- **رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العربي للدراسات والبحوث العربي**ة ،القاهرة.

فؤاد عبد القاضي، 2001، **الابتكار والتطوير في استراتجيات الانتقال من الصناعات التقليدية إلى الصناعات الحديثة"استراتجيات التغيير**" مركز وايد سيرفس للاستشارات والتطوير الإدراي، القاهرة.

قانون الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014.

قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (32) لسنة 1984 وتعديلاته.

اللجنة الأقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،تقيم المناطق الحرة جوانب الصناعة والنقل (دراسة حالة مختارة في منطقة الإسكوا) –منشورات الأمم المتحدة.

محمد علي عوض الحرازي، 2007، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات –(دراسة مقارنة ) **منشورات الحلبي الحقوقية**، ط1.

محمد صالح كشكي ،1997، **عوامل نجاح المناطق الحرة الصناعية (تجربة المنطقة الحرة بجبل علي)** الأمانة العامة لدول الخليج،مجلة التعاون، العدد43.

محمودي مراد، بدون تاريخ طبعة، **التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة**، دار الكتاب الحديث.

موسى حسين البطوش، 2007، أثر المناخ التنظيمي على أداء العاملين في مؤسسة المناطق الحرة الأردنية، **رسالة ماجستير –جامعة آل البيت –كلية إدارة الأعمال.**

نظام استثمار المناطق الحرة رقم (43) لسنة 1987 وتعديلاته.

نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في المناطق الحرة رقم (58) لسنة 2003.

نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم (21) لسنة 2001.

## المواقع الإلكترونية

www.free–zones.gov.jo

www.hala.jo

www.lob.jo

# الملاحق

## الملحق (أ)

## كتب التسهيلات

**السجل التجاري للمجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية.**

**السجل التجاري لشركة تطوير المناطق التنموية الأردنية.**

**شهادة تسجيل للمجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية.**

**شهادة تسجيل شركة المناطق الحرة .**

**قرار مباشرة شركة المناطق الحرة لأعمالها القانونية .**



هيئـــة الإستثمـــار
Investment Commission

الرقم: ص/١٤/٥٧٤٢/١٤
التاريخ: ٢٥/٩/٢٠١٤

No.:
Date:

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة المناطق الحرة
٤ تشرين ثاني ٢٠١٤
رقم الملف ١١/٦٦٦
رقم التسجيل ٢٥٥٨

معالي رئيـــس مجلـــس ادارة
شـــركـــة المناطق الحرة

**الموضوع / حقكم بالشروع بأعمالكم**

تحية طيبه وبعد ،،،

لاحقاً لكتابنا رقم ص/2014/5191/11 تاريخ 2014/9/18 نعلمكم بصدور قرار مجلس المفوضين رقم (187)الصادر في الجلسة رقم 2014/27 تاريخ 2014/9/18 المتضمن في الفقرة الثالثة منه اعلامكم بحقكم بالشروع بأعمالكم استناداً لاحكام المادة (37/أ) من قانون المناطق التنموية والحرة وتعديلاته وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الاستثمار.

**وتفضلوا معاليكم بقبول الاحترام ،،،**

د.خالد أبو ربيع
رئيس مجلس المفوضين بالوكالة

نسخة دولة رئيس الوزراء الافخم
نسخة معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الاكرم

P.O.BOX | ص.ب 141277 Amman 11814 Jordan Tel | هاتف +962 6 5802405 Fax | فاكس +962 6 5802415 : دابوق
P.O.BOX | ص.ب 893 Amman 11821 Jordan Tel | هاتف +962 6 5608400/415 Fax | فاكس +962 6 5608416 : الدوار الخامس




المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات




الرقم: م ش/١٩/٨١٠/٥٢٤٦٥ Ref No:
التاريخ: ٢٠١٦/٠٨/١١ الموافق: Date:

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ٢٠١٦/٠٨/٠٧ انتخاب :
عطوفة السيد عبد الرحمن العجلوني / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٧ قد قرر ما يلي :
- قرر المجلس تعيين عطوفة السيد حمزة الحاج حسن مديراً عاماً للشركة
- قرر المجلس تعيين السيد عبد الحميد غرايبة أمين سر مجلس إدارة الشركة .
- قرر المجلس تفويض معالي رئيس المجلس بالتوقيع نيابة عن الشركة في كافة الامور الإدارية والمالية والقضائية والفنية والأخرى أو من يفوضه خطياً بذلك.

الشركة الدامجة للشركة مساهمة خاصة محدودة تحت الرقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١

**وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه**
**اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة**

رقم الوصل : ٢٣١٥٨٠

معد الشهادة:محمد الجيلاني

مصدر الشهادة:خ جامر ، مكتب الاصدار : عمان(٠٢:٤٠:٢٤)

مراقب عام الشركات
رمزي نزهه




عوده حافظ أبو حسان
مدير الشركات
المساهمة العامة والخاصة

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



الرقم: م ش/١٩/٧٧٤/٥٠٨٠٢ — Ref No:
التاريخ:٢٠١٦/٠٨/٠٧ — الموافق: — Date:

## لمن يهمه الأمر

**الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠١١٤٣١٦)**

**إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (تطوير المناطق التنموية الأردنية) كانت مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة خاصة محدودة تحت الرقم (٧٧٤) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ برأس مال مصرح به (٧٥٠٠٠٠) دينار أردني وبراس مال مكتتب به مدفوع (٧٥٠٠٠٠) دينار اردني**

تم دمجها مع شركة ( المناطق الحره ) مساهمة خاصة محدودة تحت الرقم ٨١٠ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١

**اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة**

رقم الوصل :٢٢٦٧٦٠

معد الشهادة:عودة حافظ

مصدر الشهادة:خ جاسر ، مكتب الاصدار : عمان(١٠:٥١:٣٠)

**مراقب عام الشركات**
**رمزي نزهه**

عوده حافظ أبو حسان
مدير الشركات
المساهمة العامة والخاصة




هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo




المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات



**شهادة تسجيل شركة مساهمة خاصة محدودة صادرة عن مراقب الشركات**

**بالاستناد لقانون الشركات المؤقت رقم ٤ لسنة(٢٠٠٢)**

**والمعدل لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة(١٩٩٧)**

**الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠١١٧٩٠٠)**

**أشهد بأن شركة (المجموعه الاردنيه للمناطق الحره والمناطق التنمويه م.خ.م) مساهمة خاصة محدودة قد تأسست كشركة مساهمة خاصة**

**في سجل الشركات المساهمة الخاصة تحت رقم (٨١٠) بتاريخ (٢٠١١/٠٤/١٨)**

**برأسمال مصرح به (١٨١٣٠٨٧٤٠) دينار أردني**

**برأسمال مكتتب به (مدفوع) (١٨١٣٠٨٧٤٠) دينار أردني**

ملاحظة: الشركة الدامجة للشركة مساهمة خاصة محدودة تحت الرقم ٧٧٤

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات

رمزي نزهه

عوده حافظ أبو حسان
مدير الشركات
المساهمة العامة والخاصة

مصدر الشهادة: خ جاسر

ملاحظة

( أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لمباشرة أعمالها )





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



**شهادة تسجيل شركة مساهمة خاصة صادرة عن مراقب الشركات**
**بالاستناد لقانون الشركات المؤقت رقم ٤ لسنة(٢٠٠٢)**
**والمعدل لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة(١٩٩٧)**
**الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠١١٧٩٠٠)**

**أشهد بأن شركة (شركة المناطق الحرة) مساهمة خاصة قد تأسست كشركة مساهمة خاصة في سجل الشركات المساهمة الخاصة تحت رقم (٨١٠) بتاريخ (٢٠١١/٠٤/١٨)**
**برأسمال مصرح به ١٨٠٥٥٨٧٤٠ سهم / قيمة السهم ١,٠٠٠ دينار أردني**
**برأسمال مكتتب به (مدفوع) ١٨٠٥٥٨٧٤٠ سهم / قيمة السهم ١,٠٠٠ دينار أردني**

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مصدر الشهادة: م رحاحلة



مراقب عام الشركات
د.بسام التلهوني
بسام العتوم

**ملاحظة**

( أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمه لمباشرة أعمالها )



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



الرقم: م ش/١٩/٨١٠/٥٢٤٦٥ Ref No:
التاريخ: ٢٠١٦/٠٨/١١ الموافق: Date:

## لمن يهمه الأمر

### الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠١١٧٩٠٠)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (المجموعه الاردنيه للمناطق الحره والمناطق التنمويه م.خ.م)
مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة خاصة محدودة تحت الرقم (٨١٠) بتاريخ ٢٠١١/٠٤/١٨ برأس مال مصرح به (١٨١٣٠٨٧٤٠) دينار أردني وبراس مال مكتتب به مدفوع (١٨١٣٠٨٧٤٠) دينار اردني

غايات الشركة كما يلي :

[١١٣١١٧] تملك وادارة وتنميه وتطوير الاراضي داخل المناطق التنمويه بما في ذالك البنيه التحتيه
[١١٣٦٩٠] ان تقترض اي مال ضروري لاشغالها او يتعلق بها او تؤمن دفعه لرهن بعض اوجميع اموالها والاموال المنقولة وغير المنقولة كضمان القروض والتزامات الشركة او شخص طبيعي او اعتبادي اخر
[١٢٢٠٨٠] ابرام كافه انواع العقود والاتفاقيات مع اي طرف بما يخدم مصلحه الشركه
[١٣٠٠٢٥] انشاء وادارة المناطق الحرة والحصول على التراخيص والموافقات اللازمة بما في ذلك توقيع عقد التطوير
[١٣٠٠٢٦] اقامة جميع المنشات اللازمة للمناطق الحرة وتوفير الخدمات الضرورية لها
[٢٣٠١٧٧] ان تبيع و /او تشتري و/او تبادل و /او تحوز و /او تمتلك و /او تستأجر و /او تؤجر و /او ترهن اية اموال غير منقولة بما في ذلك الاراضي و الابنية والطوابق والشقق / عدا وسيط عقاري
[٣١١٥٩٣] ان تشتري او تمتلك وتبيع جميع او بعض حقوق او موجودات او التزامات اي شخص او محل تجاري او شركه
[٣٤٢٣٦٥] شراء واستيراد الالات والمعدات والمواد الاوليه اللازمة لغايات الشركة
[٨١٠١٤١] فتح الحسابات البنكية والايداع والسحب في هذه الحسابات واغلاقها وتحول نوعها
[٨٢٠١٩٢] تتملك حقوق الامتياز وحقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرخص الصناعية التي ترى انه من صالحها شراؤها او حيازتها باي اسلوب اخر
[٩١٠٠٥١] ادارة المناطق الحرة والمناطق التنموية و الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة بما في ذلك توقيع عقد التطوير
[٩١٠٠٥٢] اقامة جميع المنشات اللازمة للمناطق الحرة والمناطق التنموية وتوفير الخدمات الضرورية لها
[٩٩٩٤٤٩] الاندماج مع اي شركة اخرى تتشابه معها في الغايات سواء عن طريق البيع او الشراء او غير ذلك

المؤسسون فيها ومقدار حصة كل منهم كما يلي :

| الرقم | اسم الشريك | صفة الشريك | الجنسية | حصة الشريك د.أ |
|---|---|---|---|---|
| ١ | حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | مؤسس | أردني | 181,308,740.000 |

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/٣٠ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

عطوفه السيد رياض الشريده إعتبارا من ٢٠١٦/٠٨/٠٣
عطوفه السيد بشار صابر رشيد ناصر إعتبارا من ٢٠١٥/١٢/١٦
سعادة الدكتور ماهر المحروق إعتبارا من ٢٠١٦/٠٨/٠٣
معالي الدكتور حمد عفنان الكساسبه إعتبارا من ٢٠١٦/٠٨/٠٣
عطوفه المهندس اسامه مغايضه إعتبارا من ٢٠١٦/٠٨/٠٣
عطوفة السيد عبد الرحمن العجلوني
سعاده السيد حسام صالح ابو علي إعتبارا من ٢٠١٦/٠٨/٠٣



وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٧ انتخاب :
معالي الدكتور حمد عفنان الكساسبه / رئيس مجلس ادارة

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

**المعلومات الشخصية:**

**الاسم : محمد وليد المحاميد**

**الكلية: الحقوق**

**التخصص: القانون الخاص**

**السنة: 2017**

**البريد الالكتروني:** mohammad.almahameed1980@gmail.com